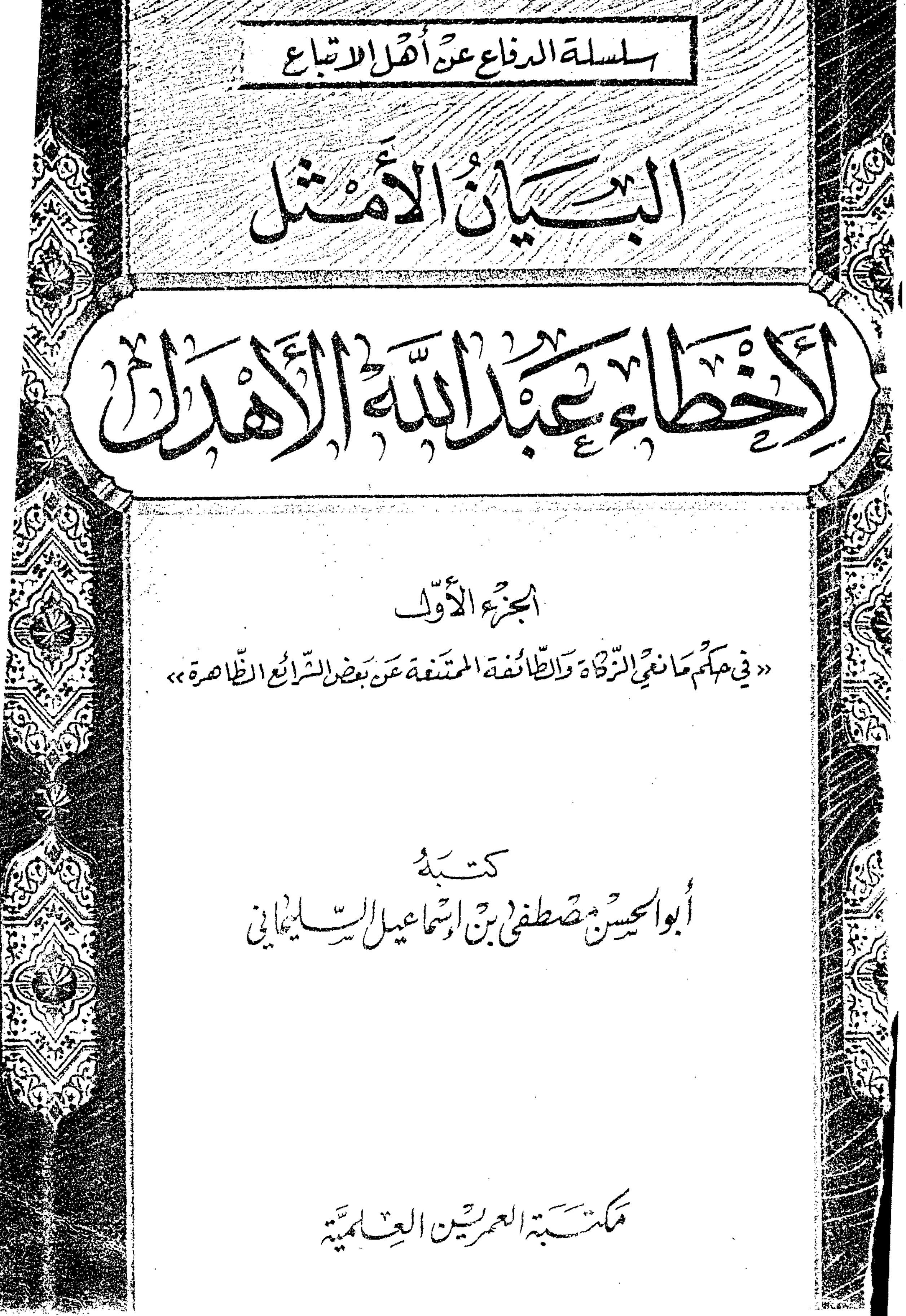


سلسلة الدفاع عن أهل الاتباع

البيان الأمثل

لأخطاء عبد الله الأهدل

الجزء الأول

«في حكم مانعي الزكاة والطائفة الممتنعة عن بعض الشرائع الظاهرة»

كتبه

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

مكتبة العمرين العلمية

فهرس محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
على قتلاهم بالنار	١٠٢-١٠٨
رابعاً : مناقشة الاستدلال باستبعاد الإقرار بالوجوب مع المقاتلة على المنع	١٠٨-١١١
خامساً : مناقشة الاستدلال بما روي عن ابن مسعود " ما تارك الزكاة بمسلم "	١١١-١١٢
سادساً : مناقشة الإستدلال برواية : " ارتد عامة العرب " من قول أبي هريرة وبنحوه قول عائشة	١١٢-١١٣
سابعا : مناقشة الاستدلال بأن نزاع المتأخرين لا يلتفت إليه وبيان بتر الأهدل للنصوص	١١٣-١١٥
ثامناً : مناقشة الإستدلال بأن المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية	١١٥
تاسعاً : مناقشة الإستدلال بارتباط الظاهر بالباطن وبيان البتر في هذا النص	١١٦-١١٧
عاشراً : مناقشة الإستدلال بأن من أسقط الأمر والنهي كفر بالإجماع وبيان بتر هذا النص وتحميل الأهدل له ما لا يحتمل	١١٧-١١٨
الحادي عشر : مناقشة الإستدلال بتبويب بعض العلماء للمناظرة بين الشيخين بما يدل على الردة	١١٨-١١٩

الموضوع	الصفحة
الثاني عشر : مناقشة استدلال المانع بأن مانعي الزكاة طولبوا بالأداء لا بالإيمان	١١٩
استدلال المانع بان مانع الزكاة لا يكفر على المنع فكذا لا يكفر على المقاتلة	١١٩-١٢٢
تفسير لرواية الإمام أحمد التي يستدل بها المخالف على كفر مانعي الزكاة وإلزام المخالف بالرجوع أو التناقض	١٢١-١٢٢
استدلال المانع بأن الصحابة كانوا لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة	١٢٢-١٢٣
استدلال المانع على قوله بأنه مذهب جماهير السلف والخلف بخلاف قول الموجب في موضع النـــزاع فإنه قول مهجور	١٢٣-١٢٤
إشارة إلى بعض أفاعيل الأهدل مع نصيحة له	١٢٤
ترجع المخالف المنصف إلى الحق	١٢٤-١٢٥
خاتمة في بيان ضرر المنهج الذي يسلكه الأهدل	١٢٦-١٣٠
بيان الفرق بين المنهج العلمي الأصيل والمنهج العاطفي الدخيل	١٢٧
تتمة في بيان إتهام الأهدل لعمر والصحابة رضي الله عنهم بالوقوع في شبهة الإرجاء	١٣١-١٣٢

الموضوع | **الصفحة**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد :

فهذه الأوراق تتضمن الكلام على مسألة " **حكم الطائفة التي تمتنع من أداء الزكاة ، وتقاتل على ذلك ، مع إقرارها بوجوب الزكاة** " وهل صح إجماع الصحابة والتابعين وأهل العلم على كفر هذه الطائفة ، أم لا ؟ وإذا لم يصح في تكفيرها إجماع ، فهل الصواب كفر هذه الطائفة أم لا ؟ وكذلك سأتعرض – إن شاء الله تعالى – لحكم الطائفة الممتنعة عن أي شعيرة ظاهرة أو متواترة ، مع إقرارها بحكم الله تعالى فيها .

والسبب في بحث هذه المسألة – مع ندرة وقوعها بعينها في زماننا ؛ ومسيس الحاجة إلى التوسع في بحث ما نحتاج إليه في هذا الزمان – أنني منذ سنتين تقريبا خرجت من دار الحديث بمأرب للدعوة إلى الله عز وجل ، في محافظتي شبوة وحضرموت من المحافظات التي بجنوب اليمن . وحسب ما رتب إخواننا نظام هذه الرحلة الدعوية ، كانت لي محاضرة في مدينة " الشحر" بحضرموت في ليلة ١٤١٨/٥/٢٩ هـ . وبعد أن تمت المحاضرة – بفضل الله عز وجل – ، وجاء دور الأسئلة – كالعادة المتبعة في ذلك – ، وبعد الإجابة على بعض الأسئلة ، ورد سؤال حول حكم من منع الزكاة

– دون التعرض للطائفة الممتنعة – فأجبتُ بأن من كان مقراً بوجوب الزكاة ، لكن منعها بخلاً وشحاً ، فلا يكفر بمجرد المنع ، وذكرتُ حديث أبي هريرة عند مسلم في تعذيب مانعي الزكاة في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم بعد ذلك يخرجون ليروا مصيرهم : إما إلى جنة وإما إلى نار ، فانبعث رجل على شمالي في المسجد ، قائلاً : لكن الطائفة الممتنعة عن أدائها تكون كافرة ، وقد أجمع العلماء على كفر من منع الزكاة زمن الصديق رضي الله عنه ، فالتفتُ إليه قائلاً : لا تصح دعوى الإجماع فيمن كان مقراً بالوجوب ، كما ذكره الخطابي وغيره ، فقال ما معناه : إن الخطابي فيه خلل في عقيدته ، أو هو أشعري ، لا يؤخذ بقوله في باب الإيمان والكفر ، لأن الأشاعرة مرجئة في هذا الباب ، ثم استطرد قائلاً : هذه المسألة هي قضية " لا إله إلا الله " ، لأنها من أمور التوحيد ، وهي من مقتضى " لا إله إلا الله " ، ولا يجوز الجهل بحكم هذه المسألة ..... إلى آخر ما تكلم به ، وعند ذاك شعرتُ بأن المتكلم هذا هو الأخ عبد الله بن فيصل الأهدل ؛ فقد سمعت عنه من بعض طلبة العلم أنه مولع بقضايا التكفير ، وأنه يدندن كثيراً حول مسألة تكفير حكام المسلمين بدو تفصيل ، وأنه يرمي من لم يكفرهم من العلماء بالإرجاء ، أو الضعف والجبن أمام الحكام ، وأنهم جهلة بـ " لا إله إلا الله ..... " إلى غير ذلك مما هو مشهور عن مثل هذه الطائفة ، التي ابتُلِيَتْ بها الدعوة إلى الله عز وجل في هذا العصر ، فلما قوي في ظني أنه الأخ عبد الله الأهدل ، فقلت له بعد طول كلام بلا جدوى : يا أخي

عبد الله ، المسألة فيها تفصيل عند أهل العلم ، وليس هذا موضع بسطها ، نظرا للأسئلة الكثيرة التي بين يدي من الرجال والنساء ، وذكرت له أن موضع مناقشة مثل هذه المسألة ، غير المسجد الذي قد امتلأ بالحشود داخل المسجد وخارجه ، بل وفوق سطح المسجد ، لاسيما وبعض الشباب لا يحسن فهم مثل هذه المناقشة ، وربما تعصب بعضهم لهذا أو لذاك ، فيقع ما لا يحمد ، وحاولت أن أصرف الأهدل ذلك الوقت عما هو مصر عليه – حفاظا على سير الرحلة الدعوية ، وسلامة لعرض الدعوة عند العامة وغيرهم – لكن دون جدوى ، فقد قام الرجل ، وأخذ مكبر الصوت ، واستمر يردد قوله : إن هذه المسألة من أهم مسائل الدين ، ولابد من بحثها الآن ، أو كلاما هذا معناه ... إلى غير ذلك .

وبعد أن استمر النقاش وقتا ، وأنا أحاول تهدئة الحاضرين ، ورأيت أن النقاش لا فائدة منه ، قلت له : يا أخانا عبد الله ، هذه المسألة لست بحاجة لنقاشها معك الآن ، ولو اضطررت إلى مناقشتك ، لناقشتك في اتهامك للعلماء الراسخين ، مثل قولك في سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمة الله عليه – : إنه ضعيف أمام الحكام ، وغير ذلك من كلمات في العلماء لا يتفوه بها سلفي فهم منهج السلف الصالح ، فلما رأيته لم يتراجع عن هذه الكلمة في سماحة الوالد – رحمة الله عليه – ورأيته مصرا على إحداث فتنة في المسجد ، ختمت كلامي ، وخرجت من المسجد ، وحدث بعد خروجي ما يؤلم النفس ، ويكدر الخاطر ، حيث تعرض أخونا

- عافانا الله وإياه - للضرب من بعض الحاضرين في داخل المسجد ، حسب ما بلغني بعد ، وهذا وغيره مما كنت أخشاه ، ولكن لا يغني حذر من قدر ، ومُكْرَهٌ أخاك لا بطل ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

وكنت أظن أن المسألة قد خُتمت بذلك ، إلا أنني خرجت بعد ذلك بسنة ونصف تقريباً إلى وادي حضرموت للدعوة إلى الله عز وجل ، فأتى أحد إخواننا بملصوقة كانت على جدار ، فيها أن أخانا عبد الله الأهدل قد أصر على قوله السابق ، وليس ذلك وفقط ، بل ذهب يُقَدِّر جوائز تشجيعية لمن أثبت خلافا في المسألة التي نحن بصددها ، وأخبرت أيضا أنه سجل شريطا في ذلك أو أكثر في نصرة قوله الذي قاله .

فلما رأيت ذلك ، ووقفت على بعضه ، قويت نفسي للتوسع في بحث هذه المسألة ، لأثبت صحة ما قلت في ذلك الوقت ، ولأرد على من ادعى إجماع الصحابة والتابعين وتابعيهم على تكفير جميع مانعي الزكاة زمن الصديق رضي الله عنه - وإن كان بعضهم مقرا بوجوبها - ولأبين أن أخانا الأهدل مولع بدعوى الإجماع في مواضع النزاع ، وأنه يحمل كلام أهل العلم ما لا يحتمل ، وأنه لم يحط علما بالمسألة التي خاض فيها ، وظن أنه من المجتهدين في هذه المسألة ، ويدعي أنها قضية " لا إله إلا الله " .

ولما رأيت أن أخانا الأهدل له طريقة منهجية مخالفة لمنهج العلماء ، وأن له طريقة تربوية ، مخالفة لما يوصي به علماء الدعوة السلفية ، آثرت أن أنبه على بعض ذلك ، وأن أناقشه فيما ذهب إليه من ذلك أيضا ، وقد سبق

مني بيان لكثير من شبهات القوم ، وستأتي البقية منها إن شاء الله تعالى في " **سلسلة الفتاوى الشرعية** " .

وكما هي عادتي – وذلك من فضل الله عز وجل علي – أنني أحب أن يكون الرد على المخالف في صورة بحث علمي ليستفيد من أناقشه ، ومن يقف على كلامي ، فآثرت اختيار العبارة الحسنة – إلى حد كبير – ، وأعرضت عن الكلمة التي تقف حجر عثرة أمام قبول الحق ، وإن كنت أرى أن الأسلوب الآخر قد يكون مستحبا أو متعينا في بعض الحالات ، ولولا أن الأهدل كتب ونشر ما كتب وتبجح بقوله في هذه المسألة ، لما جعلت الجواب – مع تعيين اسمه – عاما ، إلا أنه لا بأس بذلك مع لزوم التقوى وعدم التجاوز، وأسأل الله للجميع السداد والرشاد ، وأن يجنبنا الفتنة والفساد ، إنه جواد كريم بر رحيم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

اعلم – رحمني الله وإياك – أن الخلاف بيني وبين أخينا عبد الله الأهدل في إثبات أن دعواه الإجماع في هذه المسألة لا تصح عن أكثر من نسبه إليهم من أهل العلم ، ومن صح عنهم ذلك فهو في غير محل النزاع ، أما في مسألة الراجح في الخلاف ، فهذه مسألة سأتوسع فيها – إن شاء الله تعالى – وسأذكر في هذه الأوراق ما يؤيد قولي ، ببيان أقوال العلماء في كون الذين منعوا الزكاة كانوا أصنافا ، ولكل صنف حكمه ، ثم أذكر أقوال أهل العلم الذين لم يكفروا الطائفة التي يدور حولها البحث ، ثم أناقش دعوى الإجماع ، وسأوضح لماذا يهتم أخونا الأهدل بالخوض في هذه المسألة ، مع أنها تكاد تكون غير موجودة في زماننا ، فلم أعلم – حتى الآن – بطائفة منعت الزكاة ، وقاتلها عليها إمام ، ومع ذلك قاتلته ، وسيظهر لك أيها القارئ أن هذه المسألة توطئة ومقدمة – عنده – للحكم بتكفير جميع حكام زماننا . بل ويتعدى الأمر إلى تكفير أكثر المسلمين ، بدعوى أنهم طوائف ممتنعة عن العمل بما هو معلوم من الدين بالضرورة !!! – وذلك فيما هو دون الشرك – ودون النظر إلى إقرارهم أو عدمه ، مع أن في المسألة تفصيلا ، سيأتي – إن شاء الله تعالى – في محله .

والكلام على نقض دعواه الإجماع يكون في فصول :

الأول : في إثبات الخلاف ، وبيان أن من منع الزكاة زمن الصديق كانوا أصنافا ، وأن أحكامهم مختلفة ، عند كثير من أهل العلم .

والثاني : بيان مذاهب العلماء في عدم كفر الطائفة المتنازع عليها.

الثالث : مناقشه الأهدل فيمن نسب إليهم القول بإجماع الصحابة والتابعين على صحة ما ذهب إليه .

(الفصل الأول)

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : " لما توفي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، واستخلف أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر: يا أبا بكر ، كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " **أمرت أن أقاتل الناس ، حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله ، عصم مني ماله ونفسه ، إلا بحقها ، وحسابه على الله** " ؟ قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقاتلتهم على منعها ، قال عمر : فو الله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق " أخرجه البخاري ك / استتابة المرتدين برقم (٦٩٢٤ ، ٦٩٢٥) ومسلم ك/ الإيمان برقم (٣٢) .

قال الخطابي رحمه الله – وهو أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، المتوفى سنة ٣٨٨ هـ – في كتابه " أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري " (١/٧٤١-٧٤٣) : ومما يجب أن يعلم هاهنا أن الذين

يلزمهم اسم الردة من العرب كانوا صنفين :

صنف منهم ارتد عن الدين ، ونابذ الملة ، وعاودوا الكفر ، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله : " وكفر من كفر من العرب " ، وهم أصحاب مسيلمة ، ومن سلك مذهبهم في إنكار نبوة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

والصنف الآخر : هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة ، فأقروا بالصلاة، وأنكروا الزكاة ، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي ، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم على الاختصاص به ، لدخولهم في غمار أهل الردة فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة ، إذ كانت أعظم الأمرين خطبا ، وصار مبدأ قتال أهل البغي مؤرخا بأيام على بن أبي طالب رضي الله عنه ، إذ كانوا منفردين في عصره ، لم يختلطوا بأهل شرك ، وفي ذلك تصويب رأي علي في قتال أهل البغي ، ودليل على أنه إجماع من الصحابة كلهم .

فإن قيل : لو كان منكرو الزكاة في زمان أبي بكر أهل بغي ، ولم يكونوا بذلك كفارا ، لكان سبيل منكري فرض الزكاة في زماننا هذا سبيلهم في لزوم الاسم إياهم ، وسقوط حكم الكفر عنهم .

قيل : إن من أنكر ذلك في هذا الزمان كافر بإجماع الأمة ، والفرق في ذلك بينه وبين أولئك القوم ، أنهم عذروا فيما جرى منهم . حتى صار قتال المسلمين إياهم على معنى استخراج الحق منهم ، دون القصد إلى دمائهم وأنفسهم ، لأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان : منها قرب العهد بزمان

الشريعة التي كان يقع فيها تبديل الأحكام ، ومنها وقوع الفترة بموت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وكان القوم جهالا بأمور الدين ، وعهدهم حديث بالإسلام ، فدخلتهم الشبهة ، فعذروا ضربا من العذر ، فأما اليوم فقد شاع أمر الدين ، واستفاض العلم بوجوب الزكاة ، حتى عرفه الخاص والعام ، واشترك في معرفته العالم والجاهل ، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها ، وصار سبيلها سبيل الصلوات الخمس في استفاضة العلم بها ، فلا عذر لمن جهلها ، ولا بقيا على من أنكرها ، إلا أن يتفق أن يكون رجل في بعض البلاد المتاخمة لبلاد الكفر حديث عهد بالإسلام ، لا يعرف حدوده ، فإذا أنكر شيئا من معاظم أمر الدين جهلا به لم يكفر ، ولم يرتفع اسم الدين عنه للعذر فيه اهـ.

قلت : وكلام الخطابي – رحمه الله – في هذا الموضع مختصر ، حيث لم يذكر من مانعي الزكاة إلا المنكرين ، إلا أنه رحمه الله قد فصل من شأنهم في " معالم السنن " (٢/١٦٤-١٦٦) ، فقال بعد ذكر نحو ما تقدم : وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من يسمح بالزكاة ولا يمنعها ، إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي ، وقبضوا على أيديهم في ذلك ، كبني يربوع : فإنهم قد جمعوا صدقاتهم ، وأرادوا أن يبعثوا بها لأبي بكر رضي الله عنه ، فمنعهم مالك بن نويرة ، وفرقها فيهم ، وقال في شعر له :

فقلت لقومي هذه صدقاتكم ... مصررة أخلافها لم تجرد

سأجعل نفسي دون ما تتقونه ... وأرهنكم يوما بما قلته يدي

وقال بعض شعرائهم ممن سلك هذه الطريقة في منع الزكاة ، يحرض قومه ، ويأمرهم على قتال من طالبهم بها :

أطعنا رسول الله ما دام بيننا فيا عجبا ما بال ملك أبي بكر
فإن الذي سألوكم فمنعتموا لكالتمر أو أحلى لديهم من التمر
سنمنعهم ما دام فينا بقية كراما على العزاء في ساعة العسر

قال الخطابي : قلت : وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ، ووقت الشبهة لعمر رضي الله عنه ، فراجع أبابكر رضي الله عنه ، وناظره ، واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " **أمرت أن أقاتل الناس ، حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله ، فقد عصم نفسه وماله** " .

قال : وكان هذا من عمر تعلقا بظاهر الكلام ، قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه ، فقال له أبو بكر : إن الزكاة حق المال ، يريد أن القضية التي تضمنت عصمة دم ومال ، معلقة بإيفاء شرائطها ، والحكم المعلق بشرطين لا يجب بأحدهما ، والآخر معدوم ، ثم قايسه بالصلاة ، ورد الزكاة إليها ، فكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعا من رأي الصحابة ، ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه ، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ،ومن أبي بكر بالقياس ، ودل ذلك على أن العموم يخصص بالقياس .....

ثم ذكر استدلال الروافض بهذه القضية على باطلهم ، ثم رد على ذلك الخطابي رحمه الله ، ثم قال :

فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين ، فإنهم أهل بغي . . . ثم بين السبب في إدخالهم في التسمية مع أهل الردة بما سبق نحوه ، والله أعلم.

ففي كلام الخطابي وغيره – كما سيأتي إن شاء الله – بيان لأحوال من منعوا الزكاة ، وأن منهم من جحد وجوبها وأنكره ، فهؤلاء كفار ، ومنهم من أقر بالوجوب ، لكنهم يرون أن ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقط ، وليست لأبي بكر ، وهؤلاء متأولون ، تقام عليهم الحجة الشرعية ، فإن رجعوا وأقروا بوجوبها مطلقا ، فذاك ، وإن لم يقروا بوجوبها بعد موت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهم كفار مرتدون، وانظر " الفتح " (١٢/٢٨٠) وأن منهم من أقر بوجوبها ، لكن لم يؤدها بخلا وشحا ، فهؤلاء هم الذين وقعت المناظرة في قتالهم بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وأما هم فليسوا بكفار ، كما يظهر من كلام الخطابي ، وكما سيأتي – إن شاء الله تعالى – من كلام غيره أيضا .

فإن قيل : إن الخطابي قد أول بعض الصفات ، وتأثر بقول الأشاعرة في بعض المواضع ، وللأشاعرة كلام في باب الإيمان يوافق كلام المرجئة ، فلا يقبل قول الخطابي هنا لذلك ، فالجواب من وجوه :

الأول : لا يلزم من تأويل الخطابي لبعض الصفات ، أن يكون أشعريا

وإن كان أشعريا فلا يلزم من ذلك أن يوافق الأشاعرة فيما وافقوا فيه المرجئة في باب الإيمان .

الثاني : ومما يدل على أن الخطابي يقول في هذه المسألة بقول أهل العلم ، فإنه يرى تكفير من أنكر وجوب الزكاة في زماننا ، لاشتهار أمر الوجوب ، وكونه أصبح معلوما من الدين بالضرورة ، وليس هذا قول المرجئة ، - على تفاصيل في ذلك - بل هو قول أهل العلم ، والمرجئة الخلص يرون ما نعي الزكاة مؤمنين كاملي الإيمان ، كما هو معلوم من مذهبهم الفاسد ، فأين هذا من كلام الخطابي ، الذي عذر المنكر للوجوب في ذلك الزمان فقط ، لاحتمال جهله أو تأويله ؟! .

الثالث : أن الخطابي رحمه الله لم ينفرد بهذا القول ، بل هو مسبوق في ذلك بكلام إمام من أئمة أهل السنة والجماعة ، وهو الإمام الشافعي رحمه الله ، فقد قال رحمه الله في " الأم " (٩/٢٠٤-٢٠٦) : وأهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضربان : منهم قوم كفروا بعد الإسلام ، مثل طليحة ومسيلمة والعنسي وأصحابهم ، ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ، ومنعوا الصدقات .

قال رحمه الله : فإن قال قائل : ما دل على ذلك ، والعامة تقول لهم : أهل الردة ؟ قال الشافعي رحمه الله : فهو لسان عربي ، فالردة الارتداد عما كانوا عليه بالكفر ، والارتداد بمنع الحق ، قال : ومن رجع عن شئ جاز أن يقال : ارتد عن كذا ، وقول عمر لأبي بكر : أليس قد قال رسول الله صلى

الله عليه وعلى آله وسلم " **أمرت أن أقاتل الناس ، حتى يقولوا : لا إلـه إلا الله فإذا قالوها ، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله** ؟ [و] في قول أبي بكر : " هذا من حقها ، لو منعوني عناقا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقاتلتهم عليه " معرفة منهما معا بأن من قاتلوا من هو على التمسك بالإيمان ، ولولا ذلك ما شك عمر في قتالهم ، ولقال أبو بكر : قد تركوا لا إله إلا الله ، فصاروا مشركين ، وذلك بين في مخاطبتهم جيوش أبي بكر ، وأشعار من قال الشعر منهم ، ومخاطبتهم لأبي بكر بعد الإسار ، قال شاعرهم :

ألا أصبحينا قبل نائرة الفجر ... لعل منايانا قريب وما ندري
أطعنا رسول الله ما كان وسطنا ... فيا عجبا ما بال ملك أبي بكر
فإن الذي يسألكم فمنعتم ... لكالتمر أو أحلى إليهم من التمر
سنمنعهم ما كان فينا بقية ... كراما على العزاء في ساعة العسر

قال الشافعي : وقالوا لأبي بكر بعد الإسار : ما كفرنا بعد إيماننا ولكن شححنا على أموالنا .

قال الشافعي : وقول أبي بكر : لا تفرقوا بين ما جمع الله ، يعني فيما أرى – والله تعالى أعلم – أنه مجاهدهم على الصلاة ، وأن الزكاة مثلها . اهـ. وانظره في مختصر المزني على " الأم " (٩/٢٧١) .

فهذا الإمام الشافعي رحمه الله ، يصرح بأن طائفة ممن منعوا الزكاة لم

يكفروا ، بل يدعي إجماع أبي بكر وعمر – ولاشك أن الصحابة وراءهما – على وجود طائفة مؤمنة ، وإن رأوا قتالها ، والإمام الشافعي ذهب خالص ليس فيه شائبة الإرجاء ولا غير ذلك ، فماذا يقول الأهدل في ذلك ؟ والشافعي أيضا المتوفى سنة ٢٠٤ هـ من اتباع التابعين ، فإنه رأس الطبقة التاسعة ، ومجدد لأمر الدين على رأس المائتين ، من علماء القرن الثاني وبداية الثالث ، ففي قوله هذا رد على ما قاله أخونا عبد الله الأهدل في تلك الليلة : أريد صحابيا واحدا أو تابعيا أو تابع تابعي فرق بين تارك الزكاة جاحدا أو غيره . اهـ.

والحق أن دعوى النفي لا تقبل إلا ممن عرف بالاستقراء التام ، وليس الأهدل من أهل هذا الباب والله المستعان .

وقال القاضي عياض المالكي – المتوفى سنة ٥٤٤ هـ – في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (١/٢٤٣-٢٤٤) : وكان أهل الردة ثلاثة أصناف:

صنف كفر بعد إسلامه ، ولم يلتزم شيئا ، وعاد لجاهليته ، أو اتبع مسيلمة أو العنسي وصدق بهما ، وصنف أقر بالإسلام إلا الزكاة فجحدها ، وأقر بالإيمان والصلاة ، وتأول بعضهم أن ذلك كان خاصا للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لقوله : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة** ... ﴾ الآية وصنف اعترف بوجوبها ، ولكن امتنع من دفعها إلى أبي بكر ، وقال : إنما كان قبضها للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاصة لا لغيره ممن يقوم

مقامه بعده ، وفرقوا صدقاهم بأيديهم ، فرأى أبو بكر والصحابة – رضي الله عنهم – قتال جميعهم : الصنفان الأولان لكفرهم ، والثالث لامتناعه بزكاته ، شمل جميعهم اسم الردة ، إذ كانوا الأكثر ، حتى لم يكن صلي لله إلا في المدينة ومكة وجواثا. وفيمن كفر منهم اختلف في سبي ذراريه ، لا في مانعي الزكاة ، قاله الخطابي ، ....اهـ.

ونقل الحافظ في " الفتح " (١٢/٢٧٦-٢٧٧) تقسيم عياض السابق ، وتقسيم ابن حزم ، وظاهره أنه لم يكفرهم بمجرد منع الزكاة ، ونقل أيضا تقسيم الخطابي السابق ولم ينكر شيئا من ذلك ، ثم قال : قوله : " لأقاتلن من فرق بين الصلاة الزكاة " يجوز تشديد " فرق " وتخفيفه ، والمراد بالفرق من أقر بالصلاة وأنكر الزكاة جاحدا أو مانعا مع الاعتراف ، وإنما أطلق في أول القصة الكفر ليشمل الصنفين ، فهو في حق من جحد حقيقة ، وفي حق الآخرين مجاز تغليبا ، وإنما قاتلهم الصديق ، ولم يعذرهم بالجهل ، لأهم نصبوا القتال ، فجهز إليهم من دعاهم إلى الرجوع ، فلما أصروا قاتلهم ... اهـ .

ونقل الإمام النووي رحمه الله ، كلام الخطابي بتمامه واستحسنه ، انظر شرحه على " صحيح مسلم " (٢/٢٠٢-٢٠٣) ك/ الإيمان ب / الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .

وقال أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي – المتوفى سنة ٤٥٠هـ – كما في " كتاب قتال أهل البغي من الحاوي "

(ص ٦٥) : فأما أبو بكر رضي الله عنه ، فإنه قاتل طائفتين :

طائفة ارتدت عن الإسلام مع مسيلمة وطليحة والعنسي ، فلم يختلف عليه الصحابة في قتالهم أحد .

وطائفة أقاموا على الإسلام ، ومنعوا الزكاة بتأويل اشتبه ، فخالفه أكثر الصحابة في الابتداء ، ثم رجعوا إلى رأيه ووافقوه عليه في الانتهاء ، حين وضح لهم الصواب ، وزالت عنهم الشبهة ، ونحن نذكر شرحه من بعد مفصلا ، فكان انعقاد الإجماع معه بعد تقدم المخالفة له أوكد اهـ .

ثم قال (ص ٨٨) وما وراءها : قال الشافعي : وأهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضربان : فمنهم قوم كفروا بعد إسلام ، مثل طليحة ومسيلمة والعنسي وأصحابهم ، ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات ، ولهم لسان عربي ، والردة : ارتداد عما كانوا عليه بالكفر ، وارتداد بمنع حق كانوا عليه ...

قال الماوردي : قصد الشافعي بهذه الجملة أمرين :

أحدهما : الرد على طائفة نسبت علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – إلى الخطأ في قتال أهل الجمل وصفين ، وهم من أهل القبلة ، وقالوا: هلا فعل مثل ما فعل عثمان : أغلق بابه ، وكف أصحابه عن القتال، وكالذي فعل ابنه الحسن ، حين رأى الثائرة قد هاجت ، والدماء قد طاحت، سلم الأمر تسليم تقرب إلى معاوية ؟

فرد الشافعي عليهم : بأنه ما ابتدع ذلك ، ولا ارتكب فيه

محظورا ، فقد فعل أبو بكر رضي الله عنه في قتال أهل القبلة من المسلمين مثل ما فعله ، وإن اختلف السببان فيه ، فإن أهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضربان :

منهم من ارتد عن دينه ، وكفر بعد إسلامه ، مثل مسيلمة تنبأ باليمامة ، فارتد معه من أطاعه من بني حنيفة ، ومثل طليحة تنبأ باليمن ، فارتد معه من أطاعه من أهلها ، ومثل العنسي تنبأ في قومه ، فارتد معه من أطاعه منهم ، فجهز الجيوش إليهم ، وكان أول جيش سيره إليهم جيش أسامة ، وكان مبرزا بظاهر المدينة ، حين قبض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فسيرهم أبوبكر رضي الله عنه إلى " أبنى " من أرض الشام، فعاد ظافرا ثم سير إلى مسيلمة جيشا ، وأمدهم بالجيوش حتى قتل من أهل الردة من قتل ، وأسلم منهم من أسلم ، فهذا ضرب منهم انطلق عليهم اسم الردة لغة وشرعا .

والضرب الثاني منهم : من كان مقيما على إسلامه . ومنع من الزكاة بتأويل ذهب إليه ، وشبهة دخلت عليه ، في قوله تعالى ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم** ﴾ الآية. فكان دخول الشبهة عليهم فيها من وجهين :

أحدهما : أنه خاطب به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم يتوجه الخطاب إلى غيره .

الثاني : قوله : ﴿ **إن صلاتك سكن لهم** ﴾ فقالوا : وليست

صلاة ابن أبي قحافة سكنا لنا ، فاشتبه تأويلهم على قوم من الصحابة ، ووضح فساده لأبي بكر ، فأزمع على قتالهم ، فأشار عليه جماعة بالكف عنهم ، منهم عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : لأن أخر من السماء فتخطفني الطير ، أو تهوي به الريح في مكان سحيق ، لأهون علي مما سمعت منكم يا أصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، والله لافرقت بين ما جمع الله ، - يعني قوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ - والله لو منعوني عناقا أو عقالا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقاتلتهم عليهم ، أرأيتم لو سألوا ترك الصلاة ؟ أرأيتم لو سألوا ترك الصيام ؟ ارأيتم لو سألوا ترك الحج ؟ أرأيتم لو سألوا شرب الخمر ؟ ارأيتم لو سألوا الزنا ؟ فإذا لا تبقى عروة من عرى الإسلام إلا انحلت ، فقال له عمر رضي الله عنه : علام نقاتلهم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **" أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا " لا إله إلا الله " فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها ، وحسابهم على الله "** فوكز أبو بكر في صدر عمر ، فقال : إليك عني ، شديدا في الجاهلية ، خوارا في الإسلام ، وهل هذا إلا من حقها ؟ قال عمر : فشرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر . فحينئذ أجمعوا معه على قتالهم مع بقائهم على إسلامهم ، ولم يكن الإسلام مانعا من قتالهم ، لأنهم منعوا حقا عليهم .

قال : وكذلك حال علي عليه السلام في قتال من قاتل من المسلمين،

ولا يكون كف عثمان وتسليم الحسن رضي الله عنهما حجة عليهم ، لأن لكل وقت حكما ، ولكل مجتهد رأيا ، ولا يمنع إسلام مانعي الزكاة في عهد أبي بكر من إطلاق اسم الردة عليهم لغة ، وإن لم ينطلق عليهم شرعا ، لأنه لسان عربي ، والردة في لسان العرب : الرجوع ، كما قال تعالى : ﴿ **فارتدا على آثارهما قصصا** ﴾ أي رجعا ، فانطلق اسم الردة على من رجع عن الزكاة ، كانطلاقه على من رجع عن الدين ، فهذا أحد الأمرين في مراد الشافعي في هذه المسألة اهـ.

قلت : المقصود من نقل كلام الماوردي الرد على من ادعى إجماع الصحابة على كفر كل من منع الزكاة زمن الصديق ، وإثبات أن فيهم تفصيلا ، وهذا الماوردي يدعي الإجماع على خلاف قول المخالف لنا ، والماوردي متقدم في طبقته عن أكثر من نسب الأهدل إليه الإجماع فتأمل .

وأما تسويغ قتال أهل الجمل وصفين بما جرى من الصديق مع مانعي الزكاة ، فقد رده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، كما في " مجموع الفتاوى " و" منهاج السنة " (٤/ ٥٠١ وما بعدها) وبين الفرق بين قتال الصديق لمانعي الزكاة ، وقتال علي للخوارج ، وبين القتال بين الصحابة في الجمل وصفين ، واعتبر من ساوى بين ذلك مخطئا ، وقائلا بغير قول الأئمة الكبار ، فارجع إليه .

قال الماوردي : وأما الأمر الثاني من مراده بما : فالكلام مع أبي حنيفة في مانعي الزكاة ، وهم ضربان : ضرب منعوها في عهد أبي بكر ،

وضرب منعوها من بعد ، فأما مانعوها على عهد أبي بكر ، فهم من قدمنا ذكرهم ، بما اشتبه عليهم من تأويل الآية ، فلا يكونون مرتدين ، وهم باقون على الإسلام ، وقال أبو حنيفة : قد ارتدوا بامتناعهم عنها ، لاستحلالهم بما نص الله تعالى على خلافه ، كما لو استحلوا الآن منعها .

وقال الماوردي : وهذا غير صحيح ، لأن الصحابة عارضوا أبا بكر رضي الله عنهم في الأمر بقتالهم ، لبقائهم على الإسلام ، فوافقهم أبو بكر على إسلامهم ، وبين السبب الموجب لقتالهم ، ولو ارتدوا لما عارضوه ، ولما احتج عليهم بما احتج ، فدل على إجماعهم أنهم باقون على إسلامهم ، ولأن القوم حين تابوا وقدموا على أبي بكر ، قالوا : والله ما كفرنا بعد إيماننا ولكن شححنا على أموالنا ، وقد بان هذا القول منهم في قول شاعرهم :

ألا أصبحينا قبل ثائرة الفجر لعل منايانا قريب وما ندري

.... الأبيات

قال : فلم يرد عليهم أبو بكر ولا أحد من الصحابة ما قالوه ، مع بقائهم على إيمانهم ، فدل على ثبوته إجماعا إهـ .

قلت : قد اعترض الدكتور إبراهيم بن علي صندقجي – حفظه الله – على نسبة الماوردي لأبي حنيفة القول بكفر مانعي الزكاة – وإن كان أبو حنيفة إن صح عنه أنه كفرهم فلم يكفرهم لمجرد الامتناع ، بل للاستحلال – فقال المحقق : بعد البحث والتنقيب في كتب الأحناف حسب الجهد

والطاقة، لم أقف على هذا القول منسوبا لهم ، والـــذي وقفـــت عليـــه أن الأحناف قد وافقوا الشافعية وغيرهم في هذ المسألة .... اهـــ. وقـــد نقـــل كلام ابن حزم في اتفاق الشافعية والحنفية في ذلك ، وســـيأتي إن شـــاء الله تعالى .

ثم تكلم الماوردي على من منع الزكاة بعد زمن الصديق ، فذكـــر أنه إن استحل ذلك كان مرتدا ، وإن لم يستحل قوتل عليها ، ونقـــل عـــن أبي حنيفة أنه لا يجوز القتال على منعها مع الإقرار بالوجوب ، ورده بإجمـــاع الصحابة على قتال مانعي الزكاة ، وقد كان فيهم من يقر بالوجوب . وانظـــر كلام الماوردي في " الحاوي " (١٣/١٠١، ١٠٩ وما بعدها) .

ولعل كلام أبي حنيفة الأخير محمول على ما لو منعوا إعطاءها للإمـــام ، وقسموها في مستحقيها ، وانظر "منهاج السنة النبوية " (٤/٤٩٥) .

وقال الماوردي أيضا في "الأحكام السلطانية(ص٧٨): وإذا امتنـــع قوم من أداء الزكاة إلى الإمام العادل جحودا لها، كانوا بالجحود مرتديـــن، يجري عليهم حكم أهل الردة، ولو امتنعوا من أدائها مع الإعتراف بوجوبهـــا، كانوا من بغاة المسلمين، يقاتلون على المنع منه،.....إلخ ما سبق نحوه.

ونقل ابن المنذر – المتوفى سنة ٣١٨هـــ – كلام الإمام الشـــافعي في أقسام أهل الردة ، و لم يتعقبه ، بل ساقه مقرا له ، انظر " الإشراف علـــى مذاهب أهل العلم " (٣/٢٥٤) .

وهذا ابن حزم الظاهري -المتوفى سنة ٤٥٦ هـــ – قد قـــال في

" المحلى " (١٣/١٢٧-١٢٨) ط/ دار الاتحاد العربي ، تحت مسألة المرتدين برقم (٢١٩٩) في سياق مناقشة من قال بأن المرتد يستتاب أكثر من مرة، قال رحمه الله :

وأما الحكم في أهل الردة : فهو أمر مشهور ، نقل الكواف ، لا يقدر أحد على إنكاره ، إلا أنه لا حجة لكم فيه ، لأن أهل الردة كانوا **قسمين** :

قسما : لم يؤمن قط ، كأصحاب مسيلمة ، فهؤلاء حربيون لم يسلموا قط ، لا يختلف أحد في أنهم تقبل توبتهم وإسلامهم .

والقسم الثاني : قوم أسلموا ، ولم يكفروا بعد إسلامهم ، لكن منعوا الزكاة من أن يدفعوها إلى أبي بكر - رضي الله عنه - فعلى هذا قوتلوا.

قال : ولا يختلف الحنفيون والشافعيون في أن هؤلاء ليس لهم حكم المرتد أصلا ، وهم قد خالفوا فعل أبي بكر فيهم ، ولا يسميهم أهل ردة ، ودليل ما قلنا : شعر الحطيئة المشهور ، الذي يقول فيه :

أطعنا رسول الله ما كان بيننا ... فيا لهفنا ما بال دين أبي بكر
أيورثها بكرا إذا مات بعده ... فتلك لعمر الله قاصمة الظهر
وأن الذي طولبتم فمنعتم ... لكالتمر أوأحلى لديهم من التمر
فدا لبني بكربن ذودان رحلى ونا ... قتى عشية يحدى بالرماح أبو بكر

قال ابن حزم : فهو مقر برسول الله صلى الله عليه وعلى آله

وسلم كما ترى ، فقد يمكن أن يكون الأشعث من هؤلاء وغيره ، وما يبعد أن يكون فيهم قوم ارتدوا جملة ، كمن آمن بطليحة ونحو هؤلاء ، إلا أن هذا لا ينسند ، فلو صح لما كانت فيه حجة ، لأن الخلاف في ذلك موجود بين الصحابة رضي الله عنهم اهـ.

وابن حزم رحمه الله وإن كان فيه كلام من ناحية العقيدة ، إلا أنه لم ينفرد بذلك ، بل سبقه إلى ذلك إمام أهل السنة وهو الإمام الشافعي رحمه الله وقد سبق ذكر كلامه .

وظاهر كلام ابن حزم أن أصحاب مسيلمة لم يرتدوا بل هم كفار أصليون ، وهذا خلاف ما سبق ، بل هو خلاف المشهور الصحيح ، ولو كان كلامه صحيحا ، فلماذا سميت الحروب بحروب أهل الردة ؟ أي فلو كان من اتبع المتنبئين الكذابين كفارا أصليين ، ومن منع الزكاة مسلما لم يرتد ، فلماذا سميت بحروب أهل الردة ؟ فالقول ما سبق عن الشافعي وغيره، ومما يدل على أن ظاهر كلامه هنا غير مراد ما جاء في " الفتح " (١/٢٧٦) قال أبو محمد بن حزم في " الملل والنحل " : انقسمت العرب بعد موت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أربعة أقسام : طائفة بقيت على ما كانت عليه في حياته صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وهم الجمهور ، وطائفة بقيت على الإسلام أيضا إلا أنهم قالوا : نقيم الشرائع إلا الزكاة ، وهم كثير ، لكنهم قليل بالنسبة إلى الطائفة الأولى ، والثالثة أعلنت بالكفر والردة ، كأصحاب طليحة وسجاح ، وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم ، إلا انه كان في

كل قبيلة من يقاوم من ارتد ، وطائفة توقفت فلم تطع أحدا من الطوائف الثلاثة ، وتربصوا لمن تكون الغلبة ،فأخرج أبو بكر إليهم البعوث ، وكان فيروز ومن معه غلبوا على بلاد الأسود وقتلوه ، وقتل مسيلمة باليمامة ، وعاد طليحة إلى الإسلام ، وكذا سجاح ، ورجع غالب من كان ارتد إلى الإسلام ، فلم يحل الحول إلا والجميع راجعوا دين الإسلام ولله الحمد اهـ.

وقال ابن عبد البر المالكي واسمه أبو عمر يوسف ابن عبد الله – المتوفى سنة ٤٦٣ هـ – في " الاستذكار " (٩/٢٦٦-٢٦٧) برقم (١٣٠٧٩-١٣٠٨٢) :

وكانت الردة على ثلاثة أنواع : قوم كفروا وعادوا إلى ما كانوا عليه من عبادة الأوثان ، وقوم آمنوا بمسيلمة ، وهم أهل اليمامة ، وطائفة منعت الزكاة ، وقالت : ما رجعنا عن ديننا ، ولكن شححنا على أموالنا ، وتأولوا ما ذكرناه .

قال : بدأ أبو بكر رضي الله عنه قتال الجميع ، ووافقه عليه جميع الصحابة ، بعد أن كانوا خالفوه في ذلك ،لأن الذين منعوا الزكاة قد ردوا على الله قوله تعالى : ﴿ **أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ [البقرة : ٤٣] وردوا على جميع الصحابة الذين شهدوا التنزيل وعرفوا التأويل في قوله عز وجل ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم** ﴾ [التوبة : ١٠٣] ومنعوا حقا واجبا لله على الأئمة القيام بأخذه منهم ، واتفق أبو بكر وعمر وسائر

الصحابة على قتالهم ، حتى يؤدوا حق الله في الزكاة ، كما يلزمهم ذلـك في الصلاة ، إلا أن أبا بكر رضي الله عنه لما قاتلهم أجرى فيهم حكم من ارتـد من العرب تأويلا واجتهادا ، فلما ولي عمر بـن الخطـاب رأى أن النسـاء والصبيان لا مدخل لهم في القتال الذي استوجبه مانع الزكاة حـق الله ، وفي الأغلب أنهم لا رأي لهم في منع الزكاة ، فرأى أنه لا يجوز أن يحكـم فيـهم بحكم المانعين للزكاة ، والمقاتلين دونها ، والجاحدين لها ، وعذر أبـا بكـر باجتهاده ، ولم يسعه في دينه ، أو بان له ما بان مـن ذلـك أن يسترقهم بعدائهم ، وأطلق سبيلهم ، وذلك أيضا في محضر الصحابة من غير نكـير ، وهذا يدل على أن كل مجتهد معذور ... اهـ . فتـأمل قولـه : " .... والجاحدين لها .... " .

وقال أبو بكر العربي المالكي ، واسمه محمد بن عبد الله الأشبيلي – الموفى سنة ٤٩٣ هـ – في " عارضة الأحوذي" (٧٣/١٠) ط / دار الكتاب العربي : [الفائدة الثالثة] كـانت العـرب صنفين : صنف كفر ولحق بمسيلمة ، وقسم أنكر الزكـاة بتـأويل ، قـال علماءنا : فليسوا بكفار ، ولو أنكر أحد بعد ذلك لكفر ، لأن الإسلام بعد لم يستقر قراره في معرفة الواجبات ، فعذر مخالفوه إهـ .

وقد نقل البغوي واسمه الحسين بن مسعود – المتوفى سنة ٥١٦ هـ – كلام الخطابي في " شرح السنة " (٤٨٩/٥) وما بعدهـا مقرا له .

وذكر جماعة من العلماء : أن من حاربهم أبو بكر كانوا أقساما، ومنهم من بقي على إسلامه ، انظر " إعلاء السنن " (١٢/٦٣١-٦٣٤) لظفر أحمد العثماني التهانوي الحنفي – المتوفى سنة ١٣٩٤هـ- وانظر " كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري " للشنقيطي واسمه محمد الخضر الجكني – المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ – فقد نقل البحث من " الفتح " ، وكذا فانظر " إكمال إكمال المعلم " للأبي (١/١٧٣ وما بعدها) وفي " مجموعة الرسائل والمسائل النجدية " (٤/٤٨٩ وما بعدها) فقد ذكر تقسيم الخطابي والنووي ولم يتعقبه ، وانظر كذلك (٥/٤٩٤-٤٩٥) حيث نقل أبو بطين كلام الخطابي وعياض ، ولم يتعقبه وانظر " نيل الأوطار" (٤/١٢٩) وما بعدها ، ك/الزكاة ، ب/ الحث عليها والتشديد في منعها ، فقد نقل كلام الخطابي مقرا له فلم يتعقبه بشئ ، وكل هذا يدل على أن تقسيم مانعي الزكاة إلى أصناف ، كان أمرا مشهورا عند أهل العلم ، تلقاه كثير من الخلف عن كثير من السلف ، بدون نكير ، والله تعالى أعلم .

(فصل)

ـ أقوال أهل العلم في حكم الطائفة الممتنعة عن الزكاة للإمام ، مع الإقرا ـوجوب الزكاة ، وأنها حق المال :

ـتى من كلام الإمام الشافعي رحمه الله أن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهم ـحكمان لهذه الطائفة – بالشروط السابقة – ببقائها على الإيمان ، والذي ـهر أن الصحابة لم يخالفوا في ذلك أيضا ، وقد صرح بذلك الماورد ـ كما سبق .

لعلماء الذين نقلت عنهم تقسيم من قاتلهم الصحابة زمن الصدي ـقولون أيضا بإسلام من أقر بالوجوب ، بخلاف من جحد أو أنكر الوجو . وهؤلاء العلماء هم : ١- الإمام الشافعي رحمه الله ٢- الماوردي ٣- ـــني ٤- عياض ٥- النووي ٦- ابن حزم ٧- ابن المنذر ٨- ابن عبد البر ـ أبو بكر بن العربي ، وقد عزاه لعلماء المالكية ، ١٠ - البغوي ١١- ـافظ ابن حجر رحمهم الله جميعا .

ـناك أقوال أخرى لجماعة من العلماء تؤيد الحكم بإسلام هذه الطائ ـع اتفاق الجميع على قتالها ، حتى تؤدي الزكاة ، وهناك خلاف أشار ـ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " منهاج السنة النبوية "

(٤٩٥/٤) في قتال من أقر بالوجوب ، وقام بتقسيمها على مستحقيها دون أدائها للإمام ، ونقل عن الجمهور عدم قتالهم .

وإليك أقوال أهل العلم في عدم تكفير هذه الطائفة :

ذكر أبو محمد المقدسي وهو موفق الدين ابن قدامة - المتوفى سنة ٦٢٠هـ - في " المغني " (٣٣٦/٢) حكم من منع الزكاة وهو في قبضة الإمام ، ثم قال في (٣٣٧/٢-٣٣٨) : فأما إن كان مانع الزكاة خارجا عن قبضة الإمام ، قاتله ، لأن الصحابة رضي الله عنهم ، قاتلوا مانعيها ، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقاتلتهم عليه .

فإن ظفر به وبماله أخذها من غير زيادة أيضا ، ولم تسب ذريته ، لأن الجناية من غيرهم ، ولأن المانع لا يسبى ،فذريته أولى ، فإن ظفر به دون ماله ، دعاه إلى أدائها ، واستتابه ثلاثا ، فإن تاب وأدى ، وإلا قتل ، ولم يحكم بكفره .

قال : وعن الإمام أحمد ما يدل على أنه يكفر بقتاله عليها ، فروى الميموني عنه : إذا منعوا الزكاة ، كما منعوا أبا بكر ، وقاتلوا عليها ، لم يورثوا ، ولم يصل عليهم ، قال عبد الله بن مسعود : " ما تارك الزكاة بمسلم " .

قال أبو محمد : ووجه ذلك ما روي أن أبا بكر رضي الله عنه لما قاتلهم ، وعضتهم الحرب ،قالوا : نؤدها ، قال لا أقبلها ، حتى تشهدوا أن

قتلانا في الجنة ، وقتلاكم في النار ، و لم ينقل إنكار ذلك عن أحد من الصحابة ، فدل على كفرهم .

قال : ووجه الأول أن عمر وغيره من الصحابة امتنعوا من القتال في بدء الأمر ، ولو اعتقدوا كفرهم لما توقفوا عنهم ، ثم اتفقوا على القتال ، وبقي الكفر على أصل النفي ، ولأن الزكاة فرع من فروع الدين ، فلم يكفر تاركه بمجرد تركه كالحج ، وإذا لم يكفر بتركه لم يكفر بالقتال عليه كأهل البغي ، وأما الذين قال لهم أبو بكر هذا القول ، فيحتمل أنهم جحدوا وجوبها، فإنه نقل عنهم أنهم قالوا : إنما كنا نؤدي لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأن صلاته سكن لنا ، وليست صلاة أبي بكر سكنا لنا ، فلا نؤدي إليه ، وهذا يدل على أنهم جحدوا وجوب الأداء إلى أبي بكر رضي الله عنه ، ولأن هذه قضية في عين ، فلا يتحقق من الذين قال لهم أبو بكر هذا القول ، فيحتمل أنهم كانوا مرتدين ، ويحتمل أنهم جحدوا وجوب الزكاة ، ويحتمل غير ذلك ، فلا يجوز الحكم به في محل النزاع ، ويحتمل أن أبا بكر قال ذلك لأنهم ارتكبوا كبائر ، وماتوا من غير توبة ، فحكم لهم بالنار ظاهرا، كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهرا ، والأمر إلى الله تعالى في الجميع ، و لم يحكم عليهم بالتخليد ، ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالتخليد ، بعد أن أخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن قوما من أمته يدخلون النار ، ثم يخرجهم الله تعالى منها ، ويدخلهم الجنة إهـ .

فتأمل هذا الكلام الصريح ، ومع ذلك فهم منه الأهدل – كما سيأتي

إن شاء الله تعالى – أن ابن قدامة المقدسي رحمه الله يرى إجماع الصحابة على كفر من امتنع – في طائفة – مع الإقرار بالوجوب !!! .

القاضي أبو يعلى الفراء رحمه الله واسمه محمد بن الحسين بن خلف الحنبلي – المتوفى سنة ٤٥٨ هـ – ذهب إلى عدم كفر هذه الطائفة ، وسيأتي كلامه مفصلا في الفصل اللاحق إن شاء الله تعالى.

وقال ابن مفلح وهو أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي - المتوفى سنة ٧٦٣ هـ – في " الفروع " (٥٤٤/٢) :

.... وإن لم يمكن أخذها إلا بالقتال وجب على الإمام قتاله ، إن وضعها مواضعها نص عليه ، وذكر ابن أبي موسى رواية : لا يجب إلا من جحد وجوبها ، ولا يكفر بمقاتلة الإمام في ظاهر المذهب ، وعنه : بلى ، بخلاف ما إذا لم يقاتله ، وجزم به بعضهم ، وأطلق آخرون الروايتين ، وسبق ذلك وحكم الصوم والحج في آخر كتاب الصلاة ...إهـ فهؤلاء أكثر الحنابلة على عدم تكفير من قاتل على منع الزكاة ، والله أعلم .

قال المرداوي واسمه علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي - المتوفى سنة ٨٨٥ هـ – في " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل " (١٨٩/٣-١٩٠) : .....

الثالث - أي من التنبيهات - : قدم المصنف هنا : أنه إذا قاتل عليها لم يكفر ، وهو الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

قال المصنف وغيره : هذا ظاهر المذهب ، وجزم ابن حزم به في " الوجيز " وغيره ، وقدمه في " الفروع " وغيره .

وقال بعض أصحابنا : إن قاتل عليها كفر ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وجزم به بعض الأصحاب ، وأطلق بعضهم الروايتين ، وعنه يكفر وإن لم يقاتل عليها ، وتقدم ذلك في كتاب الصلاة اهـ.

وفي " الفتح " (١٢/٢٧٦) ما يشير إلى ما سبق .

فقد قال الحافظ وهو أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - المتوفى سنة ٨٥٢ هـ - :

قال المهلب : من امتنع من قبول الفرائض ، نظر : فإن أقر بوجوب الزكاة مثلا ، أخذت منه قهرا ولا يقتل ، فإن أضاف إلى امتناعه نصب القتال ، قوتل إلى أن يرجع ، قال مالك في " الموطأ " : الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى ، فلم يستطع المسلمون أخذها منه ، كان حقا عليهم جهاده ، قال ابن بطال : مراده : إذا أقر بوجوبها ، لا خلاف في ذلك اهـ. ثم نقل بعد ذلك الحافظ تقسيم القاضي عياض وغيره ، كما سبق ، والله أعلم .

وقال الحافظ في (١٢/٢٧٧) : وإنما أطلق في أول القصة الكفر ، ليشمل الصنفين ، فهو في حق من جحد حقيقة ، وفي حق الآخرين مجاز

تغليبا اهـــ.

وقال ابن عبد البر المالكي – المتوفى سنة ٤٦٣ هـــ – في " التمهيد " (٤/٢٣١-٢٣٢) في سياق كلامه على قتل من ترك الصلاة :

.... ألا ترى أن أبا بكر شبه الزكاة بالصلاة ، ومعلوم أنهم كـــانوا مقريـــن بالإسلام والشهادة ، يوضح لك ذلك قول عمر لأبي بكر : كيف تقاتلـــهم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم " **أمرت أن أقاتل النـــاس حتى يقولوا :لا إله إلا الله ، فإذا قالوها ، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله** ؟ " فقال أبو بكر : هذا من حقـــها ، والله لـــو منعوني عناقا أو عقالا مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وعلى آلـــه وسلم لقاتلتهم على ذلك .

قال ابن عبد البر : ولو كفر القوم لقال أبو بكر : قد تركـــوا لا إله إلا الله ، وصاروا مشركين ، وقد قالوا لأبي بكر بعد الإســـار : مـــا كفرنا بعد إيماننا ، ولكن شححنا على أموالنا ، وذلك بين في شعرهم ، قـــال الشاعر : ألا فاصبحينا قبل نائرة الفجر .... الأبيات .

قال : فرأى أبو بكر في عامة الصحابة ومعه عمر قتـــالهم ، وبعـــث خالد بن الوليد وغيره إلى قتال من ارتد ، هذا كله احتـــج بـــه الشـــافعي رحمه الله ، وقال : ففي هذا دلالة على أن من امتنع مما افـــترض الله عليـــهِ ، كان على الإمام أخذه منه ، وقتاله عليه ، وإن أتى ذلك علـــى نفســـه ... وذكر أن عمر رد سبي من قاتلوهم لصلاتهم وتوحيدهم ....إهـــ .

وفي " التمهيد " (٢٨٢/٢١) قال ابن عبد البر رحمه الله :

الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها تدل على أن مفارقة الجماعة ، وشق عصا المسلمين ، والخلاف على السلطان المجتمع عليه ، يريق الدم ويبيحه ، ويوجب قتال من فعل ذلك ، فإن قيل : قد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا ، لا إله إلا الله ، فإن قالوها ، فقد عصموا دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها وحسابهم على الله** " .

فمن قال : لا إله إلا الله ، حرم دمه ، قيل لقائل ذلك : لو تدبرت في قوله في هذا الحديث : " **إلا بحقها** " لعلمت أنه خلاف ما ظننت ، ألا ترى أن أبا بكر الصديق ، قد رد على عمر ما نزع به من هذا الحديث ، وقال : من حقها الزكاة ، ففهم عمر ذلك من قوله ، وانصرف إليه ، وأجمع الصحابة عليه ، فقاتلوا ما نعي الزكاة ، كما قاتلوا أهل الردة ، وسماهم بعضهم أهل ردة على الاتساع ، لأنهم ارتدوا عن أداء الزكاة ، ومعلوم مشهور عنهم أنهم قالوا : ما تركنا ديننا ، ولكن شححنا على أموالنا ، فكما جاز قتالهم عند جميع الصحابة على منعهم الزكاة ، وكان ذلك عندهم في معنى قوله عليه السلام:"إلا بحقها" فكذلك من شق عصا المسلمين، وخالف إمام جماعتهم، وفرق كلمتهم، لأن الفرض الواجب إجتماع كلمة أهل دين الله المسلمين على من خالف دينهم من الكافرين، حتى تكون كلمتهم واحدة، وجماعتهم غير متفرقة ، ......اهـ

فتأمل قوله: " وسماهم بعضهم أهل ردة على الاتساع..." مع قوله السابق، يظهر لك مذهب ابن عبدالبر في ذلك بجلاء ، وقد سبق عن ابن العربي أنه نقل عن علماء المذهب المالكي أن هذه الطائفة ليست كافرة.

وقال ابن حزم في المحلى"(٢٢٥٧/٣١٣/١١) ط/المكتبة التجارية، بيروت:

وحكم مانع الزكاة ، إنما هو أن تؤخذ منه أحب أم كره، فإن مانع دونها ، فهو محارب ، فإن كذب بها، فهو مرتد، فإن غيبها و لم يمانع دونها ، فهو آت منكرا ، فواجب تأديبه أو ضربه حتى يحضرها ، أو يموت قتيل الله تعالى إلى لعنة الله، كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:"من رأى منكم منكرا، فليغيره بيده إن استطاع"،وهذا منكر، ففرض على من استطاعه أن يغيره، كما ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.ا.هـ

فتأمل تفرقته بين المحارب والمرتد، وابن حزم وان كان في عقيدته غمز واضح، إلا أنه مسبوق على قوله هذا ، بقول أئمة من أئمة أهل السنة، والله أعلم.

وقال الطيبي واسمه شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد - المتوفى سنة٧٤٣هـ - في " شرحه على مشكاة المصابيح" (١٤٨٤/٥) عند الحديث(١٧٩٠): الفصل الثالث: الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قوله:"كفر من كفر" يريد غطفان وفزارة وبني سليم وبني يربوع وبعض بني تميم وغيرهم، منعوا الزكاة، فأراد

أبوبكر رضي الله عنه أن يقاتلهم، فاعترض عمر رضي الله عنه بقوله: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم:" **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله** " ؟ جعلهم كفارا إما لأنهم أنكروا وجوب الزكاة، أوأتوا بشبهة في المنع، فيكون تغليظا، وعمر رضي الله عنه أجراه على ظاهره-أي أجرى الحديث على ظاهره- وأنكر على أبي بكر، قوله:"**وحسابه على الله**" يعني من قال: لا إله إلا الله وأظهر الإسلام، تترك مقاتلته ، ولا يفتش باطنه ، هل هو مخلص أم لا ، فإن ذلك إلى الله تعالى ، وحسابه على الله .

قوله : " فإن الزكاة حق المال " ، هذا الرد يدل على أن عمر رضي الله عنه حمل الحق في قوله:" **عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه** " على غير الزكاة، وإلا لم يقم استشهاد عمر رضي الله عنه بالحديث على منع المقاتلة ، ولا رد أبي بكر رضي الله عنه بقوله:"فإن الزكاة حق المال"، أو يقال:ان عمر ظن أن المقاتلة مع القوم إنما كانت لكفرهم لا المنع، فاستشهد بالحديث، وأجابه أبو بكر بأني لم أقاتلهم لكفرهم، بل لمنعهم الزكاة، ويعضد هذا الوجه قوله:"كفر من كفر.....ا.هـ. ونقل هذا ملا على القاري في "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"(٢٨٦/٤) عند الحديث برقم(١٧٩٠) ولم يعترض على ذلك – وبنحو ذلك قال القسطلاني – المتوفى سنة٩٢٣هـ – في " إرشاد الساري " (٨١/١٠-٨٢) فالطيبي يرى كفرهم لإنكارهم ، وإذا أطلق عليهم الكفر لشبهة عندهم ، فهو من باب التغليظ ، وبقية كلام

الطيبي فيه مخالفة لكلام غيره ، فليتأمل والله أعلم .

وفرق التهانوي في "إعلاء السنن"(١٢/٦٣١ وما بعدها) بين من جحد الفرائض بشبهة ، فتقام عليه الحجة، فإن تاب وإلا عومل معاملة الكفار، وبين من أقر بالوجوب وكثر سواد الجاحدين ونصب القتال للمسلمين، ونقل كلام الحافظ من "الفتح" في ذلك، كما سبق .

وفي حاشية " قتال أهل البغي" (ص٩٥) ذكر المحقق أن العيني ذهب في "عمدة القاري"(٨/٢٤٤،٢٤٧) إلى أن من قاتلهم الصديق كانوا أهل بغي، ونقل المحقق أن العيني قال: والصنف الآخر : هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة، فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام ، وهؤلاء على الحقيقة أهل البغي، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا، لدخولهم في غمار أهل الردة، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة ، إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما إ.هـ.

ولا يخفى أن هذا هو كلام الخطابي، وهو محمول على أن المنكر في ذلك الزمان كانت له شبهة، وإنما قوتلوا لما نصبوا أنفسهم للقتال مع منعهم للزكاة، وإذا كان هذا مذهب الخطابي والعيني في حق هؤلاء ، فمن باب أولى أنهما يحكمان بإسلام المقر بالوجوب مع الامتناع ، وأما قتاله وهو على هذا الحال فلا إشكال فيه، والله أعلم.

(فائدة) : هذه أقوال العلماء الذين لا يكفرون الطائفة الممتنعة

عن أداء الزكاة مع الإقرار بوجوبها، وأنها حق المال، مع اتفاقهم على قتالهم، وسيأتي عن أحمد رحمه الله روايتان في تكفيرهم -إن شاء الله تعالى- كما سيأتي اختلاف لأهل العلم في تكفيرهم ، فهل هؤلاء العلماء يعتبرون غير فاهمين لمعنى " لا إله إلا الله " ؟!! مع أن الأهدل يرى أن معرفة كفر هذه الطائفة من أهم أمور الدين ، وأن علمهم بذلك من مقتضى" لا إله إلا الله " ، حتى إنه في شريطيه اللذين عقب فيهما بعد الليلة التي ناظرته فيها، يقول: اسمح لي يا أبا الحسن ، حتى أبين لك شروط لا إله إلا الله !! فتأمل كلامه الساحر!! وتأمل كيف يوهم الرعاع من حوله أن من خالفه في تكفير هذه الطائفة، فقد خالفه في " لا إله إلا الله " ومن المؤسف أنه يدعي الإجماع على ذلك !! فإذا كان الأمر كذلك ، فالشافعي ومن سبق ذكرهم لم يفهموا معنى"لا إله إلا الله " إذا ؟!! وأحمد الذي جاء عنه روايتان في ذلك — على تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى - هل يعد عند الأهدل مضطربا مذبذبا في فهم " لا إله إلا الله " ؟!! وهكذا يجرئ الجهل أهله على أركان العلم ومعاقل الهدى، علم ذلك صاحبه أو لم يعلم، لأن ذا الجهل يرى الأمر اليسير عظيما، ويرى الأمر العظيم حقيرا، وصدق ابن القيم رحمه الله ، إذ يقول :

واالجهل داء قاتل وشفاؤه أمران في التركيب متفقان
نص من القرآن أو من سنة وطبيب ذاك العالم الرباني

(فصل)

في مناقشة الأهدل في ادعائه أن جماعة من الصحابة والتابعين قد كفروا الطائفة الممتنعة – وإن كانت مقرة بالوجوب – ، وأن من بعدهم من أهل العلم قد حكوا إجماع الصحابة على كفر الطائفة الممتنعة عن أداء الزكاة ، وإن أقرت بوجوبها .

وسأذكر-إن شاء الله تعالى-في هذا الفصل كل من عزا إليه الأهدل التكفير أو الإجماع في هذه المسألة ، وسأبين وجه كلام من وقفت على كلامه منهم ، -إن شاء الله عز وجل-كما سأظهر تحميل أخينا الأهدل كلام الأئمة مالايحتمل، وسأذكرهم بالترتيب الذي ذكره هو في ملصوقته التي لصقها أتباعه على الجدران.

فأقول – وبالله التوفيق – :

ذكر أخونا الأهدل جماعة، عدهم سلفا له فيما ذهب إليه، وهاك الكلام عنهم جميعا :

١،٢- أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما :

ذكرهما الأهدل فيمن ذكروا ردة مانعي الزكاة زمن الصديق، ولست أدري من أي موضع أخذ الأخ عبد الله الأهدل هذا التصريح عن هذين

الصحابيين الجليلين رضي الله عنهما ؟

هل استدل بالقتال على الردة ؟ أم استدل بحكايات ذكرت في السيرة أو عند بعض المتأخرين، وظن أنها كافية في هذه المسألة العظيمة؟ وسيأتي في الفصل الأخير-إن شاء الله تعالى- بيان حال هذه الحكايات من الناحية الحديثية .

والحق أنني لم أقف إلا على مجرد المناظرة التي جرت بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وهي في القتال وعدمه لا في الإسلام والكفر ،كما صرح بذلك جماعة من المتقدمين والمتأخرين ، فقد شرح الله صدر أبي بكر لقتال من منع الزكاة، سواء كان جاحدا للوجوب، أو متأولا بشبهة غير سائغة، أو مقرا بالوجوب مع امتناعه عن الأداء، وتوقف عمر في قتال الطائفة المسلمة منهم – لا الكافرة – ثم بين له الصديق أن الصواب قتال من منع أقل شيء كان يؤديه لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فانشرح صدر عمر لذلك، كما مر مفصلا، فأين في هذا ذكر التكفير ؟ وإذا كان عمدته الاستدلال بالقتال على التكفير ، فهذا من الخطأ في الفهم ، لأنه لا يلزم من القتال القتل ، ولا يلزم من القتل التكفير ، فكيف يلزم من القتال التكفير ؟

وقد سبق من تصريح الإمام الشافعي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قاتلا – فيمن قاتلا – من هو معروف ببقائه على الإيمان ، والشافعي إمام من الأئمة ، وهو أقدم من وقفت على كلامه في دعوى الإجماع للشيخين أبي بكر وعمر، ولا شك أن الصحابة وراءهما فيما شرح الله

صدرهما له ، فهل يلتفت بعد ذلك إلى من خالف هذه الدعوى القديمة ، وجزم بالإجماع – مجازفة وتهورا – على خلاف ذلك ؟! نعم ذكر الأهدل أن ابن أبي شيبة أخرج في " المصنف " (٧/٥٩٦) في ك/الجهاد،ب/٢٩، حديث (١٠) أن عمر قال: والذي نفسي بيده، لو أطاعنا أبو بكر كفرنا في صبيحة واحدة، إذ سألوا التخفيف عن الزكاة ، فأبى عليهم ، قال: لو منعوني عقالا لجاهدتهم.ا.هـ.وهذا الأثر موجود في ط/دار الفكر.كما أشار إليه الأهدل ، وهاك سنده :

قال ابن أبي شيبة:حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن ابن أبي مليكة قال : قال عمر ......فذكره.

وابن أبي مليكة لم يسمع من عمر، بل ولا من كثير ممن ماتوا بعد عمر، انظر " جامع التحصيل " (ص٢١٤) ترجمة عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، أضف إلى ذلك أن الفضيل بن غزوان والد محمد وهو ثقة، لا أدري أسمع من ابن أبي مليكة أم لا، فلم أقف على تسميتهم ابن أبي مليكة من مشايخه ، مع أن السماع بينهما ليس متعذرا ، و لم أنشط لبحث ذلك ، لظهور العلة في الإنقطاع بين ابن أبي مليكة وعمر رضي الله عنه. أقول: ولو صح هذا السند لكان حجة لنا لا علينا، ووجه ذلك قول عمر : " إذ سألوا التخفيف عن الزكاة " وهذا معناه أنهم سألوا أبا بكر أن يرفع عنه حكم التكليف بالزكاة ، وهذا معناه عدم الإقرار بوجوبها ، ونحن لا ننازع في كفر هذه الطائفة ، فأين وجه الدلالة من هذا الأثر على قول الأهدل ، لو سلمت

باتصاله وصحته ؟

٣-أبو هريرة رضي الله عنه : لا أعلم عن أبي هريرة نصا صريحا في هذا الموضع الذي خالفت فيه الأهدل ، يؤيد ما قاله ، كل ما أعلمه عنه رضي الله عنه أنه قال : " وكفر من كفر من العرب"ومعلوم أن الأئمة نقلوا أن أهل الردة كانوا عدة أصناف ولم يعترض أحد من المخالفين في هذه المسألة على هذا التقسيم .

وقد بين الشافعي وغيره السبب في إطلاق اسم الردة على الجميع كما تقدم بما يغني عن إعادته هنا .

فإذا كان الأمر كذلك ، فكيف يستدل بكلام أبي هريرة المجمل في موضع النزاع ، مع احتمال أنه رضي الله عنه قصد أتباع مسيلمة وطليحة وسجاح ونحوهم ، أو قصد من جحد وجوب الزكاة ، واعتبروا ذلك اغتصابا من أبي بكر لأموالهم . ولأن من فيهم النزاع قلة لا شأن لهم بالنسبة لغيرهم ، فأطلق أبو هريرة ذلك على سبيل التغليب ، كما مر من كلام الحافظ ، وإذا كان الأمر على الاحتمال ، فكيف يتعين الاستدلال به في موضع النزاع ؟! وقد صرح أبو محمد المقدسي رحمه الله في " المغني " (٤٣٨/٢) أن الأمر مع الاحتمال لا يمكن حمله على محل النزاع .

فليس مع المخالف إلا أحد أمرين : فإما أن ينكر الأقسام التي ذكرها أهل العلم لمن قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه آنذاك ، وإما أن يسلم بهذا التقسيم .

فإن سلم به : فلا يليق به أن يستدل بمجمل على موضع فيه التفصيل والاحتمال ، وإن لم يسلم به ، لزمه أمران أحلاهما مر :

الأول : رده لكلام جميع العلماء الذين قالوا بالتقسيم بدون دليل ، ومن رد كلام هؤلاء فهو أولى برد كلامه .

الثاني : لو سلمنا بجواز رد كلامهم ، فمعنى ذلك أن من قاتلهم أبو بكر كفار : إما لإتباعهم الكذابين المتنبئين ، وإما لإنكارهم الزكاة بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ونحن نسلم بهذا الحكم بمثل هذا الشرط ، لكن يجب أن يعلم أن موضع النزاع خاص بمن امتنع مع الإقرار ، وإذا لم يكن هذا الصنف موجودا في زمن الصحابة أصلا ، فلماذا يستدل مخالفنا علينا بدليل لا صلة له بموضع النزاع ؟! فالخلاصة هنا أن العلماء فسروا المراد باسم الردة آنذاك ، وتفسيرهم لذلك ، هو تفسيرهم لكلام أبي هريرة هذا .

وإن لم يكن تقسيمهم مقبولا ، فليس محل النزاع موجودا ، فلا إيراد ولا اعتراض والله أعلم .

فإن قال قائل : أنا أسلم بالأقسام التي ذكرها أهل العلم ، لكني أدعي أن الصحابة كفروهم جميعا ، مع وجود من يقر بالوجوب بينهم ، فالجواب : أن هذا لم يقل به أحد من العلماء الذين يرون التقسيم فهذا قول مخترع ، أو ملفق من الأقوال في هذه المسألة ، لأنه لفق بين قول من ادعى التقسيم ، وبين من يرى مانعي الزكاة جاحدين ، ولا شك أن هذا التلفيق قول محدث

- فيما أعلم - والله أعلم .

فإذا استدلوا بظاهر كلام شيخ الإسلام على قوله ، فليعلم أن شيخ الإسلام يرى كفر مانعي الزكاة لجحودهم ، فلم يذهب لهذا التفصيل ، ولذلك لما حكى قتال الصحابة لهم جميعا ، وتكفيرهم إياهم ، ذكر بصيغة التمريض وجود طائفة مقرة بالوجوب ، والحكاية بصيغة التمريض مع التصريح بخلافها ، دليل على أن شيخ الإسلام - رحمه الله - لا يرى وجود طائفة مقرة بالوجوب ، فسقط على المخالف استدلاله بكلام شيخ الإسلام ، ولله الحمد والمنة .

٤- ابن مسعود رضي الله عنه :

لم أعلم عن ابن مسعود رضي الله عنه في محل النزاع كلاما بعينه ، إنما روي عنه أنه قال : " ما مانع - وفي رواية: ما تارك - الزكاة بمسلم " .

وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنف"(٢/٣٥٣/٩٨٢٨) وعبد الله بن أحمد في " السنة "(١/٣٧٣/٨١٢) والطبري في " تفسيره " [سورة التوبة الآية ١١] (١٤/١٥٣/١٦٥١٩ تحقيق شاكر ، وابن بطة في "الإبانة"(٢/٦٨١/٨٩١) كلهم من طريق مطرف بن طريف عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود به ، وأبو إسحق مدلس ، وقد عنعن ، فلا يحتج بهذا الأثر.

وقد رواه الخلال معضلا في "جامعه" (٢/٥٥٣/١٤١٧) فقال: أخبرني محمد بن أبي هارون أن أبا الصقر حدثهم أن أبا عبد الله قال: من ترك

الزكاة ليس بمسلم، هكذا قال ابن مسعود : " ما تارك الزكاة بمسلم..." ثم ذكره عن الإمام أحمد معلقا مرفوعا ، وكل هذا لا يسمن ولا يغني من جوع في ثبوت الأثر. وللأثر لفظ آخر عند عبد الله في " السنة " برقم (٨١٣) ولا يصح .

وهذا الأثر - مع ضعفه - لو سلمت بثبوته إلى ابن مسعود، فهو حكم عام في كل من منع الزكاة، سواء كان المانع فردا ضعيفا، أو كان المانع طائفة ذات شوكة وفئة، وأخونا الأهدل يسلم كما في المناظرة التي جرت بيننا ، وكما في شريطيه اللاحقين ، بأن الفرد الممتنع بدون قتال لا يكفر، فهل تنبه لهذا عندما حشر اسم ابن مسعود رضي الله عنه في جملة من قال بالردة ؟ أم أنه غفل عن ذلك؟ أم أنه سيخصص أثر ابن مسعود بموضع النزاع بدون مخصص ؟ وهل أراد أن يكثر الأسماء أمام من لا يحسن الفهم في هذه المضايق ؟ أم أنه وقف على موضع صريح من كلام ابن مسعود، لم أقف عليه، فجزاه الله خيرا إن أفادني في ذلك .

٦،٥- أما عن أنس وابن عمر، فلم أعرف لهما كلاما في موضع النزاع، فإن كان أخونا الأهدل قد عرف شيئا من ذلك، فليفدني، لأنظر وأقرر، وإن كان يعني كلام أنس الذي هو بنحو كلام أبي هريرة رضي الله عنهما ، فالجواب السابق هناك هو جوابي هنا والله أعلم .

٧- وأما أثر قتادة :

فقد وقفت على أثر لقتادة في " تفسير الطبري " (٩٣/١٢) من سورة

فصلت عند قول الله عز وجل: ﴿ **وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكـــاة وهم بالآخرة هم كافرون** ﴾ قال الطبري رحمه الله : وقد حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال: ثنا سعيد عن قتادة : ﴿ **وويل للمشركين الذين لا يؤتـــون الزكاة** ﴾ قال: لا يقرون بها ولا يؤمنون بها ، وكان يقال : إن الزكاة قنطـرة الإسلام ، فمن قطعها نجا ، ومن تخلف عنها هلك، وقد كان أهل الردة بعـد نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالوا: أما الصلاة فنصلي ، وأما الزكـلة فوالله لا تغصب أموالنا، قال: فقال أبو بكر: والله لا أفرق بين شيء جمـع الله بينه، والله لو منعوني عقالاً مما فرض الله ورسوله صلى الله عليه وعلـــى آلـه وسلم لقاتلناهم عليه إ .هـــ.

وهذا أثر سنده حسن : بشر هو ابن معاذ العقدي : صـــدوق مـــن العاشرة.

ويزيد هو ابن زريع : ثقة ثبت ، وهو ممن سمع من ســـعيد بـــن أبي عروبة قبل الاختلاط ، قاله ابن حبان ، كما في " الثقات " (٦/٣٦٠) ترجمـة سعيد بن أبي عروبة ، وانظر أيضا " الكواكب النيرات " (ص١٩٥) .

وسعيد بن أبي عروبة ثقة ، ولا يضره اختلاطه هنا ، لأن يزيد ممـــن روى عنه في زمن الاستقامة ، كما تقدم ، وسعيد من أثبت الناس في قتادة .

فهل هذا الأثر الحسن يشهد لدعوى أخينا عبد الله الأهدل ، أم يشهد عليه ؟

الجواب واضح لكل من نظر في قول قتادة : " لا يقـــرون بهـــا ، ولا

يؤمنون بها " فهل أنت يا أخانا حشرت اسم قتادة في هذا الموضع مقلدا لغيرك ، و لم تقف على نص قتادة بنفسك ؟ أم أنك وقفت على هذا ، وغفلت عن صريح كلام قتادة ؟ أم أنك تعني موضعا آخر يشهد لما تقول ، فأين هو ؟

٨،٩ - أما كلام الزهري وأبي رجاء العطاردي : فأنا في انتظار إفادة أخينا عبدالله الأهدل بصحة السند إليهما، ثم ورود كلامهما في موضع النزاع !! فإني لا أعرف لهما كلاما في موضع النزاع .

١٠- وأما الحسن البصري : فلم أقف على السند إليه، إلا أن الواحدي في "الوسيط"(٤/٢٥) ذكر أثر قتادة، ثم عزاه أيضا للحسن البصري، فإن صح إليه فهو شاهد لي لا علي، كما سبق، لأنه قال: وقال الحسن وقتادة: لا يقرون بالزكاة ولا يرون إيتاءها، ولا يؤمنون بها.ا.هـ.

١١- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة :

ذكر أثره الأهدل وعزاه لابن أبي شيبة (١٤/٥٧١) وهو كذلك في ط/ الدار السلفية المعروفة بالهندية في ك/ المغازي ، ب / ما جاء في خلافة أبي بكر وسيرته في الردة ، برقم (١٨٩٠٠) قال ابن أبي شيبة : حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : لما ارتد على عهد أبي بكر ، أراد أبو بكر أن يجاهدهم ، فقال عمر : أتقاتلهم ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : "

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وأن محمد رسول الله ، حرم ماله ودمه إلا بحقه وحسابه على الله " ؟ فقال أبو بكر : أنا لا أقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة ؟ والله لأقاتلن من فرق بينهما حتى أجمعهما ، قال عمر : فقاتلنا معه فكان والله رشدا ، فلما ظفر بمن ظفر به منهم ، قال : اختاروا بين خطتين : إما حرب مجلية ، وإما الخطة المخزية ، فقالوا : هذه الحرب المجلية قد عرفناها ، فما الخطة المخزية ؟ قال : تشهدون على قتلانا أنهم في الجنة ، وعلى قتلاكم أنهم في النار ، ففعلوا اهـ.

قلت : وهذا سند لا يحتج به ، فإن رواية سفيان بن حسين وهو الواسطي عن الزهري فيها كلام ، فقد قال يحيى : ثقة في غير الزهري لا يدفع، وحديثه عن الزهري ليس بذاك ، وإنما سمع منه بالموسم ، وقال أحمد : ليس بذاك في حديثه عن الزهري ، وقال النسائي : ليس به بأس إلا في الزهري . قال ابن عدي : هو في غير الزهري صالح ، وفي الزهري يروي أشياء خالف الناس ، وذكره ابن حبان في " الثقات " وقال : أما روايته عن الزهري . فإن فيها تخاليط ، يجب أن يجانب ، وهو ثقة في غير الزهري ، وقال في " الضعفاء " : يروي عن الزهري المقلوبات ، وذلك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه ، وقال أبو داود : وليس هو من كبار أصحاب الزهري اهـ. من " تهذيب التهذيب " (١٠٨/٤) ترجمة سفيان بن حسين الواسطي أبي محمد ، ومع ضعف سفيان في الزهري فقد خالف من هو أحفظ منه : وهو من رواه عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة من قوله

كما في " الصحيحين " وغيرهما فيكون نسبة الحكم بالردة إلى عبيد الله منكرا، والله أعلم .

هذا ولو صح هذا الأثر إلى عبيد الله بن عبد الله فهو ناقل عن أبي بكر ، ولم يدرك القصة ، إنما يقال – لو صح السند – صرح عبيد الله بالردة زمن الصديق ، والجواب عليه كما سبق في الجواب على قول أبي هريرة رضي الله عنه أن هذا محمول على الجاحدين ، وليس هذا محل نزاع بيننا ، أو انه قد أطلق الكفر لكثرة المرتدين حقيقة ، وقلة من يقر بالوجوب بينهم – والله تعالى أعلم – .

(فائدة) : بعض الذين ذكرهم أخونا عبد الله – ولم أقف على روايتهم - طلبت منه أن يوقفني على نص كلامهم ، مع ذكر السند إليهم بذلك.

إلا أنني قد وقفت على كلام بعضهم في تفسير أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص – المتوفى سنة ٣٧٠ هـ – ، واسم تفسيره : " أحكام القرآن " ، فقد ذكر في (٤/٢٧١) عند قول الله تعالى : ﴿ **فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلو سبيلهم** ﴾ أن معمرا روى عن الزهري عن أنس أنه قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ارتدت العرب كافة ، .... ثم ساق المناظرة ، وكذلك ما روى مبارك بن فضالة عن الحسن قال : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ارتدت العرب عن الإسلام إلا أهل المدينة ، فنصب أبو بكر لهم الحرب ، فقالوا :

فإذا نشهد أن لا إله إلا الله ،ونصلي ولا نزكي ...ثم ذكر مناظرة عمـر لأبي بكر رضي الله عنهما ....ثم قال : ورى حماد بن زيد عن أيوب عن محمـد بن سيرين مثله ، وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عـن أبي هريـرة ....فذكر ما سبق عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ثم قال الجصاص : فأخبر جميع هؤلاء الرواة أن الذين ارتدوا مـن العرب إنما كان ردهم من جهة امتناعهم من أداء الزكاة ...اهـ. فـهذه الأسانيد لو سلمنا بصحتها ، فالجواب عليها كالجواب على قول أبي هريـرة : " وكفر من كفر من العرب " وقد سبق بما يغني عن إعادته .

إلا أن الذي حاك في نفسي أنني أتوقع-ولا أجزم-بأن الأخ عبـدالله الأهدل قد وقف على هذا الموضع من كلام الجصاص، لأنه ذكر اسم جماعـة نقل عنهم الجصاص كلاما تعلق بظاهره أخونا الأهدل ، وظنه دليـلا علـى قوله، وزاد على ذلك رجالا كالزهري وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وهمـا مذكوران من رجال الأسانيد، وليس لهما في هذا الموضع قول ، إنمـا همـا ناقلان فقط ، فهل يعقل أن الأهدل قد اغتر بقول الجصاص : " فأخبر جميـع هؤلاء الرواة " ...الخ . وعد ذلك عزوا إلى من ذكر ، ولو كان راويا فقط ؟ فإن صح هذا الاحتمال – وأسأل الله ألا يصح – ففيه طعن في فهم أخينـا الأهدل لكلام الرواة، وفيه ماهو أفحش من ذلك ، وهو الطعـن في أمانتـه العلمية ، لأنه – على هذا الفرض – قد وقف علـى كـلام الجصـاص ، والجصاص يصرح في أول كلامه وآخره بأن التكفير مقيد بعـدم الإقـرار

أوعدم الإعتراف بالوجوب، وسيأتي هذا مفصلا إن شاء الله تعالى عند الكلام على دعوى الجصاص-المزعومة- إجماع الصحابة في موضع النزاع ، فكيف يليق به أن يذكر الجصاص فيمن ادعى إجماع الصحابة، والجصاص نفسه يقول بعكس ما ذهب إليه الأهدل!! أمن المعقول أن الأهدل يبتر الكلام، فيروي ما يظن أنه يوافق مذهبه ، ويكتم مايخالف مذهبه ؟ أرجو أن يكون أخونا أرفع من ذلك ، فالواجب علينا أن نؤمن بالحق كله ، وإذا كان الحق معنا في مسألة ، فنذكر أدلته ، ثم ننظر في أدلة وأقوال المخالف ، ونحملها على الوجه الصحيح ، أما أن نحكي شيئا ونكتم آخر، فهذا وربك مصاب جلل، وصدق من قال:

ياعين ماذا تبصرين تكلمي ... قولي ولو في الحق طعم العلقم

وبهذا ينتهي ما أردت ذكره حول الصحابة والتابعين الذين ادعى الأهدل أنهم قد صرحوا بردة من منع الزكاة ، وإن أقروا بالوجوب ، وقد ظهر لك أن كلامهم ليس صريحا في موضع النزاع ، وبعضه لا يصح ، ولو صح لكان حجة لي لا علي ، وبقي الكلام على الأئمة الذين ادعى الأهدل أنهم نقلوا إجماع الصحابة على ردة مانعي الزكاة زمن الصديق، وإن أقروا بالوجوب ، فأقول وبالله التوفيق :

أولا : أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي - المتوفى سنة ٢٢٤ هـ -: ادعى الأهدل أنه نقل إجماع الصحابة على ردة مانعي الزكاة زمن الصديق رضي الله عنه ، وهاأنا ذا أسرد كلاما له رحمه الله -

وإن كان طويلا لبيان الصواب ، كما في " كتاب الإيمـــان " (ص٥٥-٦٦) ط/ دار الأرقم فقد قال رحمه الله : ..... وعلى هذا كل مخاطبة كانت لهـم – أي للمؤمنين – فيها أمر أو نهي بعد الهجرة، وإنما سماهم بهذا الاســـم – يعني الإيمان – بالإقرار وحده ، إذ لم يكن هناك فرض غيره ، فلمـــا نزلـت الشرائع بعد هذا ، وجبت عليهم وجوب الأول سواء ، لا فرق بينها ، لأنهـا جميعا من عند الله وبأمره وبإيجابه ، فلو أنهم عند تحويل القبلة إلى الكعبة أبـوا أن يصلوا إليها ، وتمسكوا بذلك الإيمان الذي لزمهم اسمه ، والقبلة التي كـانوا عليها ، لم يكن ذلك مغنيا عنهم شيئا ، ولكان فيه نقـض لإقرارهـم ، لأن الطاعة الأولى ليست بأحق باسم الإيمان من الطاعة الثانية ، فلما أجـابوا الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى قبول الصـلاة ، كإجابتـهم إلى الإقرار، صارا جميعا معا هما يومئذ الإيمان ، إذ أضيفت الصلاة إلى الإقـرار، والشهيد على أن الصلاة من الإيمان قول الله عز وجل : ﴿ **ومـا كـان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم** ﴾ وإنما نزلت في الذين توفـوا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وهم على الصـلاة إلى بيت المقدس ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عنـهم ، فنـزلت هذه الآية .

فأي شاهد يلتمس على أن الصلاة من الإيمان بعد هذه الآية ؟

فلبثوا بذلك برهة من دهرهم ، فلما أن داروا إلى الصلاة مسـارعة ، وانشرحت لها صدورهم ، أنزل الله فرض الزكاة في إيمانهم إلى مـا قبلـها ،

فقال : ﴿ **أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ وقال : ﴿ **خد من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾ فلو أنهم ممتنعون من الزكاة عند الإقرار ، وأعطوه ذلك بالألسنة ، وأقاموا الصلاة ، غير أنهم ممتنعون من الزكاة ، كان ذلك مزيلا لما قبله ، وناقضا للإقرار والصلاة ، كما كان (إباء) الصلاة قبل ذلك ناقضا لما تقدم من الإقرار ، والمصدق لهذا جهاد أبي بكر الصديق رحمة الله عليه بالمهاجرين والأنصار ، على منع العرب الزكاة ، كجهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الشرك سواء ، لا فرق بينهما في سفك الدماء ، وسبي الذرية، واغتنام المال ، فإنما كانوا مانعين لها غير جاحدين بها ، ثم كذلك كانت شرائع الإسلام كلها ، كلما نزلت شريعة صارت مضافة لما قبلها لاحقة به ، ويشملها جميعا اسم الإيمان ، فيقال لأهله : مؤمنون ، وهذا هو الموضع الذي غلط فيه من ذهب إلى أن الإيمان بالقول ، لما سمعوا تسمية الله إياهم مؤمنين ، أوجبوا لهم الإيمان كله بكماله ، كما غلطوا في تأويل حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين سئل عن الإيمان ما هو ؟ فقال: أن تؤمن بالله ......وكذا وكذا ، وحين سأله الذي عليه رقبة مؤمنة عن عتق الأعجمية ، فأمر بعتقها ، وسماها مؤمنة ، وإنما هذا على ما أعلمتك من دخولهم في الإيمان ، ومن قبولهم وتصديقهم بما نزل منه ، وإنما كان ينزل متفرقا كنزول القرآن ، والشاهد لما نقول ، والدليل عليه من كتاب الله تبارك وتعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فمن الكتاب قوله: ﴿ **وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيمانا فأما**

الذين آمنوا فزادهم إيمانا وهم يستبشرون ﴾ وقوله : ﴿ **إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون** ﴾ في مواضع من القرآن مثل هذا ، أفلست ترى أن الله تبارك وتعالى لم ينزل عليهم الإيمان جملة كما ينزل القرآن جملة ، فهذه الحجة من الكتاب ، فلو كان الإيمان مكملا بذلك الإقرار ، ما كان للزيادة إذا معنى، ولا لذكرها موضع ... ثم ذكر أحاديث من السنة تدل على شعب الإيمان ، ثم قال : ومما يصدق تفاضله بالأعمال قول الله جل ثناؤه : ﴿ **إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون** ﴾ ... إلى قوله تعالى : ﴿ **أولئك هم المؤمنون حقا** ﴾ فلم يجعل الله للإيمان حقيقة إلا بالعمل على هذه الشروط ، والذي يزعم أنه بالقول خاصة يجعله مؤمنا حقا ، وإن لم يكن هناك عمل ، فهو معاند كتاب الله والسنة ، ومما يبين لك تفاضله في القلب قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن** ﴾ ألست ترى أن هاهنا منزلا دون منزل ؟ ﴿ **الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات** ﴾ كذلك ومثله قوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله** ﴾ فلولا أن هناك موضع مزيد ، ما كان لأمره بالإيمان معنى ، ثم قال تعالى أيضا ﴿ **الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين** ﴾ وقال تعالى ﴿ **ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذي في**

الله جعل فتنة الناس كعذاب الله﴾ وقال تعالى ﴿ وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين ﴾ أفلست تراه تبارك وتعالى قد امتحنهم بتصديق القول بالفعل ، ولم يرض منهم بالإقرار دون العمل ، حتى جعل أحدهما من الآخر ؟ فأي شئ يتبع بعد كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومنهاج السلف بعد ، الذين هم موضع القدوة والإمامة ؟! فالأمر الذي عليه السنة (عندنا) ما نص عليه علماؤنا ، ما اقتصصنا من كتابنا هذا، أن الإيمان بالنية والقول والعمل جميعا، وأنه درجات بعضها فوق بعض ، إلا أن أولها وأعلاها الشهادة باللسان ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحديث الذي جعله فيه بضعا وسبعين جزءا ،فإذا نطق بها القائل ، وأقر بما جاء من عند الله ، لزمه اسم الإيمان بالدخول فيه ، بالاستكمال عند الله ، ولا على تزكية النفوس ، وكلما ازداد لله طاعة وتقوى ازداد إيمانا اهـ.

هذا نص كلام أبي عبيد رحمه الله ، وقد نقلته مع طوله بتمامه لأزيل اللبس الذي قد يستدل به لقول المخالف ، فأقول :

الباب الذي ذكر فيه أبو عبيد هذا الكلام هو باب / نعت الإيمان في استكماله ودرجاته . فتأمل هذا ولا تغفل عنه ، فسترى أنه يرد على المرجئة الذين جعلوا مجرد القول كمالا للإيمان ، وإن ترك صاحبه العمل ، فأين هذا من قول من يرى أن الطائفة الممتنعة عن أداء الزكاة تدعى إلى أدائها ، وإلا قاتلهم الإمام ، وإن كانوا مقرين بالوجوب مؤمنين به ، إلا أنهم لا يقاتلون

قتال ردة ؟!

وتأمل قول أبي عبيد : " وإنما سماهم بهذا الاسم – أي الإيمان – بالإقرار وحده إذ لم يكن هناك فرض غيره فلما نزلت الشرائع بعد هذا وجبت عليهم وجوب الأول سواء ... " إلى أن قال في أمر الصلاة : " فلو انهم عند تحويل القبلة إلى الكعبة أبوا أن يصلوا إليها ..." فقوله : " أبوا " فيه معنى لا يوجد في قوله " فلم يصلوا إلى الكعبة " فالإباء يدل على عدم الإقرار.

فإن استدل المخالف بقول أبي عبيد : " فلو أنهم ممتنعون من الزكاة عند الإقرار ، وأعطوه ذلك بالألسنة ، وأقاموا الصلاة غير أنهم ممتنعون من الزكاة، كان ذلك مزيلا لما قبله ، وناقضا للإقرار والصلاة " فالجواب : أن هذا محمول على نفي الكمال ، كما هو سياق الكلام وسباقه .

وقد يتشبث المخالف بقول أبي عبيد : "مزيلا لما قبله ، وناقضا للإقرار والصلاة " إلا أنه لا بد من حمله على نفي الكمال ، لأن أبا عبيد من أئمة السنة ، وظاهر كلامه – على فهم المخالف – التكفير بالذنوب وبترك أي شريعة من شرائع الإسلام وقد صرح (ص ٨٤-٩٨) من كتابه هذا بأن هذا مذهب الخوارج ، فلابد من تأويل بعض المواضع من كلامه هنا، ومع ذلك فظاهر كلمة أبي عبيد رحمه الله مشكل عندنا وعند المخالف ، لأن المخالف يسلم بأن الفرد الممتنع عن الزكاة لا يكفر – إن أقر بوجوبها – بخلاف الطائفة الممتنعة ، وكلام أبي عبيد شامل للصورتين ، وإن مثل بعد

ذلك بجهاد الصديق لمانعي الزكاة ، فالتمثيل ليس دليلا عل الحصر ، وإذا كان كلام أبي عبيد مشكلا ، فلابد من حمله على نفي الكمال ، لأنه قد قال بعد ذلك : " ثم كذلك كانت شرائع الإسلام كلها ، كلما نزلت شريعة صارت مضافة إلى ما قبلها لاحقة به ، ويشملها جميعا اسم الإيمان ، فيقال لأهله مؤمنون " اهـ.

فهل يقول مخالفنا : كل من لم يعمل بأي شريعة من الشرائع- وإن أقر بها – يكفر ؟ إن قال بذلك فقد قال بقول الخوارج ، وهو ما أنكره أبو عبيد نفسه ، وإن أبى هذا القول لزمه أن يؤول كلام أبي عبيد بما أولته به، لاسيما وقد قال أبو عبيد بعد ذلك : وهذا هو الموضع الذي غلط فيه من ذهب إلى أن الإيمان بالقول ، لما سمعوا تسمية الله إياهم مؤمنين ، أوجبوا لهم الإيمان كله بكماله ... اهـ.

فإن قال المخالف : الدليل من كلام أبي عبيد في قوله : والمصدق لهذا جهاد أبي بكر الصديق رحمة الله عليه بالمهاجرين والأنصار ، على منع العرب الزكاة ، كجهاد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أهل الشرك سواء، لا فرق بينهما في سفك الدماء وسبي الذرية واغتنام المال ، فإنما كانوا مانعين لها غير جاحدين بها .... اهـ.

قلت : هذا الكلام إلى الشهادة عليك أقرب منه إلى الشهادة لك:

فتشبيه جهاد مانعي الزكاة بجهاد المشركين، لا يلزم منه التشبيه من جميع النواحي، كما لا يخفى، وقد صرح أبو عبيد نفسه بوجه الشبه بين

المجاهدين ، فقال : " لا فرق بينهما في سفك الدماء وسبي الذرية واغتنام المال" وكون أبي بكر رضي الله عنه عاملهم معاملة الكفار، لا يلزم من ذلك أنهم كفار، كما سبق من كلام غير واحد من أهل العلم، وأبو عبيد نفسه أشار إلى ذلك حيث قال: إنما كانوا مانعين لها غير جاحدين بها " فذكر أبي عبيد لهذا الكلام في باب يتكلم فيه عن كمال الإيمان وأوصافه ودرجاته، ثم يعقب هذا بخطأ المرجئة الذين جعلوا الإيمان بالقول فقط، وعدوا أهله كاملي الإيمان، ألا يدل ذلك على أنه يرى أن مانعي الزكاة غير الجاحدين لهم أصل الإيمان، وإن انتفى عنهم كماله، وأنهم يجاهدون حتى يعودوا إلى طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟

ثم ألا ترى قوله بعد ذلك : " فلو كان الإيمان مكملا بذلك الإقرار ما كان للزيادة إذا معنى، ولا لذكرها موضع " ، أليس هذا دالا على أنه يرد على من جعل بمجرد القول – دون العمل – كمالا في الإيمان ؟ وأين هذا من موضع النزاع ؟! .

وألخص كلامي في هذا الموضع فأقول :

١ـ كلام أبي عبيد في بعض المواضع ظاهره مشكل، فلا بد من حمله على معنى يوافق بقية كلام أبي عبيد في الكتاب، ويتفق مع مذهب أهل السنة والجماعة، وإلا لزم القول برأي الخوارج المارقين.

٢ـ أن كلام أبي عبيد في نفي كمال الإيمان لمن لم يعمل بشريعة ما ، مع بقاء اسم الإيمان لصاحبها ، ما لم يعمل الكفر ، يدل على ذلك الباب

الذي يتكلم فيه ، وسياق الكلام وسباقه .

٣- لو سلمت بفهم المخالف لكلام أبي عبيد رحمه الله فهو شامل للفرد الممتنع عن الزكاة بدون شوكة ، والطائفة الممتنعة مع الشوكة ، والأهدل يوافقني في عدم تكفير الأول ، ويخالف في الثاني ، فكيف يستدل بكلام هو نفسه مخالف له ، ولو في بعض صوره ؟!

٤ -الذي يظهر لي أن كلام أبي عبيد مع التأمل والنظر إلى سياق وسباق الكلام هو إلى قولي أقرب منه إلى قول المخالف، والله تعالى أعلم.

ثانيا : القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي - المتوفى سنة٤٥٨ هـ - :

ذكر الأهدل أن القاضي ادعى إجماع الصحابة على قوله الذي ذهب إليه، وقد قال القاضي في "مسائل الإيمان" بتحقيق سعود بن عبدالعزيز الخلف ط/دار العاصمة الرياض. (ص٣٣٠-٣٣٢) في معرض رده على الخوارج الذين يكفرون بمادون الشرك: وأيضا فإنه إجماع الصحابة، وذلك أنهم نسبوا الكفر إلى مانع الزكاة، وقاتلوه وحكموا عليه بالردة، و لم يفعلوا مثل ذلك بمن ظهر منه الكبائر، ولو كان الجميع كفرا لسووا بين الجميع إ هـ.

قلت: وهذا القول من القاضي محمول على أن مانعي الزكاة زمن الصديق كانوا لا يقرون بالوجوب، وهذا خلاف محل النزاع، والقاضي نفسه قد فسر كلامه في موضع آخر،وهاأنذا أنقل كلام القاضي نفسه من كتابه : " الأحكام السلطانية " ثم من كتاب " المسائل الفقهية من كتاب

الروايتين والوجهين " لتعرف كم حمل الأهدل القاضي أبا يعلى ما لا يحتمل:

قال رحمه الله في " الأحكام السلطانية " (ص٥٣) :

وإذا امتنع قوم من أداء الزكاة إلى الإمام العادل جاحدين لها ، كانوا مرتدين ، يجرى عليهم حكم أهل الردة، وإن منعوها مع اعترافهم بها بخلا ، قاتلهم الإمام، كما قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، لما منعوا الزكاة، حتى قال قائلهم :

أطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا عجبا ما بال ملك أبي بكر؟

فإن امتنعوا، قتلهم على ملة الإسلام ، كما يقتل المحاربين بعد أن يستتيبهم ثلاثة أيام ، وقد قال أحمد في رواية أبي طالب: إذا قال: الزكاة علي ولا أزكي ، يقال له مرتين أو ثلاثا : زك ، فإن لم يزك ، يستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، قال: فقد نص على قتلهم ، وقال في رواية الميموني: إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر ، وقاتلوا عليها، لم يورثوا ، ولم يصل عليهم .

قال القاضي: وهذا محمول على أنهم منعوا مع عدم اعتقاد الوجوب ، كما منع أهل الردة ، فأما مع الاعتقاد فلا يكفرون .

قال: وقد قال - أي أحمد - في رواية عبدوس : من ترك الصلاة فقد كفر ، وليس من الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة إ.هـ.

وفي كتاب"المسائل الفقهية....."(١/٢٢١-٢٢٢) قال القاضي:

كتاب الزكاةمن امتنع عن إخراج الزكاة بخلا ، وقاتل عليها .

مسألة : واختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله تعالى فيمن اعتقد وجوب الزكاة ، وامتنع من إخراجها ، وقاتل عليها ، هل يكفر ؟

فنقل الميموني فيمن منع الزكاة ، وقاتل عليها ، كما منعوا أبا بكر ، وقاتلوه عليها ، لم يورث ، ولم يصل عليه ، وإن منعها من بخل أو تهاون ، فلم يقاتل ولم يحارب على المنع: ورث وصلي عليه .

قال القاضي : وظاهر هذا أنه يكفر بالقتال على منعها ، لأن أبا بكر قطع على مانعي الزكاة بالكفر ، وقال: لا ، حتى تشهدوا أن قتلاكم في النار .

قال : ونقل الأثرم فيمن ترك صوم رمضان ، هو مثل تارك الصلاة ؟ فقال: - أي أحمد - : الصلاة آكد ، ليس هي كغيرها ، فقيل له : تارك الزكاة ؟ فقال : قد جاء عن عبد الله : " ما تارك الزكاة بمسلم " وقد قاتل أبو بكر عليها ، والحديث في الصلاة .

قال القاضي: فظاهر هذا أنه حكي قول عبد الله وفعل أبي بكر ، ولم يقطع به ، لأنه قال: الحديث في الصلاة ، يعني الحديث الوارد بالكفر ، (لينظر هو في الصلاة) ، وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " **بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ، فمن ترك الصلاة فقد كفر** " ولأن الزكاة حق في المال ، فلم يكفر بمنعه والقتال عليه ، كالكفارات وحقوق الآدميين.ا.هـ.

فهذا القاضي أبو يعلى يصرح بأن مذهبه عدم تكفير المقر بالوجوب

- وإن قاتل على المنع - بل حمل الرواية الواردة عن أحمد بتكفيرهم على عدم الإقرار بالوجوب ،كما في " الأحكام السلطانية " فهل ترى يا عبد الله أن القاضي أبا يعلى ينقل الإجماع ، ثم يخالفه ، فيصير مبتدعا ضالا ،كما تصرح بذلك كثيرا ؟!!

مع أنني - ولله الحمد - لا أرى لأحد أن يخالف إجماع أهل العلم ، بشرط ثبوت الإجماع الذي تقوم به الحجة ، وهذا واضح في كتبي وكلامي ومجالسي ، وقد عاب بعض الأئمة على جماعة من العلماء ، يتساهلون في دعوى الإجماع ، فقد ادعوه في مواضع شاع فيها النزاع وذاع ، فأتانا أخونا الأهدل بعجب العجاب في هذا الباب ، فما أسهل دعوى الإجماع على لسانه في المسائل التي أعجب بها ، وقد كان هذا - على ما فيه - سهلا ، لو اقتصر على دعواه الإجماع ، ولم ينسبها للأئمة ، لأن قوله لا يلتفت إليه في دعوى الإجماع ، أما وهو ينسب ذلك لهذا الجمع الغفير من الأئمة -والأمر ليس كذلك - فإنا لله وإنا إليه راجعون .

(فائدة) : نقل القاضي أبو يعلى - كما مر قريبا - وابن مفلح في "الفروع" والمرداوي في " الإنصاف " وشيخ الإسلام في " مجموع الفتاوى" الاختلاف عن أحمد في هذه المسألة ، وهؤلاء أئمة حنابلة أعرف بنصوص الإمام أحمد رحمه الله ، مع أن الذي يظهر لي أن قول أحمد إلى تكفير المقاتل عليها أظهر ، وأن الرواية الأخرى عن أحمد يمكن حملها على غير المقاتل على المنع ، وهذا اجتهاد مني ، وبراءة لذمتي ، ولولا دعوى هؤلاء

الأئمة بأن لأحمد روايتين في المسألة ، لجزمت بأن له رواية واحدة في الطائفة الممتنعة ، وهي القول بتكفيرهم ، ومع ذلك فيمكن حمل كلامه على أنه يرى أن ما نعي الزكاة في زمن الصديق غير معتقدين للوجوب ، كما قال القاضي أبو يعلى ، فيكون خارجا عن محل النزاع ، ولو سلمت بأن كلامه رحمه الله في محل النزاع، فإنه يدل على اختلاف بين أهل العلم في هذه المسألة،فأين الإجماع المدعى ؟ وإذا كان ذلك كذلك تعين الترجيح بالأدلة ، والله أعلم .

(فائدة أخرى) : حمل القاضي أبو يعلى في كتابه " الأحكام السلطانية " رواية أحمد في تكفير الطائفة الممتنعة المقاتلة على عدم إقرارهم بالوجوب ، إلا أنه في " الروايتين والوجهين " صدر الكلام بـ " مسألة " فقال : واختلفت الرواية عن أحمد فيمن اعتقد وجوب الزكاة ، وامتنع عن إخراجها ، وقاتل عليها، هل يكفر ؟ فبين الكلامين نوع فرق لمن تأمله ، لكن المقصود أن القاضي أبا يعلى لم يذكر إجماعا في موضع النزاع يصح للأهدل أن يتشبث به ، بل مذهبه في هذه المسألة بخلاف ما ذهب إليه الأهدل، والله تعالى أعلم.

ثالثا : **أبو بكر الجصاص ، واسمه أحمد بن علي الرازي الحنفي** - المتوفى سنة ٣٧٠ هـ - وانظر ترجمته في " النبلاء " (١٦/٣٤٠-٣٤١) والفوائد البهية (ص٢٧- ٢٨) : وهو كالذين سبق ذكرهم ، قد ظلمه أخونا الأهدل، عندما قال: إن الجصاص قد ادعى إجماع

الصحابة على كفر المانعين للزكاة زمن الصديق – وإن أقروا بالوجوب – وهاأنذا أذكر الموضع الذي استدل به الأهدل من كلام الجصاص ، ثم أبين وجه الصواب فيه بعون الله وتوفيقه :

قال الجصاص عند قول الله عز وجل: ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيم شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما** ﴾ : ... فأوعد على مخالفة أمر الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وجعل مخالف أمر الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم والممتنع من تسليم ما جاء به،والشاك فيه ، خارجا من الإيمان ، بقوله تعالى : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيم شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما** ﴾ قيل في الحرج هاهنا : إنه الشك ، روى ذلك عن مجاهد، وأصل الحرج الضيق ، وجائز أن يكون المراد التسليم من غير شك في وجوب تسليمه، ولا ضيق صدر به، بل بانشراح صدر وبصيرة ويقين.

قال : وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئا من أوامر الله تعالى ، أو أوامر رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهو خارج من الإسلام ، سواء رده من جهة الشك فيه، أو من جهة ترك القبول، والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة، وقتلهم وسبي ذراريهم ، لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قضاءه وحكمه فليس من أهل

الإيمان.....اهـ .

فهذا نص كلام الجصاص الذي فرح به أخونا الأهدل ، وطار به كل مطار، والجصاص حنفي يا عبد الله ، والأحناف في باب الإرجاء لم يسلموا من غمز وكلام، فكيف رددت كلام الخطابي – مع بعده عن الإرجاء في هذا الموضع – وقبلت كلام الجصاص ، وفيه ما قد علمت ؟ ألأن كلام الجصاص يوافق – عندك – ما ذهبت إليه ؟!

وأخشى أنني إذا أظهرت لك أن كلام الجصاص عليك لا لك، أسرعت قائلا :

الجصاص حنفي ، والأحناف قد غمزوا في باب الإيمان ، لتشبههم بالمرجئة في بعض المواضع ؟! وهكذا يكون من لم يتجرد في بحثه لله عز وجل، وهكذا حال من يعتقد ثم يستدل ، وإني لأرجو أن يكون ما جرى منك على سبيل الخطأ والوهم ، وليس من ذاك السبيل ، الذي من ولجه حرم التوفيق والسداد، عياذا بالله من الفتنة والفساد .

وعلى كل حال : فكلام الجصاص هذا ليس فيه أن من امتنع عن أداء الزكاة وقاتل عليها يكفر ، وإن أقر بوجوبها ، فكلامه كله فيمن عنده شك في أمر الله عز وجل ، أو أمر رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أو لم يقبله ، وامتنع عن التسليم به ، أي لم يقربه ، لا أنه لم يعمل به .

ولو سلمنا بصحة فهم الأهدل لكلام الجصاص ، – أعني الحكم بالخلود في النار لأهل الكبائر – لكان معناه التكفير بجميع الذنوب، ولو مشى

هذا على مذهب الخوارج المارقين ، إلا أنه لا يتمشى مع مذهب أهل السنة والجماعة.

ويدل على ذلك قول الجصاص: وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئا من أوامر الله، أو أوامر رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهو خارج عن الإسلام، سواء رده من جهة الشك فيه، أو من جهة ترك القبول، والإمتناع من التسليم.ا.هـ. فلو أخذنا بفهم المخالف لحكمنا بكفر كل من لم يعمل أي أمر ، أو يترك أي نهي، وهل الخوارج إلا من قالوا بهذا؟

وإذا فهمناه – كما هو ظاهر – على أن من رد الأمر شاكا في وجوب العمل به ، أو رافضا الإقرار به ، فهو كافر ، فهذا هو الفهم الصحيح، وإن لج أحد في عناده ، وأصر على قوله ، فهاك الموضع الصريح من كلام الجصاص الذي يدل على بطلان قول المخالف :

فقد قال رحمه الله في تفسيره" أحكام القرآن " (٢٧١/٤-٢٧٢) عند قول الله عز وجل ﴿ **فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم** :

وقد كانت الصحابة سبت ذراري مانعي الزكاة ، وقتلت مقاتلتهم، وسموهم أهل الردة ، لأنهم امتنعوا من التزام الزكاة ، وقبول وجوبها ، فكانوا مرتدين بذلك ، لأن من كفر بآية من القرآن ، فقد كفر به كله ، وعلى ذلك أجرى حكمهم أبو بكر الصديق مع سائر الصحابة ، حين قاتلوهم ، ويدل على أنهم مرتدون بامتناعهم من قبول الزكاة ما روى معمر عن الزهري عن أنس...ثم ساق أحاديث وآثارا قد سبق ذكرها ، ثم قال : فأخبر جميع

هؤلاء الرواة إن الذين ارتدوا من العرب ، إنما كانت ردهم من جهة امتناعهم من أداء الزكاة ، وذلك عندنا على أنهم امتنعوا من أداء الزكاة على جهة الرد لها، وترك قبولها ، فسموا مرتدين من أجل ذلك، وقد أخبر أبو بكر الصديق أيضا في حديث الحسن – وقد سبق – أنه يقاتلهم على ترك الأداء إليه ، وإن كانوا معترفين بوجوبها ، لأنهم قالوا بعد ذلك : نزكي ولا نؤديها إليك ، فقال : لا والله ، حتى آخذها كما أخذها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .([1])

قال : وفي ذلك ضربان من الدلالة : أحدهما : أن مانع الزكاة على وجه ترك التزامها والاعتراف بوجوبها مرتد ، وأن مانعها من الإمام بعد الاعتراف بها يستحق القتال ، فثبت أن من أدى صدقة مواشيه إلى الفقراء أن الإمام لا يحتسب له بها ، وأنه متى امتنع عن دفعها إلى الإمام قاتله عليها.....ا.هـ.

فهذا التصريح من الجصاص بأن الردة للجحود وعدم الإقرار، فهل بعد ذلك يليق بأحد أن يستدل بكلام الجصاص – فضلا عن نسبة دعوى الإجماع إليه – على كلام مخالف لما يقوله الجصاص قلبا وقالبا ؟

فإن قيل: هاهو الجصاص يكفر المرتدين زمن الصديق .

([1]) اعلم أن أثر الحسن لا يحتج به ، فإنه منقطع ، وفي السند إليه – أيضا – بحث .

فالجواب : أنت تريد أن تثبت أن الطائفة الممتنعة تكفر ، وإن أقرت بالوجوب ، وهذا موضع النـزاع ، وليس في كلام الجصاص دليل على ما ذهبت إليه ، فإذا سقط كلام الجصاص ، و لم يستدل به في موضع النـزاع ، فحسرة ذلك عليك لا علي ، كما لا يخفى ، والعلم عند الله تعالى .

رابعا : شيخ الإسلام ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام الحراني أبو العباس الحنبلي - المتوفى سنة ٧٢٨هـ - رحمة الله عليه : فقد ادعى الأهدل أن شيخ الإسلام نقل إجماع الصحابة على كفر مانعي الزكاة زمن الصديق ، وإن أقرت طائفة منهم بالوجوب .

وسأذكر عدة مواضع من كلام شيخ الإسلام رحمة الله عليه ، ليظهر لك أن شيخ الإسلام يرى أن مانعي الزكاة في زمن أبي بكر رضي الله عنه ، كانوا منكرين لها غير مقرين بها ، وهذه الطائفة لا نزاع فيها - عندي - وإذا كان شيخ الإسلام يراهم بهذا الحال فلماذا يستدل الأهدل بكلامه في موضع النـزاع ؟

فإن موضع النـزاع كما صرحت بذلك مرارا : هو الطائفة الممتنعة عن أداء الزكاة مع إقرارها بالوجوب .

وشيخ الإسلام نفسه قد صرح بأن في موضع النـزاع نزاعا بين الفقهاء، وأن لأحمد في ذلك روايتين ، فكيف يدعي الإجماع في موضع قد نقل رحمه الله فيه النـزاع ؟!

وكل موضع – حسب علمي – ذكر شيخ الإسلام فيه الاتفاق في هذه المسألة : إما أنه يعني الاتفاق على القتال ، دون التعرض لكفر الطائفة الممتنعة المقرة بالوجوب ، وإما أنه يعني أنهم كفار لإنكارهم أو عدم إقرارهم، وكلاهما ليس محلا للنزاع ، فلا ترد علي دعوي الإجماع إذا .

وهذه عدة مواضع من كلام شيخ الإسلام – رحمه الله – أبدأها بذكر المواضع التي تدل بظاهرها على تكفير مانعي الزكاة ، ثم أذكر المواضع التي فصل فيها :

❖ قال رحمه الله كما في " مجموع الفتاوى " (٢٨/٤١٢-٤١٣) :

وارتد بسبب موت الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولما حصل لهم من الضعف ، جماعات من الناس : قوم ارتدوا عن الدين بالكلية ، وقوم ارتدوا عن بعضه ، فقالوا : نصلي ولا نزكي ، وقوم ارتدوا عن إخلاص الدين الذي جاء به محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فآمنوا مع محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوم من (المتنبئين) الكذابين ، كمسيلمة الكذاب ، وطليحة الأسدي ، وغيرهما ، فقام إلى جهادهم الشاكرون الذين ثبتوا على الدين ، أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، من المهاجرين والأنصار والطلقاء والأعراب ومن اتبعهم بإحسان، الذين قال الله عز وجل فيهم : ﴿ **يأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه** ﴾ هم أولئك الذين جاهدوا المنقلبين

على أعقابهم ، الذين لم يضروا الله شيئا اهـ.

هذا : وقوله : " فقالوا : نصلي ولا نزكي " محمول على عدم إقرارهم بوجوب الزكاة عليهم ، كما سيظهر إن شاء الله تعالى .

❖ وفي (٢٨/٥٣٠-٥٣١) قال رحمه الله في سياق كلامه على كفر التتار :

وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين ، مع كونهم يصومون ويصلون ، ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين ، فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قاتلا للمسلمين ؟! ......إهـ .

❖ وفي (٤/٤٥٢) سماهم مرتدين على بعض شرائع الإسلام ، وانظر نحوه في " الفتاوى الكبرى " (٤/٢٩٣) .

❖ وفي " تنبيه ذوي الألباب السليمة على الوقوع في الألفاظ المبتدعة الوخيمة " – يليها : تبرئة الشيخين الإمامين – يعني ابن عبد الوهاب والصنعاني رحمهما الله – من تزوير أهل الكذب والمين " للشيخ سليمان بن سحمان النجدي (ص ١٤٦-١٥٥) انتصر المؤلف لكفر مانعي الزكاة ، وذكر أن شارح المنظومة التي يقال : إنها منسوبة للصنعاني ، نقل عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله أنه قال في رسالته عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، في الكلام على كفر مانعي الزكاة :

والصحابة لم يقولوا : هل أنت مقر بوجوبها أو جاحد لها ؟ هذا لم يعهد من الصحابة والخلفاء ، بل قال الصديق : والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقاتلتهم على منعها ، فجعل المبيح للقتل مجرد المنع ، لا جحد الوجوب ، وقد روي أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب ، لكن بخلوا بها ، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعا سيرة واحدة ، وهي قتل مقاتلتهم ، وسبي ذراريهم ، وغنيمة أموالهم ، والشهادة على قتلاهم بالنار ، وسموهم جميعهم أهل الردة ، وكان من أعظم فضائل الصديق عندهم أن ثبته الله عند قتالهم ، ولم يتوقف كما توقف غيره ، فناظرهم حتى رجعوا إلى قوله ، وأما عن قتال المقرين بنبوة مسيلمة : فهؤلاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم . انتهى ما نقله الشيخ محمد عبد الوهاب عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله . وانظر " الدرر السنية " (١٣١/٨) فقد عزاه إليه الأهدل ، ولم أقف على هذا الجزء من " الدرر السنية " بعد .

❖ وفي (٥٠٣/٢٨-٥٠٤) صرح بخروج مانعي الزكاة والخوارج من الإسلام اهـ. ومع ذلك فهو محتمل ، لاسيما في الخوارج ، والله أعلم .

❖ وفي (٥١٩/٢٨) قال رحمه الله : وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة ، وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة ، فلهذا كانوا مرتدين ، وهم يقاتلون على منعها ، وإن أقروا بالوجوب ، كما أمر الله ، وقد

حكى عنهم أنهم قالوا : إن الله أمر نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأخذ الزكاة بقوله : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ وقد سقطت بموته اهـ. فقوله رحمه الله : " ليس لهم شبهة سائغة ، فلهذا كانوا مرتدين " أي مرتدون لإنكارهم وعدم إقرارهم ، وليس لهم في إنكارهم شبهة سائغة ، فهذا بعيد عن موضع النزاع ، وقوله بعد ذلك: " وهم يقاتلون على منعها ، وإن أقروا بالوجوب " جملة مستأنفة ، يوضح ذلك بقية كلامه – رحمه الله – الآتي بعد قليل ، ولأن شبهة القوم كانت في نفي الوجوب ، وقد قال شيخ الإسلام في (٤٨٦/٢٨) في معرض كلامه على فرقة كافرة : " وهؤلاء ليس لهم ذلك – أي تأويل سائغ – بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن لهم تأويل من جنس تأويل مانعي الزكاة والخوارج واليهود والنصارى وتأويلهم شر تأويلات أهل الأهواء اهـ.

❖ وفي " منهاج السنة النبوية " (٤٥٥/٤) قال :

فإن المرتدين الذين قاتلهم الصديق وسائر الصحابة لم يضمنهم الصحابة بعد عودهم إلى الإسلام ، بما كانوا قتلوه من المسلمين ، وأتلفوه من أموالهم ، لأنهم كانوا متأولين اهـ. فهذا يوضح لك أن شيخ الإسلام يرى ردتهم لعدم إقرارهم ، وإن كانت لهم شبهة أو تأويل ، إلا أنها شبهة غير سائغة ، فأين هذا من موضع النزاع ؟ ولما ذكر شيخ الإسلام احتمال وجود طائفة مقرة بالوجوب بينهم ، ساق ذلك بصيغة التمريض ، فقال مرة: روي ، وقال مرة: حكي ، وذلك يشير إلى أنه يرجح كفر ما نعي الزكاة

زمن الصديق لجحودهم ، وأن تأويلهم لا ينفعهم لكونه غير سائغ ، والله أعلم.

ولشيخ الإسلام رحمه الله كلام فيه تفصيل يشهد لما قلته ، حيث قال رحمه الله كما في " مجموع الفتاوى " (٢٨/٥٠٢-٥٠٣) : كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم – يعني التتار – وغيرهم ، فإنه يجب قتالهم ، حتى يلتزموا شرائعه ، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين ، وملتزمين بعض شرائعه ، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة ، وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم ، بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما ، فاتفق الصحابة على القتال على حقوق الإسلام عملا بالكتاب والسنة ..... ثم قال رحمه الله : فأيما طائفة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا والميسر ، أو عن نكاح ذوات المحارم ، أو عن التزام جهاد الكفار ، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب ، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته ، التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها ، التي يكفر الجاحد لوجوبها ، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها ، وإن كانت مقرة بها ،وهذا مما لا اعلم فيه خلافا بين العلماء اهـ.

فهذا النص من شيخ الإسلام يدل على أنه قد فرق بين الجاحد والتارك فقط بدون جحود ، فقد قال : " التي يكفر الجاحد بوجوبها ، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها ، وإن كانت مقرة بها ...اهـ. فجعل حكم

الجاحد الكفر ، وحكم الممتنع – وإن كان طائفة – المقاتلة فقط ، فقوله " فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها " كلام مستأنف جديد .

فإن قال قائل : إنما تقاتل لكفرها ، قلت : قد صرح هنا شيخ الإسلام رحمه الله بأنه لا يعلم في القتال خلافا بين العلماء ، وهو كذلك ، أما تكفير هذه الطائفة فقد نقل فيه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى الخلاف ، كما في " مجموع الفتاوى " (٣٥/٥٧) ، حيث قال رحمه الله : وكذلك مانعو الزكاة ، فإن الصديق والصحابة ابتدءوا قتالهم ، قال الصديق : والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقاتلتهم عليه ، وهم يقاتلون إذا امتنعوا من أداء الواجبات ، وإن أقروا بالوجوب .

ثم تنازع الفقهاء في كفر من منعها ، وقاتل الإمام عليها ، مع إقراره بالوجوب ، على قولين ، هما روايتان عن أحمد ، كالروايتين عنه في تكفير الخوارج .... اهـ . وانظره في " الفتاوى الكبرى " (٤/٢٤٢) وقال في (٢٨/٥١٨) : ..... كما أن مذهبه – يعني مذهب الإمام أحمد رحمه الله – في مانعي الزكاة إذا قاتلوا الإمام عليها ، هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها؟ على روايتين اهـ .

فهذا شيخ الإسلام ينقل النزاع بين الفقهاء ، واختلاف الرواية عن أحمد في مسألة تكفير الممتنع المقاتل المقر بالوجوب ، فكيف يحمل قوله هنا : " وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء " على التكفير لهذه الطائفة ؟ فلا شك أن هذا الاتفاق اتفاق على القتال دون التعرض لأمر الكفر ، والله أعلم.

وقال رحمه الله في " منهاج السنة النبوية " (٤/٥٠٠) في معرض كلامه على من يقاتلون للفساد في الأرض : وليس هذا كقتال الصديق للمرتدين ولمانعي الزكاة ، فإن الصديق إنما قاتلهم على طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لا على طاعته ، فإن الزكاة فرض عليهم ، فقاتلهم على الإقرار بها ، وعلى أدائها ، بخلاف من قاتل ليطاع هو .... اهـ. فتأمل قوله " فقاتلهم على الإقرار بها وعلى أدائها " لتعلم أن شيخ الإسلام رحمه الله يرى أن ردة مانعي الزكاة لإنكارهم وجوب الزكاة ، وليس هذا موضع النزاع، وقد صرح رحمه الله بهذا فقال في " منهاج السنة " (٤/٥٠١) :

وفي الجملة فالذين قاتلهم الصديق رضي الله عنه ، كانوا ممتنعين عن طاعة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والإقرار بما جاء به ، فلهذا كانوا مرتدين ، بخلاف من أقر بذلك ، ولكن امتنع عن طاعة شخص معين كمعاوية وأهل الشام ....إلخ اهـ.

ولشيخ الإسلام رحمه الله كلام في قتال الطائفة الممتنعة عن الشرائع المتواترة ، انظر " مجموع الفتاوى " (٢٨/٥١٠ ، ٥٤٥) و " السياسة الشرعية " (ص ١٦٨، ١٧٠) وقد بين في " مجموع الفتاوى " (٢٨/٥١١) أن من أظهر البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها .... كالطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ,,, إلخ أنهم يقاتلون باتفاق المسلمين ، وإن تكلموا بالشهادتين ، وفي (٢٨/٥٥٤-٥٥٥) تكلم

على النصيرية ،وبين فساد مذهبهم ، وقد وجه إليه سؤال فيهم ، وفي طائفة أجمعوا على رجل ، ومنهم من يجعله إلها ، ومنهم من يزعم أنه نبي مرسل ، ومنهم من يدعي أنه المهدي المنتظر ، .... الخ فأفتى بقتالهم لكفرهم ، ثم قال: وأما إذا لم يظهروا الرفض ، وأن هذا الكذاب هو المهدي المنتظر ، وامتنعوا – أي عن بعض شرائع الإسلام – فإنهم يقاتلون أيضا ، لكن يقاتلون كما يقاتل الخوارج المارقون الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، بأمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وكما يقاتل المرتدون الذين قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، فهؤلاء يقاتلون ما داموا ممتنعين ، ولا تسبى ذراريهم ،ولا تغنم أموالهم التي لم يستعينوا بها على القتال ،وأما ما استعانوا به على قتال المسلمين من خيل وسلاح وغير ذلك ففي أخذه نزاع بين العلماء ، وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه نهب عسكره ما في عسكر الخوارج ، فإن رأى ولي الأمر أن يستبيح ما في عسكرهم من المال ، كان هذا سائغا ، هذا ما داموا ممتنعين .

قال : فإن قدر عليهم فإنه يجب أن يفرق شملهم ، وتحسم مادة شرهم وإلزامهم شرائع الإسلام ، وقتل من أصر على الردة منهم اهـ.

فهذا النص من شيخ الإسلام يدل على أن الطائفة الممتنعة المقرة بالشرع – وهذا محل النزاع – تقاتل ، ولا تعامل في قتالها معاملة الكفار من سبي للذرية واغتنام للأموال ، بل تعامل معاملة أهل البغي والبدع ، كما عامل أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه الخوارج المارقين ، وإذا

عاملوهم معاملة المرتدين زمن الصديق ، فوجه الشبه في القتال فقط ، أما السبي والغنائم ونحو ذلك فلا ، فهل بعد هذا النص من شيخ الإسلام رحمه الله يليق بأخينا الأهدل أن يحتج بكلام شيخ الإسلام على مخالفه في موضع النزاع ؟! .

واعلم أن كلام شيخ الإسلام – رحمه الله – : " فإن قدر عليهم ..." إلخ محمول على طائفة النصيرية لا على الطائفة المتنازع عليها ، لما سبق من كلامه الظاهر ، والله أعلم .

وإذا كان ذلك كذلك : فقد بطل ما كان يريده الأهدل من البحث في مسألة مانعي الزكاة بشوكة ضد الإمام ، فإن هذه المسألة تكاد تكون – بعينها – مندثرة ،إنما يريد التوصل بها إلى تكفير أي طائفة ممتنعة عن أي شريعة متواترة من الدين – وإن أقرت بالوجوب – فإذا كان العلماء قد اتفقوا على القتال ، ، واختلفوا في تكفير من هذا سبيله – كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ، وفيه تفصيل – ، فقد سقطت أعظم مرقاة يرتقي عليها الأهدل ، ليطالعنا بمذهبه المخالف لما عليه جماهير أهل العلم ، مع أنني لا أعرف من الفقهاء الذين قالوا بتكفير المتنازع فيهم ، إلا رواية عن أحمد – ومع ذلك فهي محتملة ، وليست صريحة كما سبق من كلام القاضي أبي يعلى– والله أعلم .

خامسا : الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - المتوفى سنة ٦٢٠ هـ - ،

وهو ممن نسب إليه الأهدل دعوى الإجماع على تكفير مانعي الزكاة زمن الصديق ، فهاك كلام المقدسي لتنظر بأي وجه فهم أخونا الأهدل ما فهم !!

قال أبو محمد رحمه الله : فأما إن كان مانع الزكاة خارجا عن قبضة الإمام : قاتله ، لأن الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا مانعيها ، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقاتلتهم عليه ، فإن ظفر به وبماله : أخذها من غير زيادة أيضا ، ولم تسب ذريته ، لأن الجناية من غيرهم ، ولأن المانع لا يسبى، فذريته أولى ، وإن ظفر به دون ماله : دعاه إلى أدائها ، واستتابه ثلاثا ، فإن تاب وأدى ، وإلا قتل ولم يحكم بكفره ، وعن أحمد ما يدل على أنه يكفر بقتاله عليها ، فروى الميموني عنه : إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر، وقاتلوا عليها ، لم يورثوا ، ولم يصل عليهم ، قال عبد الله بن مسعود : " ما تارك الزكاة بمسلم " .

قال أبو محمد : ووجه ذلك : ما روي أن أبا بكر رضي الله عنه لما قاتلهم وعضتهم الحرب ، قالوا : نؤديها ، قال لا أقبلها ، حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة ، وأن قتلاكم في النار ، ولم ينقل إنكار ذلك عن أحد من الصحابة ، فدل على كفرهم .

ووجه الأول أن عمر وغيره من الصحابة امتنعوا من القتال في بدء الأمر،ولو اعتقدوا كفرهم لما توقفوا عنه ، ثم اتفقوا على القتال ، وبقي الكفر على أصل النفي ، ولأن الزكاة فرع من فروع الدين ، فلم يكفر تاركه بمجرد

تركه ، كالحج ، وإذا لم يكفر بتركه ، لم يكفر بالقتال عليه ، كأهل البغي ، وأما الذين قال لهم أبو بكر هذا القول، فيحتمل أنهم جحدوا وجوبها ، فإنه نقل عنهم أنهم قالوا : إنما كنا نؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لأن صلاته سكن لنا ، وليس صلاة أبي بكر سكنا لنا ، فلا نؤدي إليه ، وهذا يدل على أنهم جحدوا وجوب الأداء إلى أبي بكر رضي الله عنه ، ولأن هذه قضية في عين ، فلا يتحقق فيه الذين قال لهم أبو بكر هذا القول ، فيحتمل أنهم كانوا مرتدين ، ويحتمل أنهم جحدوا وجوب الزكاة ، ويحتمل غير ذلك ، فلا يجوز الحكم به في محل النزاع ، ويحتمل أن أبا بكر قال ذلك لأنهم ارتكبوا كبائر، وماتوا من غير توبة، فحكم لهم بالنار ظاهرا ، كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهرا ، والأمر إلى الله تعالى في الجميع ، ولم يحكم عليهم بالتخليد ، ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالتخليد ، بعد أن أخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن قوما من أمته يدخلون النار ، ثم يخرجهم الله تعالى منها ، ويدخلهم الجنة.ا.هـ. من "المغني"(٢/٤٣٧-٤٣٨) بل قال في " المغني " (١٠/٤٦) ط دار الفكر سنة ١٤١٤ هـ في ك /قتال أهل البغي : وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة ، فإن أبا بكر رضي الله عنه قاتل ما نعي الزكاة ، وعلى رضي الله عنه قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان اهـ. ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله رد على من سوى بين قتال على للخوارج ولأهل الجمل ، ليس هذا موضعه ، وعلى كل حال ، فهذا مذهب ابن قدامة في المسألة ، فهل يتصور أحد أن ينقل ابن

قدامة الإجماع الصحيح على كفرهم ، ثم يخالف هذا الإجماع ؟! كل ما في الأمر أنه يذكر وجه قول المخالف ، وكأنه يريد أن يقول :

إن للمخالف القائل بتكفير هذه الطائفة أن يقول:.:.كذا وكذا، وهكذا يصنع العلماء ، فيذكرون ما يمكن أن يقوله المخالف حقا كان أو باطلا، ثم يردون على تلك الأدلة التي استدل بها المخالف ، ثم يبينون الراجح في المسألة، وهذا ما فعله ابن قدامة حذو القذة بالقذة ، ولكن أخانا الأهدل لعله لم يجرب هذا الأسلوب العلمي ، القائم على نقل كلام المخالف ، وذكر كل أدلته ، بل ويزاد على ذلك ما يمكن أن يستدل به – وإن لم يذكره المخالف – ثم الرد على ما في تلك الأدلة من أخطاء ، ثم ترجيح الراجح ، فبتر الكلام عن سياقه وسباقه – بقصد أو بغير قصد – يوقع صاحبه فيما لا تحمد عقباه ،وصدق من قال :

ومن لا يقدم رجله مطمئنة فيثبتها في مستوى الأرض تزلق

والله المستعان.

سادسا : الالوسي وهو العلامة ابو الفضل السيد محمود الألوسي البغدادي – المتوفى سنة ١٢٧٠هـ –

ذكر الأهدل أنه قال : لاشك في كفر من لم يلتزمهما – يعني الصلاة والزكاة – بالاتفاق إهـ ولما رجعت إلى " روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني " (٣/٨٤-٨٥) ط /دار الفكر ، في سورة التوبة عند الآية [١١] وهو قول الله عز وجل : ﴿ **فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا**

الزكاة فإخوانكم في الدين ﴾ الآية ، وجدته قد قال رحمه الله : واستدل بها بعضهم على كفر تارك الصلاة ، إذ مفهومها نفي الأخوة الدينية عنه ، وما بعد الحق إلا الضلال .

قال الألوسي : ويلزمه - أي ويلزم هذا المستدل - ، القول بكفر مانع الزكاة أيضا بعين ما ذكره - أي بنفس الدليل الذي استدل به على كفر تارك الصلاة - وبعض من لا يقول بإكفارهما التزم تفسير إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بالتزامهما والعزم على إقامتهما ، ولاشك في كفر من لم يلتزمها بالاتفاق إهـ . فهذا الكلام صريح يا عبد الله في أن المراد اتفاق العلماء على كفر من لم يلتزم إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، بمعنى من لم يقر بوجوبهما، والعزم على إقامتهما ،كما هو ظاهر ، وإلا لزم القول برأي الخوارج ، وقد سبق أن الاتفاق على كفر من لم يقر بالوجوب ليس محل النزاع ، أما من أقر بالوجوب فالخلاف فيه موجود ، فلم تبتر ياهذا النص ، وتظهر ذيل الكلام ، وتخفي رأسه ؟ هداك الله ياهذا ، ومع ذلك فلو صح ما ذهبت إليه من كلام الألوسي فهو شامل للفرد والطائفة ، فلم فرقت بينهما ؟

سابعا : شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - المتوفى سنة ١٢٠٦ هـ - رحمة الله عليه : وقد وقفت على كلامه رحمه الله في " تنبيه ذوي الألباب السليمة .... " (ص ١٤٧) ، حيث قال بعد ذكره كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - وقد سبق ذكره - :

فتأمل كلامه - يعني كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - في

تكفير المعين، والشهادة عليه إذا قتل بالنار ، وسبي ذراريهم عند منع الزكاة اهـ.

ثم قال رحمه الله : ومن أعظم ما يجلو الإشكال في مسألة التكفير والقتال لمن قصده اتباع الحق إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة ، وإدخالهم في أهل الردة ، وسبي ذراريهم ، وفعلهم فيهم ما صح عندهم ، وهو أول قتال وقع في الإسلام على من ادعى أنه من المسلمين اهـ. وذكر عنه الأهدل أنه في " مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب " : القسم الخامس (الرسائل الشخصية) (٦/٢٣٣-٢٧٤) قال رحمه الله : أرأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما قاتلوا من منع الزكاة ، فلما أرادوا التوبة قال أبو بكر : لا نقبل توبتكم حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة و قتلاكم في النار ، أتظن - يعني بذلك أحد الملبسين - أن أبا بكر وأصحابه لا يفهمون ، وأنت وأبوك الذين يفهمون ؟ يا ويلك أيها الجاهل الجهل المركب إذا كنت تعتقد هذا - أي إذا كنت تعتقد أن من صلى لا يكفر ، وإن فعل ما فعل - اهـ. بحروفه مع توضيح مني .

قلت : وهذا منه رحمه الله محمول على أنه يرى ما نعي الزكاة زمن الصديق كفروا لأنهم قد جحدوا الوجوب ، فإنه رحمه الله ينقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، ويفرع عليه ، وقد سبق أن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ليس فيه شاهد من المخالف في موضع النزاع ، فإن حمل على هذا ، - كما هو ظاهر - وإلا فأين الإجماع ؟ وقد شاع خلاف

هذا القول عند جماهير العلماء كما تقدم والله أعلم .

واقرر هنا فأقول : لو صح ما قال جمهور العلماء : بأن الذين منعوا الزكاة في زمن الصديق رضي الله عنه كانوا أصنافا ، فمنهم من جحدها بالكلية ومنهم من تأول آية ﴿ **خذ من أموالهم صدقة** ﴾ ومنهم من أقر بوجوبها بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا أنه شح بها ، أقول: إن صح هذا التقسيم ، وتلقيناه بالقبول ، فالراجح من أقول أهل العلم أن الطائفة الأخيرة لا تكفر وإن قاتلت عليها .

وإن لم يصح هذا التقسيم ، فمانعو الزكاة اشتهروا بعدم الإقرار بوجوبها، ولم يسلموا بأدائها لا لأبي بكر ولا لغيره ، وهم بذلك كفار بعد قيام الحجة عليهم – في ذلك الوقت – ومع هذا فليس فيه شاهد للمخالف لنا في المسألة التي نحن بصددها ، والله اعلم .

ثامنا : وذكر الأهدل أن الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله سئل عن قتال مانعي : هل هو ردة ؟ فأجاب : الصحيح أنه ردة ، لأن الصديق لم يفرق بينهم ، ولا الصحابة ولا من بعدهم اهـ. من (فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ) – جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدي (٦/٢٠٢) –

والجواب أن الشيخ رحمه الله يشير إلى الخلاف في المسألة ، وتأمل قوله: " الصحيح ..."

أي هناك راجح ومرجوح ، ثم أن الشيخ رحمه الله رجح أنه قتال

ردة.

ووجه استشهاد الأهدل بهذا : قول الشيخ رحمه الله : " لأن الصديق لم يفرق بينهم ولا الصحابة ولا من بعدهم " .

فسؤالي للأهدل : هل من كلام الشيخ رحمه الله تكفير من امتنع من إيتاء الزكاة ، وقاتل عليها ، مع إقراره بالوجوب ؟ فإن قال : نعم ، قلت : بين لي ذلك من هذا النص بعينه !! وإن قال : لا ، قلت : فلم تحتج علي بكلام تجزم أنه ليس واردا في محل التزاع !!

وإن قال : هذا كلام محتمل ، فلا أجزم بوروده في محل النزاع ولا عدمه . قلت : ولم تحتج علي بكلام محتمل ، أنت نفسك لا تجزم بوروده في موضع النزاع ؟ وإن قال : هناك من كلام الشيخ رحمه الله ما يؤيد قولي، قلت : هاته أولا ، ثم أنظر فيه ، فأرجح ما أراه حقا .

والذي يظهر لي أن كلام الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله يحمل على ما حمل عليه كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، وعلى ما هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، ألا وهو أن مانعي الزكاة زمن أبي بكر رضي الله عنه ارتدوا لإنكارهم وجوب الزكاة عليهم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وإذا كان ذلك كذلك فليس ما ذكره واردا في محل النزاع ، فتأمل .

هذا ما تيسر من كلام حول من وصفهم الأهدل بقوله " الأئمة الذين نقلوا إجماع الصحابة على ردة مانعي الزكاة زمن الصديق " وقد بان لك

بجلاء – والفضل في ذلك لله وحده – أنه لم يأت عن واحد ممن سماهم بقول صريح غير محتمل للتأويل، بل أكثر من سماهم على عكس ما يقول ، والعلم عند الله تعالى..

(فصل)

في مناقشة أدلة من ذهب إلى كفر الطائفة الممتنعة ، وإن أقرت بالوجوب، وأدلة من ذهب إلى عدم كفرهم-مع اتفاق الجميع على قتالهم، حتى يفيئوا إلى أمر الله عز وجل ، كما صرح به ابن المنذر وغيره، انظر"الاقناع"(٢/٦٧١) وغيره. -

وسأشير في هذه المناقشة إلى الموجبين لتكفيرهم بـ"الموجب" وإلى المانعين من تكفيرهم بـ" المانع " :

أ- **قال الموجب** : الدليل على كفر هذه الطائفة أن الصحابة ومن بعدهم أطلقوا على مانعي الزكاة:"أهل الردة" فكذلك كل من امتنع من إقامة شريعة متواترة، وقاتل عليها وإن أقر بالوجوب يكون مرتدا .

قال المانع : انقسم العلماء في هذا على قسمين :

القسم الأول : قسم يرى أن الذين منعوا الزكاة زمن الصديق رضي الله عنه ، كانوا غير مقرين بوجوبها ، وادعوا أن وجوبها انتهى بموت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فهؤلاء جاحدون للوجوب، نعم هم متأولون ، لكن شبهتهم غير سائغة، كما صرح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، ونحن لا ننازعكم فيمن جحد أمرا متواتر من الدين، بل

النـــزاع فيمن أقر به وامتنع منه ، وقاتل عليه ، وليس هناك دليل على بقـــاء طائفة من المرتدين زمن الصديق على الإقرار بالوجوب ، إلا بما لا سند لـــه ، وما كان هذا سبيله فلا التفات إليه .

والقسم الثاني: يرى أن المرتدين كانوا أقساما، فمنهم من رجـــع إلى عبادة الأوثان، ومنهم من صدق كذابين في دعواهم النبوة ، ومنهم من منـــع الزكاة، وهذا القسم الأخير، انقسموا إلى طائفة جحدت الزكاة بالكليـــة ، وجعلت ذلك اغتصابا لأموالهم ، وطائفة خصصت الوجوب بزمنه صلـــى الله عليه وعلى آله وسلم ، لأن صلاته ودعاءه لمن أدى الزكاة سكن له ، بخلاف غير رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وطائفة أقرت بـــالوجوب ، ومنعت الزكاة شحا وبخلا ، قالوا: وفي هذه الطائفة المقرة بالوجوب وقعـــت المناظرة بين الصديق والفاروق رضي الله عنهما ، والمناظرة وقعت في جـــواز قتالهم أو عدمه، لا في تكفيرهم، لأن عمر رضي الله عنه قال للصديق رضـــي الله عنه: كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وســـلم : " أمرت أن أقاتل الناس .....؟ الحديث.

ولم يقل له: كيف تكفرهم ؟ والصديق عندما رد على الفـــاروق، لم يقل له: إنهم كفروا وجحدوا الزكاة، بل قال له : " الزكاة من حق المـــال ، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، والله لو منعـــوني عقـــالا....." الأثر.

قالوا : وأمير المؤمنين عمر المحدث الملهم أجل من أن يناظر أبا بكـــر

في كفر من جحد الزكاة ، ولم يقر بوجوبها ، إنما ظن رضي الله عنه أن من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وصلى الصلوات المكتوبة ، فإنه لايقاتل ، لعصمة ماله ودمه ، وإن امتنع عن بعض الشعائر، ما لم يجحد ذلك ، وقد قال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" (١/٢٢٢): وعمر رضي الله عنه ظن أن مجرد الإتيان بالشهادتين يعصم الدم في الدنيا تمسكا بعموم أول الحديث ، كما ظن طائفة من الناس أن من أتى بالشهادتين امتنع من دخول النار في الآخرة ، تمسكا بعموم ألفاظ وردت ، وليس الأمر على ذلك ، ثم إن عمر رجع إلى موافقة أبي بكر رضي الله عنه.ا.هـ.

ومن الدليل على أن عمر ما ناظر أبا بكر إلا في مانعي الزكاة، وليس في كل من صرح بالردة، أن عمر لما قال: كيف تقاتلهم....الخ. حصر أبو بكر الجواب فيمن منع الزكاة، وقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة....الخ. ولم يقل: والله لأقاتلن من آمن بمسيلمة ، أو لحق باليهود والنصارى ، أو نحو ذلك .

فلما علم الصديق أن عمر متوقف في قتال هذه الطائفة فقط ، أظهر له الدليل من نفس ما استدل به عمر، وهو قول النبي صلى ا لله عليه وعلى آله وسلم: " **إلا بحقها** " ثم انشرح صدرهما جميعا ، ومن معهما من الصحابة في ذلك الوقت لقتال الجميع ، سواء منهم الذين كانوا مرتدين، أو باقين على الإسلام.

...وإنما أطلق على الجميع اسم الردة ، لكثرة المرتدين حقيقة في ذلك الوقت ، ولندرة الباقين على الإسلام ممن منع الزكاة ، ولأن الردة أعظم حدث في ذلك الزمان ، وأول فتنة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فأطلق اسمها على الجميع على وجه التغليب ، وأن الردة في حق المتنازع فيهم لغوية لاشرعية ، والله أعلم .

والخلاصة : أن المشهور في أمر أهل الردة مسلكان للعلماء لا ثالث لهما، فإن ذهبنا إلى صحة قول القسم الأول: فليس للأهدل - ومن كان على شاكلته - شاهد في هذا الدليل ، لأنه غير محل النزاع .

وإن ذهبنا إلى صحة قول القسم الثاني: فهو دليل على الأهدل لا له ، فإن رجع إلى الحق الذي عليه جماهير أهل العلم ،وإلا فهو على قول ثالث مهجور ، لا نعرف عين من صرح به ، والله أعلم .

٢- **قال الموجب** : ومما يدل على كفر هذه الطائفة : أن سيرة الصديق ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم في حرب جميع المرتدين آنذاك واحدة، فلم ينقل أن أحدا فرق بينهم ، ولم ينقل أن الصديق كان يقول لأحد منهم : أنت مقر بالوجوب أم لا ؟ وأنه سبى ذريتهم ، وغنم أموالهم ، وقتل مقاتلتهم، وهذا كله يدل على كفرهم .

وقد قال النيسابوري في "غرائب القرآن" (٤-٦/ص٧١) في سورة النساء عند قول الله عز وجل : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم** ﴾ الآية ، قال : ومن هنا ذهب كثير من الصحابة إلى الحكم

بارتداد مانعي الزكاة ، وقتلهم ، وسبي ذراريهم إ.هـ.

قال المانع : والجواب على ذلك من وجهين :

الأول: إن رجحنا أنهم جميعا جاحدون ، فلا شاهد لك فيه على محل النزاع بيننا.

الثاني : وإن ذهبنا إلى وجود طائفة مقرة بالوجوب بينهم ، فيقال: سيرة الصحابة فيهم واحدة في باب القتال لا التكفير ، وأما سبي الذرية والنساء فأين الدليل على أن أبا بكر سبى نساء الذين امتنعوا من أداء الزكاة في ذلك الوقت؟ وأين إسناد ذلك ؟

فإن قيل : إن علي بن أبي طالب قد تسرى بالحنفية أم ابنه محمد بن الحنفية ، وهي من سبي المرتدين الذين قاتلهم أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم ، لما بعث خالد بن الوليد في قتالهم .

فالجواب: أن بني حنيفة قوم هذه الحنفية ، لم يكن كفرهم من جهة منع الزكاة، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رده على الروافض أهل الكذب والبهت ، كما في " منهاج السنة النبوية " (٤/٤٩٤) : وقوله – يعني المبتدع الضال – : " إنهم – أي الصحابة – سموا بني حنيفة مرتدين ، لأنهم لم يحملوا الزكاة إلى أبي بكر".

قال شيخ الإسلام مجيبا عليه: فهذا من أظهر الكذب وأبينه ، فإنه إنما قاتل بني حنيفة ، لكونهم آمنوا بمسيلمة الكذاب، واعتقدوا نبوته ، وأما مانعو الزكاة فكانوا قوما آخرين غير بني حنيفة ، وهؤلاء كان قد وقع لبعض

الصحابة شبهة في جواز قتالهم ، وأما بنو حنيفة فلم يتوقف أحد في وجـــوب قتالهم.....ا.هـــ.

قال المانع : هذا مع أنه قد روي ما يدل على أن أبا بكر رضـي الله عنه ما كان يسبي نساء وذراري المرتدين المظاهرين بردهم ، إلا بعد السؤال ، فضلا عن مانعي الزكاة: فقد جاء في " مصنف ابن أبي شيبة " (٥٩٥/٧) ك/ الجهاد ب ٢٩ ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع به ، الحديث رقـــم [٧] : حدثنا عبد الله بن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال : ارتد علقمة ابن علاثة ، فبعث أبو بكر إلى امرأته وولده ، فقالت : إن كان علقمة كفر ، فإني لم أكفر أنا ولا ولدي ، فذكر ذلك للشعبي ، فقال : هكذا فعل بهـــم – يعني أهل الردة .

وقال في رقم [٨] : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عـــن ابن سيرين نحوه ، وزاد فيه : ثم إنه جنح للسلم في زمان عمـــر ، فأســلم ، فرجع إلى امرأته كما كان إ .هـــ.وأتكلم على السند فأقول : يروى عن ابن سيرين ثلاثة كل منهم يسمى أشعث ، وكل منهم يحتج به ، إلا أشعث بـــن سوار الكندي ، فإنه ضعيف ، والراجح عندي أنه هو الراوي هنا عن ابـــن سيرين ، لأن عبد الرحيم بن سليمان وهو الكناني لم يرو إلا عنه ، وقـد رواه عنه برقم [٨] كما رأيت . فالسند ضعيف من أجل أشعث وهو ابن سوار .

لكني نظرت في " الإصابة " (٧/٥١-٥٢) ترجمة علقمة بن علاثة ، فرأيت الأشعث قال : فذكرت ذلك للشعبي .... فلعل النسخة التي عنـــدي

من " المصنف " فيها تصحيف ، فسقطت تاء المتكلم ، فأوهم ذلك الإرسال بين الأشعث والشعبي ، ولعل الحافظ وقف على نسخة فيها تاء المتكلم ، فاتصل السند ، لاسيما وأشعث بن سوار مذكور في تلاميذ الشعبي ، هذا مع احتمال أن يكون ضبط العبارة كالآتي : " فذكر ذلك للشعبي " ، على البناء للمعلوم ، ويكون الفاعل هو : أشعث ، وقائل ذلك تلميذه ، والعمدة على ما ذكر الحافظ في " الإصابة " والله أعلم .

فإن قيل : إن أشعث بن سوار ضعيف ، وإن اتصل السند بينه وبين الشعبي فهو ضعيف ، قلت : أشعث هنا يذكر حكاية وقعت له ، فيقول : ذكرت ذلك للشعبي ......الخ

ويستبعد في مثل هذا أن يختل حفظ الشيخ ، فيحكي حكاية لم تقع له، وذكر الإمام أحمد أن الراوي الضعيف إذا حكى قصة فإن ذلك يجبر ضعفه ، أنظر " هدي الساري " الفصل الثامن (ص ٣٦٣) الحديث [٤٢] ، فكيف إذا حكى حكاية وقعت له ؟ فالنفس تميل إلى اعتماد مثل هذا ، وإن لم يكن ذلك في قوة من لم يوصف بالضعف . ولعله لذلك قد اعتمد الإمام أحمد هذه القصة ، واحتج بها على أن نساء المرتدين لا يسبين ، كما في " المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة (٥٢٦/٤٩/٢) فقد قال أبو بكر المروذي : قلت لأبي عبد الله : فقالوا – أي من منع الزكاة – للإمام : لا نؤدي ، ترى أن يحاربوا ؟ قال : إذا كان إمام عدل حاربهم – أو قال – قاتلهم حتى يؤدوا ، ولم ير أن تسبى الذرية ،

لأن لهم عهدا ، محتجا بما احتجت به امرأة علقمة بن علاثة : "إن كان زوجي قد كفر فإني لم أكفر " اهـ.

وقد يقال : الشعبي لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه ، فالقصة منقطعة ، والجواب : الأمر كما تقول ، لكن قد يقال : الشعبي يذكر شيئا شاع في زمانه ، عندما قال : " هكذا فعل بأهل الردة " — أي كان أبو بكر يبعث لنسائهم —إلا أنني لا تطمئن نفسي إلى ثبوت ذلك ، بمثل هذا السند ، ومع ذلك فلو نظرت للأسانيد التي روى بها السبي لنساء المرتدين ، فلعلك تجد هذا الأثر _ على ما فيه — أعور بين عميان، وقد جاء ما يدل على استفصال الصحابة قبل القتال ، فقد قال خليفة بن خياط في " تاريخه " (ص ٥٣) : وحدثنا على بن محمد عن أبي زكريا يحيى بن معن العجلاني عن سعد بن إسحاق عن أبيه عن ابي قتادة ، قال : عهد أبو بكر إلى خالد وأمرائه الذين وجه إلى أهل الردة ، أن إذا اتوا دارا أن يقيموا ، فإن سمعوا أذانا ، أو رأوا صلاة أمسكوا ، حتى يسألوهم عن الذي نقموا ومنعوا له الصدقة ، وإن لم يسمعوا أذانا ، ولا رأوا مصليا ، شنوا الغارة وقتلوا وحرقوا ، قال أبو قتادة : فكنت مع خالد حتى فرغ من قتال طليحة وغطفان وهوازن وسليم ، ثم سلر إلى بلاد بني تميم ، فقدمنا خالد أمامه ، فانتهينا إلى أهل بيت منهم ، حين طفلت الشمس الغروب ، فثاروا إلينا ، فقالوا : من أنتم ؟ قلنا : نحن عباد الله المسلون ، فقالوا:ونحن عباد الله المسلمون ، وقد كان خالد بث سراياه ، فلم يسمعوا أذانا ، وقاتلهم قوم بـ " البعوضة " ناحية المرار ، فجاءوا بمالك بن

نويرة في أسرى من قومه ، فأمر خالد بأخذ أسلحتهم ، ثم أصبح فأمر بقتلهم.

قال خليفة:وحدثنا بكر عن ابن إسحاق قال : أخبرنا طلحة بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبي قتادة نحوه ، وقال : إنا لما غشينا القوم أخذوا السلاح،فقلنا : إنا مسلمون ، فقالوا : ونحن مسلمون،قلنا : فما بال السلاح معكم ؟ قالوا : فما بال السلاح معكم ؟ قلنا:فإن كنتم كما تقولون ، فضعوا السلاح ، فوضعوا السلاح ، ثم صلينا ، وصلوا .

فالسند الأول ضعيف ، وهاك حال رجاله :

١- على بن محمد هو ابن أبي سيف الأخباري المدائني ، وثقة ابن معين وغيره ، انظر " اللسان " (٥/٢٤٨-٢٤٩) .
٢- أبو زكريا يحيى بن معن العجلاني : مجهول الحال ، انظر ترجمته في " اللسان " (٦/٣٥٩-٣٦٠) وقد تصحف اسمه عند خليفة .
٣- سعد بن إسحاق هو ابن كعب بن عجرة : ثقة ، وتصحف في " تاريخ خليفة " إلى " سعيد " .
٤- أبوه إسحاق بن كعب مجهول الحال من الثالثة .
٥- أبو قتادة رضي الله عنه صحابي .

فهذا السند الضعيف يصلح أن يستشهد به ، وقد شهد له السند الثاني عند خليفة أيضا ، وفيه بكر - شيخ خليفة - وهو ابن سليمان

البصري صاحب المغازي ، روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبـــان في " الثقات " وقال الذهبي لآ بأس به إن شاء الله ، وقال أبـــو حـــاتم " مجهول اهـــ. من " اللسان " (٢/ ٢٤٢) ، وهذه الأقوال في بكـــر تجعل النفس تطمئن إليه في بابه ، وهو بـــاب المغـــازي ، بخـــلاف الروايات الأخرى ، وهو هنا يروي ما عرف به من المغازي .

وابن إسحاق وإن كان مدلسا ، فقد صرح بالإخبار ، وشيخه طلحـة ابن عبد الله ترجمه الحافظ بقوله : مقبول ، من الثالثة ، وقد تصحــف عند خليفة إلى " طلحة بن عبيد الله " .

فهذا السند يقوي ما قبله ، ويكون المتن حسنا لغيره .

ولا يلتفت إلى رواية الطبري في " تاريخه " (٣/ ٢٧٩) فإنـــه مـــن طريق ابن حميد المتهم ، وليس بمثله تعل هذه الرواية .

ولا يخفى أن أباقتادة يحكي في هذا الأثر استفصال الصحابة قبل القتال وذلك بأمر أبي بكر لهم رضي الله عنهم جميعا .

فكيف يدعى بعد ذلك أن الصحابة لم يستفصلوا في أمر من حاربوهم في ذلك والوقت ؟ وإذا كانت الدعوى بدون دليل مردودة – علـــى تفاصيل في ذلك – فكيف إذا كانت مخالفة للدليل ؟!

وما قاله أبو قتادة شبيه به ما سبق نقله عن الشعبي مع مراعاة أن كلام الشعبي في المرتدين عامة وأن كلام أبي قتادة خاص بمانعي الزكـــاة ، لأنه ذكر عدم الإغارة إذا سمع المسلمون أذانا ، أو رأوا صلاة ، وهـذا

يكون فيمن يصلي مع منعه للزكاة ، لا فيمن آمن بالمتنبئين ، أو رجع إلى عبادة الأوثان .

والعمدة عندي على أثر أبي قتادة ، حيث قال : " .... حتى يسألوهم عن الذي نقموا ومنعوا له الصدقة " أي هل أنتم مقرون بالوجوب أم لا ؟ لا هل أنتم تؤدون الصدقة أم لا ؟ لأن السؤال عن سبب منعهم الصدقة ، مع إقامتهم للصلاة ، فلا أتصور موضعا لهذا السؤال يحمل عليه، إلا السؤال عن الإقرار بالوجوب وعدمه ، فإن لم يقروا بالوجوب قوتلوا وعوملوا معاملة الكفار ، وإلا قوتلوا دون الحكم بردتهم ، والله أعلم .

وأما الأسانيد التي روي بها عموم السبي لنساء المرتدين : فقد رُوِي أن أبا بكر كتب كتابا لخالد ، وفيه الأمر بسبي الذراري والنساء والتحريق بالنيران ، أخرج ذلك الطبري في " تاريخ الأمم والملوك " (٢٥١/٣) من طريق سيف بن عمر الضبي التميمي ، وهو كذاب ، وذكر الكتاب ابن أعثم الكوفي في" كتاب الفتوح " (١/٥-٧) بدون إسناد .

وأخرج البلاذري في " فتوح البلدان " (١٤٢-١٤٣) من طريق عبد الرزاق قال : أخبرني مشايخ من أهل اليمن ، قالوا ... فذكروا سبي مانعي الصدقة.

قلت : وفيه جهالة هؤلاء المشايخ ، ولو قلنا – تجاوزا - : هؤلاء

جمع تجبر جهالتهم ، فبينهم وبين زمن هذه القصة مفاوز تنقطع فيها أعناق الإبل ، فكيف والجمع لا يجبر الجهالة إلا في طبقة التابعين وأتباعهم ، كما حررت ذلك في " إتحاف النبيل " السؤال رقم [٢٢٦] فيرجع إليه من شاء الزيادة .

قال المانع : وذكر الواقدي في كتابه " كتاب الردة " (ص ٩٤-٩٥) إرسال خالد لبني أسد وغطفان وفزارة إلى أبي بكر الصديق ، والراجح أنهم أسارى المقاتلة لا النساء والصبيان ، والواقدي أمره مشهور لا يخفى ، وإن كان حاله في التاريخ والمغازي أخف منه في الرواية ، وذكر الواقدي في " كتاب الردة " أيضا (ص ١٠٣-١٠٨) قصة قتل خالد بن الوليد لمالك ابن نويرة من أجل منع الزكاة ، وأمره لقومه أن يحبسوا ما وجب عليهم في زكاة أموالهم ، ثم ذكر الواقدي أن خالدا تزوج بامرأة مالك ، ودخل بها ، قال : وعلى ذلك أجمع أهل العلم .

فلو كان نقل الواقدي معتمدا في ذلك ، ففيه دليل على عدم سبي نساء المرتدين بسبب منع الزكاة ، لأن خالدا لم يتسر بامرأة مالك ، إنما تزوجها ودخل بها ، مما يدل على أنها من الحرائر لا السبي .

وقد ذكر البلاذري في " فتوح البلدان " (ص ١٣٧) أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكر رضي الله عنه : بعثت رجلا - يعني خالدا رضي الله عنه - يقتل المسلمين ويعذب بالنار اهـ.

وكذلك ذكر ابن أعثم الكوفي - المتوفى - سنة ٣١٤ هـ في

"كتاب الفتوح" (١/٤٣-٤٤) إنكار أبي بكر وعمر على خالد قتله مالكا .... إلا أن ذلك بدون إسناد وقد روى خليفة بن خياط في " تاريخه " (ص ٥٣) بسند حسن إقرار أبي بكر رضي الله عنه بخطأ خالد في قتل مالك ابن نويرة ، بل وداه أبو بكر رضي الله عنه ، ورد السبي والمال .

وهذا مما يدل على أن قتل مالك وقع خطأ من خالد ، ومما يدلك على إسلام مالك أن جماعة من الذين صنفوا في الصحابة عدوه صحابيا ، انظر " الإستيعاب " (٣/١٣٦٢) و " اسد الغابة " (٤/٩٥-٩٦) و " الإصابة " (٩/٧٥) وما بعدها .

ولو نظرنا فيما روي في شأن قرة بن هبيرة – مع أنها أسانيد لا يعتمد عليها ، وبعضها لا يفرح به – كما في " فتوح البلدان " للبلاذري (ص ١٣٤-١٣٥) و" تاريخ الأمم والملوك " للطبري(٣/٢٥٩-٢٦٠ ، ٢٥٩) والردة " للواقدي " (ص٩٦-٩٩) ، لو نظرنا في هذا كله علمنا أن سيرة الصحابة ليست واحدة مع الجميع ، على أن عياضا قال في " إكمال المعلم " (١/٢٤٤) : اختلف في سبي من كفر ، لا من منع الزكاة، قاله الخطابي اهـ.

وقد ذكر خليفة في " تاريخه " (ص ٥٢) قرة بن هبيرة مع طليحة وغيره في قتال المسلمين

قلت : وفي النفس شئ من الأمر بالحرق بالنيران ، لمخالفة الأحاديث الصحيحة في ذلك ، فحاشا الصديق من هذا الفعل القبيح ، وحاشا الصحابة

أن يطيعوا أحدا في معصية الله ، ونسبة هذه القبائح إلى الصحابة من ثمرة الأحاديث التي لا خطام لها ولا زمام ، نعم قد وقفت على ذلك في " تاريخ خليفة " – أيضا – (ص ٥٢) لكن من رواية عروة عن أبي بكر ، وهي رواية منقطعة ، فلا ينسب بها هذا الفعل القبيح للصحابة .

وما جاء عن أبي قتادة عند خليفة (ص ٥٣) أن المسلمين إن لم يسمعوا أذانا ، ولا يروا مصليا شنوا الغارة وقتلوا وحرقوا اهـ

يحمل على حرق المتاع لا حرق من قتلوه ، ولو صح إحراق من قتل، فلا دليل فيه للمخالف بعد الأدلة التي بينت بها فساد مذهبه ، والله أعلم.

وأما مسألة السبي ؛ ففي النفس شئ من ذلك – مع ضعف هذه الأسانيد – فكيف يأمر الصديق بسبي الذراري والنساء ، وهم في الغالب ليس لهم حل ولا عقد في أمر الزكاة ، كما قال ابن عبد البر رحمه الله ؟

قال المانع : فإن قيل : قد ذهب أبو بكر لذلك وأقره الصحابة ، فكان إجماعا .

قلت : دعوى الإجماع لمجرد ما ذكرت غير مقبولة .

نعم هناك من نقل نحو ذلك ، ونقل أيضا الرجوع عنه :

قال الحافظ في " الفتح " (٢٨٠/١٢) ك / استتابة المرتدين ب / من أبى قبول الفرائض ، وما نسبوا إلي الردة : قد اختلف الصحابة فيهم – أي مانعي الزكاة – بعد الغلبة ؛ فهل تغنم أموالهم ، وتسبى ذراريهم

كالكفار، أو لا كالبغاة ؟ فرأي أبو بكر الأول ، وعمل به ، وناظره عمر في ذلك ، كما سيأتي بيانه في كتاب الأحكام – إن شاء الله تعالى – وذهب إلى الثاني ووافقه غيره في خلافته على ذلك ، واستقر الإجماع غليه ، في حق من جحد شيئا من الفرائض بشبهة ، فيطالب بالرجوع ، وإن نصب القتال قوتل، وأقيمت عليه الحجة ، فإن رجع وإلا عومل معاملة الكافر حينئذ ، ويقال : إن أصبغ من المالكية ، استقر على القول الأول ، فعد من ندرة المخالف اهـ.

وقال ابن عبد البر في " الاستذكار " (٥/٣٤٩) برقم (٧١٦٦):
وأما توريث ورثتهم منهم – يعني ورثة مانعي الزكاة – فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما ولي الخلافة رد إلى هؤلاء ما وجد من أموالهم قائما بأيدي الناس ، وكان أبو بكر قد سباهم كما سبى أهل الردة اهـ.

وفي (٥/٣٥٠) برقم (٧١٦٧) قال : وقال أهل السير : إن عمر رضي الله عنه لما ولي أرسل إلى النسوة اللائي كانوا المسلمون قد أحرزوهم من نساء مانعي الزكاة ، فيما أحرزوا من غنائم أهل الردة ، خيرهن بين أن يمكثن عند من هن عنده بتزويج وصداق ، أو يرجعهن إلى أهليهن بالفداء ، فاخترن أن يمكثن عند من هن عنده بتزويج وصداق اهـ.

وفي (٩/٢٢٦–٢٢٧) برقم (١٣٠٨١–١٣٠٨٣) قال رحمه الله:
إلا أن أبا بكر رضي الله عنه لما قاتلهم أجرى فيهم حكم من ارتد من العرب تأويلا واجتهادا ، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى أن

الصبيان والنساء لا مدخل لهم في القتال ، الذي استوجبه مانعو الزكاة حق الله تعالى ، وفي الأغلب أنهم لا رأي لهم في منع الزكاة ، فرأى انه لا يجوز أن يحكم فيهم بحكم المانعين للزكاة ،والمقاتلين دونها ، الجاحدين لها ، (فعذر) أبا بكر باجتهاده ، ولم يسعه في دينه ، أو بان له ما بان من ذلك أن يسترقهم بعدائهم ، وأطلق سبيلهم ، وذلك أيضا بمحضر الصحابة من غير نكير ، وهذا يدل على أن كل مجتهد معذور .

قال : وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدى كل امرأة وصبي كان بأيدي من سباه منهم ، وخير المرأة إن أرادت أن تبقى على نكاحه ، ينكحها الذي سباها ، بعد الحكم بعتقها اهـ. وذكر نحوه في " التمهيد " (٤/٢٣٢-٢٣٣) وبين السبب في ذلك فقال : لصلاتهم وتوحيدهم اهـ. وقال المعلمي في " التنكيل " (٢٩٥) ترجمة إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في معرض كلامه على أن من خطأ أحدا من الصحابة ، فلا يلزم من ذلك بغضه ، فقال : وقد كره كثير من أهل العلم معاملة أبي بكر الصديق لمانعي الزكاة معاملة المرتدين ، ورأوا أنه أخطأ ، وهم مع ذلك يحبونه ويفضلونه اهـ. هذا قول هؤلاء العلماء ، وفي بعضه نظر ، ليس هذا موضع بسطه .

قال المانع : فإما أن يقال : إن الأسانيد لا تصح بأسر النساء والذراري، فلا حجة لك أيها الموجب بما لا يصح سنده ، وإما أن يقال : هذا أمر مشهور ، ولا حاجة فيه للإسناد ، فيجاب عن ذلك بأن العصر لم

ينقض حتى أجمعوا على خلاف ذلك ، وسبيلك أيها الموجب في إثبات الإجماع على السبي ، هو سبيلنا في إثبات الرجوع عن هذا الاجتهاد .

قلت : وعندي أن دعوى الإجماع للطرفين في هذا الموضع مما لا تطمئن إليه النفس . والعمدة على ما تقدم من الجواب ، وخلاصته : أن من حكم بردتهم ، وأجاز أن يعاملوا معاملة الكفار ، يرى أن ذلك بسبب إنكارهم وجوب الزكاة ، وإن كان كذلك فلا إشكال فيهم ، ولا فيمن سلك مسلكهم ، لكن النزاع في طائفة أقرت بالوجوب وامتنعت من الأداء بخلا وشحا – وإن قاتلت على ذلك – .

أما إذا لم يصح أمر السبي لمانعي الزكاة أصلا ، لعدم صحة السند بذلك، فلا إيراد ولا اعتراض من الأصل ، والله أعلم .

٣- **قال الموجب** : ومن الدليل على كفر الطائفة التي ننازعكم فيها: أن أبا بكر رضي الله عنه ، ما قبل توبة مانعي الزكاة حتى يشهدوا بأن قتلاهم في النار ، وقتلى المجاهدين لهم في الجنة .

قال المانع : أين سند هذا القول ؟ وهل صح ذلك إلى أبي بكر ؟

والصحيح من ذلك أنه لم يصح سند بهذا الأمر ، فقد أخرجه البلاذري في " فتوح البلدان " (ص ١٣١) قال : وحدثني عبد الله بن صالح العجلي عن يحيى بن آدم عن عوانة بن الحكم عن جرير بن زياد عن الشعبي قال : قال عبد الله بن مسعود : لقد قمنا بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مقاما كدنا نهلك فيه ، لو لا أن من الله علينا بأبي بكر : اجتمع

رأينا جميعا على أن لا نقاتل عن بنت مخاض وابن لبون ، وأن نأكل قرى عربية ، ونعبد الله حتى يأتينا اليقين ، وعزم الله لأبي بكر رضي الله عنه على قتالهم ، فوالله ما رضي منهم إلا بالخطة المخزية أو الحرب المجلية ، فأما الخطة المخزية : فإن أقروا بأن من قتل منهم في النار ، وأن ما أخذوا من أموالنا مردود علينا ، وأما الحرب المجلية : فأن يخرجوا من ديارهم اهـ.

قلت : هذا سند ضعيف من أجل جرير بن يزيد ، وهو ابن عبد الله البجلي ، وهو ضعيف .

وتلميذه عوانة بن الحكم مختلف في أمره كما في " النبلاء " (٢٠١/٧) و " لسان الميزان " (٤٤٩/٤) فقد حكي أنه كان عثمانيا يضع الأخبار لبني أمية ، ووصفه الذهبي بأنه صدوق في النقل ، فإن ثبت أنه يضع فلا التفات إليه ولا كرامة ، وإلا فيمشى والله أعلم ، وأما العجلي فثقة ، ويحيى بن آدم فثقة حافظ .

بقي أن يقال : أخرج ابن أبي شيبة في " مصنفه " برقم (١٨٩٠٠) – وقد سبق ذكره في الفصل الثالث برقم [١١] – قال : ثني يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : لما ارتد على عهد أبي بكر ، أراد أبو بكر أن يجاهدهم ، فقال عمر .... فذكر المناظرة ... وفيه : فلما ظفر منهم ،قال اختاروا بين خطتين : إما حرب مجلية ، وإما الخطة المخزية ، قالوا هذا الحرب المجلية قد عرفناها ، فما الخطة المخزية ؟ قال : تشهدون على قتلانا أنهم في الجنة ، وعلى قتلاكم

أنهم في النار ، ففعلوا اهـ.

٤ - **قال الموجب** : هذا الأثر يشهد لأثر ابن مسعود ، فيكون تخيير أبي بكر لمانعي الزكاة بين الحرب المجلية ، أو الخطة المخزية ثابتاً بمجموع هاتين الطريقين .

قال المانع : معلوم أن رواية سفيان بن حسين وهو الواسطي عن الزهري فيها نكارة ، وقد روى من هو أحفظ منه هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة بدون ذكر هذا التخيير بالمرة ، كما في " الصحيحين" وغيرهما ، فتكون روايته هذه منكرة – أعني روايته بزيادة : " تشهدون على قتلانا أنهم في الجنة وقتلاكم أنهم في النار " والمنكر لا يستشهد به ، كما هو مقرر في موضعه ، أضف إلى ذلك الانقطاع بين عبيد الله وأبي بكر رضي الله عنه .

ولو سلمنا – إرخاء للعنان – بصحة الأثر ، فيحتمل أن أبا بكر قال ذلك لمن جحد وجوب الزكاة ، وليس هذا موضع النزاع ، ولو كان ذلك فيمن يقر بوجوب الزكاة ، فلا يلزم من الدخول في النار التخليد ، كما قال المقدسي في " المغني " (٤٣٨/٢) والله تعالى أعلم .

٥ - **قال الموجب** : وأخرج ابن أبي شيبة في " مصنفه " ك/ الجهاد ب ٢٩ ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع به ، الحديث رقم [٥] : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، قال : ارتد علقمة بن علاثة عن دينه بعد النبي صلى الله عليه وعلى

آله وسلم ، فقاتله المسلمون ، قال فأبى أن يجنح للسلم ، فقال أبو بكر : لا يقبل منك إلا سلم مخزية ، أو حرب مجلية قال : فقال : وما سلم مخزية ؟ قال: يشهدون على أن قتلانا أنهم في الجنة ، وأن قتلاكم في النار ، وتدون قتلانا ، ولا ندي قتلاكم ، فاختاروا سلما مخزيا اهـ.

قال المانع : هذا أيضا يجاب عليه من وجهين :

الأول : أن سنده لا يصح : فأبو إسحاق مدلس ، وقد عنعن ، وعاصم بن ضمرة هو السلولي الكوفي صدوق من الثالثة ، لم يسمع من أبي بكر رضي الله عنه .

الثاني: لو سلمنا بصحة سنده ، فما دليلكم على أن ردته كانت من جهة منع الزكاة – مع إقراره بوجوبها –، وأنتم تعلمون أن أسباب الردة كثيرة ؟ والمذكور في " الإصابة " (٥١/٧–٥٢) في ترجمة علقمة بن علاثة أنه شرب الخمر فحده عمر فارتد ولحق بالروم ، فأكرمه مالك الروم ، قال أنت ابن عم عامر بن الطفيل ، فغضب ، وقال : لا أراني لا أعرف إلا بعامر، فرجع وأسلم اهـ.

وفي (٥١/٧) من " الإصابة " ذكر سيف في " الفتوح " أنه لما ارتد لحق بالشام ، ثم أقبل حتى عسكر في بني كعب ، فبعث إليه أبو بكر القعقاع ابن عمر ، ففر منه ، ثم أسلم ، وأقبل إلى أبي بكر ، وقال هشام بن الكلبي : حدثني جعفر بن كلاب أن عمر بن الخطاب ولي علقمة حوران ، فنزلها إلى أن مات .... وقال ابن قتيبة : كان ارتد بعد رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وسلم ، ولحق بقيصر ، ثم انصرف عنه ، وعاد إلى الإسلام ، واستعمله عمر على حوران ، وقال أبو عبيدة : شرب علقمة الخمر فحده عمر .... إلى آخر ما سبق .

فمن أين لكم أن هذا القول – لو صح سنده – قيل لمانعي الزكاة ؟ ومع ذلك فلو صح لحمل على أن هذا القول قيل لمنكري وجوب الزكاة ، وليس هذا محل النزاع ، والله أعلم .

٦- قال المجيب : أخرج ابن أبي شيبة في " مصنفه " نفس المرجع السابق برقم [٦] قال : حدثنا وكيع ثنا سفيان عن قيس بن أسلم عن طارق بن شهاب قال : جاء وفد بزاخة أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح ، فخيرهم أبو بكر بين الحرب المجلية ، أو السلم المخزية ، قال : فقالوا: هذا الحرب المجلية قد عرفناها ، فما السلم المخزية ؟ قال أبو بكر : تؤدون الحلقة[٢] والكراع [٣] وتتركون أقواما تتبعون أذناب الإبل ، حتى يرى الله خليفة نبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم والمسلمين أمرا يعذرونكم به ، وتدون قتلانا ، ولا ندي قتلاكم ، وقتلانا في الجنة ، وقتلاكم في النار ، وتردون ما أصبتم منا ، ونغنم ما أصبنا منكم .

فقام (عمر) فقال : قد رأيتَ رأيا ، وسنشير عليك : أما أن يؤدوا الحلقة والكراع : فنِعْم ما رأيت ، وأما أن يُتركوا أقواما يتبعون أذناب الإبل،

[٢] الحلقة : الدروع إهـ من " لسان العرب " (١٠/٦٤) .
[٣] الكراع : السلاح ، وقيل : هو اسم يجمع الخيل والسلاح إهـ من " لسان العرب " (٨/٣٠٧)

حتى يري الله خليفة نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم والمسلمين أمرا يعذرونهم به : فنِعْم ما رأيت ، وأما أن نغنم ما أصبنا منهم ، ويردون ما أصابوا منا : فنِعْم ما رأيت ، وأما أن قتلاهم في النار وقتلانا في الجنة : فنِعْم ما رأيت ، وأما أن لا ندي قتلاهم : فنِعْم ما رأيت ، وأما أن يدوا قتلانا ، فلا ، قتلانا قتلوا عن أمر الله ، فلا دية لهم ، فتتابع الناس على ذلك اهـ.

قال المانع : لقد أخرج البخاري القصة مختصرة في " صحيحه " برقم (٧٢٢١) في باب الاستخلاف من ك / الأحكام (١٣/٢٠٦) من " الفتح" قال : حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان ثنى قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن أبي بكر رضي الله عنه ،قال لوفد بزاخة : تتبعون أذناب الإبل، حتى يرى الله خليفة نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم والمهاجرين أمرا يعذرونكم به اهـ. وذكر الحافظ أن أبا بكر البرقاني أخرج القصة مطولة في " مستخرجه " وأن الحميدي ساق القصة في " الجمع بين الصحيحين " ..... وذكر القصة مطولة ، ثم قال الحميدي : وأخرجه بطوله البرقاني بالإسناد الذي أخرج البخاري ذلك القدر منه ، إنتهى ملخصا .

قال الحافظ : وذكره ابن بطال من وجه آخر عن سفيان الثوري بهذا السند مطولا أيضا .....اهـ. والكلام هنا من عدة جهات :

الأولى : إذا كان البخاري قد أخرج أصل القصة بدون الشاهد الذي تستدلون به ، ففي النفس شئ من هذه الزيادة ، إلا أن يجمع الباحث جميع طرق الحديث ويحكم على هذه الزيادة ما تستحق .

الثانية : لو صحت تلك القصة ، فليس فيها دليل لكم في محل النزاع ، فإن وفد بزاخة جاءوا من قبائل كانت ردهم بسبب إيمانهم بطليحة ابن خويلد الأسدي ، الذي ادعى النبوة ، ليس من جهة منع الزكاة ، فقد تكلم الحافظ في " الفتح " (٢١٠/١٣) على نسبة هذه القبائل ، ثم قال : وكان هؤلاء القبائل ارتدوا بعد موت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، واتبعوا طليحة بن خويلد ، وكان قد ادعى النبوة بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فأطاعوه لكونه منهم ، فقاتلهم خالد بن الوليد بعد أن فرغ من مسيلمة باليمامة ، فلما غلب عليهم ، بعثوا وفدهم إلى أبي بكر ....اهـ. فاين هذا من محل التراع ؟!

الثالثة : قال أبو محمد المقدسي في " المغني " (٤٣٨/٢) مجيبا على هذا القول : .... ولا يلزم من الحكم بالنار بالتخليد ، بعد أن أخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن قوما من أمته يدخلون النار ، ثم يخرجهم الله تعالى منها ، ويدخلهم الجنة .... اهـ.

قلت : هذه وجوه الرد على دليل الموجب ، والرد الثاني أقواها ، وعلى كل حال فليس للموجب دليل في هذه القصة على محل النزاع ، والله أعلم.

٧- **قال الموجب** : لا يتصور أن رجلا يقر بالوجوب ، ثم يمتنع من الأداء، ويقاتل على ذلك ، ثم يقال بعد ذلك : إنه مقر بالوجوب ! فإن قتاله مع علمه بأنه مبطل ينقض إقراره بالوجوب ، قال والجحود عند السلف يطلق

على مجرد المنع ، فمن منع الزكاة يكفر ، ولا يسأل : هل أنت مقر بالوجوب أم لا ؟ كما ذكر ذلك بنحوه مؤلف " ظاهرة الإرجاء " (٢/٦٣٢) .

قال المانع : أما الجواب على القول الأول فهذا ليس بلازم ، وهو منقوض بقاطع الطريق المحارب لله ولرسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، المعتدي على الأنفس والأموال ، مع إقراره بأنه مبطل ، وليس له شبهة يتأولها، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، كما في " مجموع الفتاوى" (٢٨/٤٧٠) بعد أن ذكر قول الله عز وجل : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض** ﴾ قال رحمه الله: فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقد حارب الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقد سعى في الأرض فسادا، ولهذا تأول السلف هذه الآية على الكفار وعلى أهل القبلة ، حتى أدخل عامة الأمة فيها قطاع الطريق ، الذين يشهرون السلاح لمجرد أخذ الأموال ، وجعلوهم بأخذ أموال الناس بالقتال محاربين لله ولرسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ساعين في الأرض فسادا ، وإن كانوا يعتقدون تحريم ما فعلوه ، ويقرون بالإيمان بالله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ..... اهـ.

هذا نص صريح من شيخ الإسلام بأن قطاع الطريق قد يكونون

كفارا، وقد يكونون مسلمين من أهل القبلة ، ويعتقدون حرمة ما يفعلون . وأيضا لو كان الكفر لازما للقتال لما اختلف العلماء في تكفير المقاتل الممتنع ، وإن كان مقرا بالوجوب ، وقد سبق ذكر اختلاف العلماء في ذلك ، بل سبق أن عدم التكفير - في محل النزاع - هو قول الأكثر ، وقد ادعى بعضهم الإجماع عليه ، وإن كان لا يسلم من تأمل .

وأما الجواب على من زعم أن كفر تارك الزكاة لمجرد تركه ، لا لجحوده ، فيرد عليه حديث أبي هريرة عند مسلم فيمن يعذب لتركه الزكاة خمسين عام ثم يخرج ليرى مصيره إما إلى جنة وإما إلى نار .

وقد صرح شيخ الإسلام كما في " مجموع الفتاوى " (٦٦/٧) بعدم كفر من منع الزكاة ، مع تصريحه بأنه صار عبدا لماله من دون الله ، وسيأتي هذا النص عنه رحمه الله بعد قليل إن شاء الله تعالى .

ولو طردنا قول المخالف لمذهب السلف في هذا الباب لزمه أن يكفر البخيل الذي يمنع كثيرا من حقوق الله عز وجل ، ومن حقوق الخلق ، بل ربما كان شحيحا على زوجته وأولاده فيما يجب عليه تجاههم ، كما حدث من أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه .

فإن حق الزوجة والولد على الزوج مما لا خلاف فيه بين المسلمين، وكذلك لزمه ما لا تحمد عقباه من تكفير كثير من المسلمين ، والله المستعان .

ومحاولة المخالف في إظهار فرق بين تارك الزكاة والمتهاون بها ، كما في " ظاهرة الإرجاء ..." (٦٦٤/٢) وما بعدها ، مما لا يسمن ولا يغني

من جوع في موضع النـزاع هنا – ولهذا موضع سيأتي في بقية الكتاب إن شاء الله – لأن شيخ الإسلام رحمه الله قد صرح بعدم كفر مانع الزكاة، لامجرد التهاون بها ، وهذا الذي قاله رحمه الله يشهد له حديث أبي هريرة ، فهذه النصوص النقلية، وهذه فتاوى أهل العلم ، ﴿ **فبأي حديث بعده يؤمنون** ﴾ ؟

٨- **قال الموجب** : ومن الأدلة على قولنا قول ابن مسعود : " ما تارك الزكاة بمسلم "

قال المانع : الأثر لا يصح سنده كما مر في موضعه .

وأيضا : لو صح فهو شامل للفرد الممتنع بدون شوكة ، وللطائفة الممتنعة مع الشوكة ، فإن كفرتم الجميع ، ورد عليكم حديث أبي هريرة عند مسلم ك / الزكاة ب / إثم مانع الزكاة برقم (٢٢٨٧) ط /دار المعرفة – بيروت ، وقد ساق سنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " **ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار .... ثم ذكر الإبل والبقر والغنم ...** إلى آخر الحديث .

وقال شيخ الإسلام كما في " مجموع الفتاوى " (٦٦/٧) في معرض كلامه على الظلم ، وقد ساق هذا الحديث : فهذا الظالم لما منع الزكاة ،

يُحشر مع أشباهه وماله الذي صار عبداً له من دون الله فيُعذّب بـه ، وإن لم يكن هذا من أهل الشرك الأكبر ، الذين يُخلّدون في النار ، ولهذا قال في آخر الحديث : " ثم يرى سبيله : إما إلى الجنة وإما إلى النار " فهذا بعد تعذيبه خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يدخل الجنة اهـ. قلت : هـذا إن كفّرتم الفرد والطائفة ، وإن كفرتم الطائفة الممتنعة دون الفرد مستدلين بـأثر ابن مسعود : طولبتم بالدليل على التخصيص ، وأنّى لكم ؟!

٩ – قال الموجب : جاءت رواية عن أبي هريرة عند ابن خزيمة وفيها : " ارتد عامة العرب .... " وساق الحديث ، ثم قال فهذا يدل على أن الجميع كفروا ، ولا توجد فيهم طائفة مسلمة ، وبنحوه قول عائشة : " ... اشرأب النفاق بالمدينة وارتدت العرب ... " انظر " تاريخ خليفة " (ص ٥١) و " فتوح البلدان " للبلاذري (ص ١٣٢) .

قال المانع : هذه رواية غلط فيها عمران بن داور القطان ، وهو صدوق يخطئ ، ورمي برأي الخوارج ، وقد صرح الحافظ ابن رجب في " جامع العلوم والحكم " (١/٢٢٢) عند كلامه على الحديث الثامن أن عمران أخطأ في رواية الحديث سنداً ومتناً ،وأن الأئمة حكموا عليه بالخطأ ، ومن هؤلاء الأئمة علي بن المديني وأبوزرعة وأبو حاتم والترمذي والنسائي اهـ. ملخصاً. ومع ذلك ، فلو صح السند ، فيجاب عليه بما سبق من الجواب على قول أبي هريرة في الفصل السابق ، وأثر عائشة فيه عبد الواحد بن أبي عون ، وهو صدوق يخطئ ، ولو اعتمدناه لكان الجواب على أثر أبي هريرة رضي الله عنه .

١٠- **قال المجيب** : قد وقع الإجماع بين الصحابة على تكفير الطائفة الممتنعة من الزكاة زمن الصديق رضي الله عنه ، والذين نقلوا الخلاف متأخرون ،وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، كما في " مجموع الفتاوى " (١٣/٢٦) : وإذا ذكروا نزاع المتأخرين ، لم يكن بمجرد ذلك أن يجعل هذه من مسائل الاجتهاد ، التي يكون كل قول من تلك الأقوال سائغاً ، لم يخالف إجماعا ، لأن كثيراً من أصول المتأخرين مُحْدَث مُبْتَدَع في الإسلام ، مسبوق بإجماع السلف على خلافه ، والنزاع الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعاً اهـ.

قال المانع : هذا الكلام من شيخ الإسلام رحمه الله ليس في محل بحثنا،ومع ذلك فهو كلام مبتور ، فإنه رحمه الله يتكلم على أهل الكلام والرأي والزهد والتصوف ، الذين لا علم لهم بمواضع الإجماع ، ولا بمسائل النزاع ، ولا لهم خبرة بأقوال السلف وأفعالهم ، فقد قال رحمه الله في (١٣/٢٥-٢٦) : وأما المتأخرون الذين لم يتحروا متابعتهم - يعني متابعة الصحابة والتابعين - وسلوك سبيلهم ، ولا لهم خبرة بأقوالهم وأفعالهم ، بل هم في كثير مما يتكلمون به في العلم ويعملون به ، لا يعرفون طريق الصحابة والتابعين في ذلك ، من أهل الكلام والرأي والزهد والتصوف ، فهؤلاء تجد عمدتهم في كثير من الأمور المهمة في الدين ، إنما هو عما يظنونه الإجماع ، وهم لا يعرفون في ذلك أقوال السلف ألبتة ، أو عرفوا بعضها ، ولم يعرفوا سائرها ، فتارة (يحكون) الإجماع ، ولا يعلمون إلا قولهم وقول من ينازعهم

من الطوائف المتأخرين ، طائفة أو طائفتين أو ثلاث ، وتارة عرفـوا أقـوال بعض السلف ، والأول كثير في مسائل أصول الدين وفروعه ، كمـا تجـد كتب أهل الكلام مشحونه بذلك ، (يحكُون) إجماعا ونزاعاً ، ولا يعرفـون ما قال السلف في ذلك ألبتة ، بل قد يكون قول السلف خارجاً عن أقوالهم ، كما تجد ذلك في مسائل أقوال الله وأفعاله وصفاته ، مثل مسـألة القـرآن والرؤية والقدر وغير ذلك .

وهم إذا ذكروا إجماع المسلمين ، لم يكن لهم علم بهذا الإجماع ،فإنـه لو أمكن العلم بإجماع المسلمين ، لم يكن هؤلاء من أهل العلم بـه ، لعـدم علمهم بأقوال السلف ، فكيف إذا كان المسلمون يتعذر القطع بإجماعـهم في مسائل النـزاع ، بخلاف السلف ، فإنه يمكن العلم بإجماعهم كثيراً .

ثم قال عقب ذلك : وإذا ذكروا نزاع المتأخرين ..... إلى أن قـال : والنـزاع الحادث بعد إجماع السلف خطأً قطعاً كخلاف الخوارج والرافضـة والقدرية والمرجئة ممن قد اشتهرت لهم أقوال خالفوا فيها النصوص المستفيضة المعلومة وإجماع الصحابة اهـ.

قلت : هكذا يا أهدل بلغ بك الأمر أن تسوق نصاً مبتوراً ، تترك ما قبله وما بعده ، وتذكر ما تظنه شاهداً لك ؟!

أتريد أن تجعل الشافعي والخطابي والماوردي والقاضي أبا يعلى الفـراء وابن عبد البر وغيرهم ممن سبق ذكرهم ، من جملة الذين لا يفهمون أفعـال السلف وأقوالهم ؟!

أم تريد أن تحشر هؤلاء في جملة أهل الكلام والرأي والبدع كالخوارج والمعتزلة والروافض ومن جرى مجراهم ؟!

أتظن أن هؤلاء على أصول مُحْدثة ومُبْتَدَعة ، أما أنت فعلى أصول السلف ؟

ثم من هم هؤلاء المتأخرون الذين لا علم لهم بأقوال السلف ؟ أهم الشافعي الذي يرى خلاف قولك ؟ أم أحمد الذي له في موضع النزاع روايتان – إن سلمنا بذلك – ؟ فإنا لله وإنا إليه راجعون ، ونعوذ بالله من الخذلان .

١١- قال الموجب : قد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، كما في " مجموع الفتاوى " (٣٦٤/٧) : وكثير من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية ، لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم ، ممن هو في باطنه يرى رأي الجمهية والمرجئة في الإيمان ،وهو مُعَظِّم للسلف وأهل الحديث ، فيظن أنه يجمع بينهما ، أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف اهـ.

قال المانع : وهذا من الباب الذي سبق الجواب عليه في الدليل السابق ، فإن شيخ الإسلام يرد على المرجئة الزائغين ، ولا أدري هل سيحشر الأهدل كل من سبق ذكرهم من علماء المذاهب وفقهاء الأمصار في هذه الفرقة الضالة ؟! وهل كل هؤلاء لا يميزون – عند الأهدل – بين مذهب أهل السنة ومذهب المرجئة الجهمية ؟! فالله تعالى أعلم بمراد الأهدل في ذلك!!

١٢- **قال الموجب** : قد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، كما في " مجموع الفتاوى " (٧/ ٦١٦) : فهذا الموضع ينبغي تدبره ، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبه في هذا الباب ، وعلم أن مَنْ قال من الفقهاء : إنه إذا أقر بالوجوب ، وامتنع عن الفعل ، لا يُقْتل أو يُقتل مع إسلامه ، فإنه دخلت عليه الشبه التي دخلت على المرجئة والجهمية ، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة ، لا يكون بها شئ من الفعل ، لهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بَنَوْه على قولهم في مسألة الإيمان ، وأن الأعمال ليست من الإيمان ... اهـ.

قال المانع : هذا الذي ذكرتَه عن شيخ الإسلام في مسألة غير مسألتنا ، فإن شيخ الإسلام يتكلم في رجل ترك الصلاة ، فطُلب منه أن يصلي ، فأبى ، فهُدِّدَ بالقتل ، فأبى ، وصبر على القتل ، فهذا لا نصدق أنه مقر بالوجوب ، فأين هذا مما نحن فيه ؟ وهاك كلام شيخ الإسلام بتمامه في (٧/٦١٥-٦١٦) : ولا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه ، مقراً بأن الله أوجب عليه الصلاة ، ملتزماً بشريعة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وما جاء به ، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يُقتل ، ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن قط ، لا يكون إلا كافراً ، ولو قال : أنا مقر بوجوبها ،غير أني لا أفعلها ، كان هذا القول – مع هذه الحال – كذباً منه ، كما لو أُخذ يُلقى المصحف في الحُشّ ، ويقول : أشهد أن ما فيه كلام الله ، أو جعل يقتل نبياً من الأنبياء ، ويقول أشهد أنه رسول الله ، ونحو ذلك من الأفعال

التي تنافي إيمان القلب ، فإذا قال : أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال _ كان كاذباً فيما أظهره من القول .

قال : فهذا الموضع ينبغي تدبره ، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب ...... الخ كلامه السابق – رحمه الله –

فهذا شيخ الإسلام يتكلم في أمر اختلف العلماء في كفر صاحبه ، قبل أن يُقتل ، وهل يُقتل حداً أوردة ، وأطلق تكفيره بالقيود السابقة ، وشبّهه بأفعال هي من الكفر العملي المخرج من الملة ، فأين هذا مما نحن فيه ؟!

قلت : وللأسف فقد بتر هذا النص الأهدل ، كما فعل ذلك في غير موضع ، فالله المستعان .

١٣ – **قال المـوجب** : قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، كما في " مجموع الفتاوى " (١٠٦/٨) : معلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بعث الله به رسله فهو كافر باتفاق المسلين واليهود والنصارى اهـ.

قال المانع : ما معنى قوله رحمه الله " أسقط الأمر والنهي " ؟ إن كنت تفهمه بمعنى : أنه ترك الأمر وارتكب النهي ، وكفّرته لذلك – في غير الشرك بالله عز وجل – فأنت خارجي حروري .

وإن **قلت** : معنى هذا عدم الإقرار بالأمر والنهي ، أو ادعاء أن التكليف قد سقط عنه ، فقد رجعت إلى قولنا ، والحمد لله رب العالمين .

قلت : أضف إلى ذلك أن كلام شيخ الإسلام لم يَسْلم أيضاً من البتر، فشيخ الإسلام يذكر أباطيل القدرية ، قال رحمه الله تعالى في(١٠٦/٨):

ومن المعلوم أن الله تعالى أرسل الرسل وأنزل الكتب لِتُصَدَّق الرسل فيما أخبرت ، وتطاع فيما أمرت ، قال تعالى : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ﴾ وقال تعالى : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ والإيمان بالقدر من تمام ذلك ، فمن أثبت القدر ، وجعل ذلك معارضاً للأمر فقد أذهب الأصل ، ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بعث الله به رسله ، فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى ، بل هؤلاء قولهم متناقض ، لا يمكن أحداً منهم أن يعيش به ، ولا تقوم به مصلحة أحد من الخلق ، ولا يتعاشر عليه اثنان ، فإن القدر إن كان حجة ، فهو حجة لكل واحد ، وإلا فليس حجة لأحد ، فإذا قُدِّر أن الرجل ظلمه ظالم ، أو شتمه شاتم ، أو أخذ ماله ، أو أفسد أهله ، أو غير ذلك ، فمتى لامه أو ذمه ، أو طلب عقوبته ، أبطل الاحتجاج بالقدر ، ومن ادعى أن العارف إذا شهد القدر سقط عنه الأمر ، كان هذا الكلام من الكفر الذي لا يرضاه اليهود ولا النصارى ، بل ذلك ممتنع في العقل ، محال في الشرع ... إهـ فتأمل أين كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ، وما أراد الأهدل من ورائه !!

١٤- **قال الموجب** : ومن الدليل على كفر هذه الطائفة أن بعض العلماء بوَّب للحديث والمناظرة التي جرت بين الشيخين بما يدل على كفر هذه الطائفة .

قال المانع : هذا كلام مجمل ، لأنه يُحمل على أن هؤلاء العلماء يرون أن ما نعي الزكاة في زمن الصديق رضي الله عنه جاحدون غير مقرين

بوجوب الزكاة ، ومع الاحتمال فلا يتعين الاستدلال ، والله أعلم .

قال المانع مستدلاً على قوله : ومن الأدلة – بخلاف ما سبق من المناظرة التي وقعت بين الصديق والفاروق رضي الله عنهما – أن الصديق طالبهم بأداء الزكاة ، والكافر يُطَالَب بالإيمان ، والمسلم يُطَالَب بالأداء ، فلو كانوا كفاراً ، لقاتلهم أبو بكر على الدخول في الإيمان ، ولما قال : " والله لو منعوني عقالاً ، كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لقاتلتهم عليه " وقد صرح بذلك الجواب الحافظ في "الفتح" (١٢/٢٧٩).

١٥- **قال الموجب** : وهذا استدلال غير صحيح ، لأنهم كفروا بعدم إيتاء الزكاة ، وأما بقية الشرائع فهم مقرون بها ، قائمون عليها ، فطالبهم الصديق بأن يدخلوا في الإسلام من الباب الذي خرجوا منه ، ولم يحتج إلى مطالبتهم بالإيمان بالله والملائكة والرسل والكتب وغير ذلك .

قلت : هذا جواب صحيح ، والقول ما قال الموجب ، ولا يلزم من ذلك صحة قوله بالتكفير ، لما سبق والله أعلم .

- **قال المانع** : معلوم أن من ترك الزكاة وهو مقر بوجوبها ، ولم يقاتل على ذلك ، أنه مسلم ، فكما أنه لا يكفر بتركها ، فكذلك لا يكفر بالقتال عليها ، وقد صرح بذلك أبو محمد المقدسي رحمه الله في " المغني " (٢/٤٣٨) .

١٦- **قال الموجب** : بل يكفر إن قاتل عليها ، وهو رواية عن أحمد،

كما في " الجامع " للخلال (٢/٥٥٤/١٤١٩) قال : أخبرني الميموني ، قال: قلت : يا أبا عبد الله ، من منع الزكاة يُقاتل ؟ قال : قد قاتله أبو بكر رضي الله عنه، قلت : فيُورَّث ويُصَلّى عليه ؟ قال : إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر وقاتلوا عليها ، لم يُورَّث ويُصَلَّ عليه ، فإذا كان الرجل يمنع الزكاة - يعني من بخل أو تهاون - لم يُقاتَل ، ولم يُحارَب على المنع ، يُوَرَّث ويُصلى عليه، حتى يكون يدفع عنها بالخروج والقتال كما فعل أولئك بأبي بكر ، فيكون حينئذٍ يحارب على منعها ، ولا يُورَّث ، ولا يصلى [عليه] اهـ.

قال المانع : معلوم أن لأحمد روايتين في هذه المسألة كما صرح جماعة من كبار الحنابلة ، وقد سبق ذكرهم ، ومعلوم أيضاً أن أحمد قد خولف في ذلك ، فقال بخلاف قوله شيخه الشافعيُّ وغيره ، وإذا اختلف العلماء فزعنا إلى الترجيح بين أقوالهم حسب الأدلة ، ومعلوم أن أقوال العلماء يُستَدَل لها أولاً ، ثم يُستدل بها بعد ذلك ، وقد سبق من الأدلة والترجيح ما يكفي في ترجيح خلاف هذه الرواية عن أحمد ، وهكذا فعل أصحاب المذهب الحنبلي ، فأكثر الأصحاب على خلاف رواية الميموني ، كما ذكر أبو يعلى الفراء وابن مفلح والمرداوي وقد سبق هذا كله معزواً إلى مصدره ، وقد يقال : قول أحمد " كما منعوا أبا بكر ... " يُحمل على الجحود وعدم الإقرار بوجوبها ، كما تأول ذلك أبو يعلى الفراء في " الأحكام السلطانية " (ص ٥٣) وقد سبق ذكره ، لا سيما وقد قال أحمد : " إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر ، وقاتلوا عليها ... " فقوله : " كما منعوا أبا بكر " أي

جحوداً ، فلو كان أحمد قد اقتصر على قوله : " كما منعوا أبا بكر " لاحتمل ذلك أمرين : الأول : الجحود ، والثاني : القتال مع طائفة لها شوكة فلما قال أحمد بعد ذلك : " وقاتلوا عليها " انتفى الاحتمال الثاني ، وبقي الاحتمال الأول ، وهذا ما فهمه بعض الكبار من الحنابلة ، وعليه يحمل ما أجمل من قول أحمد ، فإن كان هذا وجيهاً فذاك ، وإلا فعند الاختلاف نفزع للترجيح ، وقد فعلنا ، وظهر فساد قول المخالف ، والله أعلم .

قلت : أضف إلى ذلك : طالما أنك أيها الموجب تسلّم بعدم كفر الفرد غير المقاتل ، فنحن نريد منك أن تضع حداً فاصلاً بين الحالة التي يكون هذا الفرد فيها مسلماً فاسقاً ، وبين الحالة التي يكون فيها كافراً خارجاً من الإسلام : فلو فرضنا أن رجلاً منع الزكاة – بخلاً مع الإقرار بها – فجاءه عامل الصدقة ، فمنعها ، فهجم عامل الصدقة على المواشي أو على الزرع ليأخذ الزكاة ، فوقف صاحب المال حائلا بينه وبين ماله ، دون أن يُشهر سلاحاً ، إنما استعمل جوارحه بدون آلة ؟ فهل يكفر في هذه الحالة أم لا ؟

فإن قلت : يكفر ، مع أن الرجل لم يقاتل ، فقد تجاوزت مذهبك ،

وإن قلت : لا يكفر ، قيل لك : هب أنه تناول حجراً من الأرض ، يرمي به العامل ، أيكفر ؟ فإن قلت : نعم ، قيل لك : أمِنْ أجل هذا الحجر تكفّر الرجل ؟ وإن قلت : لا ، قيل لك : هب أنه استعمل العصا في صد العامل عن أخذ الصدقة، وهكذا لو حمل موسى صغيراً ، ثم حمل آخر كبيراً، ثم حمل سيفاً .... إلخ ففي أي هذه الحالات يكفر ، ودونها لا يكفر ؟! وما

من حد تضعه في هذا إلا طولبت فيه بالدليل ، وأنّى لك بذلك؟! فصح قول المقدسي في " المغني " (٤٣٨/٢) في سياق ذكره وترجيحه لأدلة عدم التكفير : ولأن الزكاة فرع من فروع الدين ، فلم يكفر تاركه – أي تارك هذا الفرع – بمجرد تركه كالحج ،وإذا لم يكفر بتركه ، لم يكفر بالقتال عليه، كأهل البغي . . .اهـ.

– **قال المانع** : ومن الأدلة على قولنا ما جاء عند الترمذي وغيره وقد صححه شيخنا الألباني حفظه الله في " صحيح الترمذي " (٢١١٤) و" المشكاة " (٥٧٩) عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : " كان أصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة " ومفهومه أن الزكاة ليست كذلك ، سواء كان التارك فرداً أو عدداً، بشوكة أو بدونها ، وقد قال أبو يعلى الفراء في " الأحكام السلطانية " (ص ٥٣) : وقد قال – أي أحمد – في رواية عبدوس : من ترك الصلاة فقد كفر ، وليس من الأعمال شئ تركه كفر إلا الصلاة اهـ. وقد استدل القاضي أبو يعلى بهذا النص عن أحمد على الرواية الأخرى التي توافق قولنا ، وهذا الأثر عن الصحابة محمول على أعمال المباني الخمسة غير الشهادتين ، وما دونها من باب أولى والزكاة من أعمال المباني .

١٧– **قال الموجب** : هذا محمول على الفرد الذي ترك الزكاة بدون شوكة ، أما الطائفة الممتنعة بشوكة فتكفر .

قال المانع : هذا تخصيص بدون مخصص ، فأين الدليل على هذا

التخصيص ؟ وإن ذكرت شيئا مما سبق ، فقد سبق الجواب عليه .

قال المانع : ومع هذه الأدلة التي سبق ذكرها فالقول بعدم التكفير هو قول أكثر أهل العلم ،المالكية والشافعية والحنفية وأكثر الحنابلة ، حتى ادعى بعضهم الإجماع على ذلك ، وليس عندك أيها الموجب أقدم من الشافعي قد ادعى الإجماع في هذه المسألة ، وإن كانت دعوى الإجماع من الشافعي رحمه الله لا تسلم من بحث ، وليس مع المخالف إلا رواية عن أحمد، وخالفه في ذلك اكثر أصحابه ، وحملها جماعة من فقهاء مذهبه على الجاحد -كما في بعض المواضع السابقة - وهو خارج عن محل النزاع ، وكذلك لا نعرف مِنَ المخالفين إلا بعض الفقهاء الذين عزا إليهم شيخ الإسلام ابن تيمية القول بخلاف ما نحن عليه ، حيث ذكر أن الفقهاء تنازعوا في ذلك على قولين ، ومع ذلك لم نعرف مَنْ هؤلاء الفقهاء لنعرف مكانتهم في العلم ؟ أليس هذا كله - مع ما سبق - يقوي ما نحن عليه ؟

١٨- **قال الموجب** : العبرة بالدليل لا بمجرد كثرة الأقاويل .

قال المانع : أنت أيها الموجب لم تُقِم دليلاً على قولك ، ولا اتبعت أقاويل أهل العلم ، نعم لا عبرة بالأقاويل المجردة عن الدليل ، أو المخالفة للدليل ، وليس هذا مما نحن فيه ، فالأدلة قد سبق بيانها بما يغني عن إعادتها ، وقد فهم أكثر السلف خلاف ما ذهبت إليه ، وصدق من قال :

أولئك آبائي فجئني بمثلهم   إذا جمعتنا يا جرير المجامع

ثم أردف المانع قائلاً : أيها الموجب ، آن لك أن تخلو بنفسك ، وأن

تذكّر نفسك بالله والدار الآخرة ، وقد جَرَّبتُ عليك – هداك الله – أنك تدعي الإجماع في موضع شاع فيه النزاع ، وأنك تدعي الإجماع في غير موضع النزاع ، وأنك تنقل نصوص الأئمة في غير ما موضع مبتورة دون التفات إلى سياق أو سباق ، فإذا رجعتُ إلى المصدر الذي عزوتني إليه ، رأيتُ الكلام في غير محل النزاع ، وربما رأيت في نفس الموضع ما يؤيد قولي ويرد قولك ، ولكنك كتمته ، أما آن لك أن ترعوي ، وتفيء إلى الحق ، فالحق أحق أن يتبع ، فماذا بعد الحق إلا الضلال ، أما آن لك أن تترك سبيل أهل الأهواء من بتر النصوص وكتمان الحق ، وإني والله عليك لحريص ، و ﴿ **إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب** ﴾ فإن قبلت نصحي ، أو بينت لي وجه الخطأ في كلامي ، لأعود إلى الحق ، وإلا ﴿ **فستذكرون ما أقول لكم وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد** ﴾ .

١٩- **قال المو جب** – المنصف – : جزاك الله خيراً أيها المانع ، والحق أبقى من المال والولد والجاه ، فـ ﴿ **ما عندكم ينفد وما عند الله باق** ﴾ ورحم الله امرءاً أهدى إليَّ عيوبي ، وقد شرح الله صدري للتورع عما كنت فيه من الجرأة ، ووضع الكلام في غير مواضعه ، والحق ضالة المؤمن أينما وجدها أخذها ، وقد علّمنا ديننا أن نقبل الحق من كل أحد ، وإن كان عدواً، فضلاً عن أخ ناصح ، ونرد الباطل وإن جاءنا من صديق حميم ، والحمد لله رب العالمين .

(خاتمة) :

بعد أن ظهر لك حقيقة الأدلة التي استدل بها عبد الله بن فيصل الأهدل ، وأن منها ما ليس له علاقة بموضع النزاع ، ومنها ما لا يصح سنده ، ومنها ما هو مبتور ، أو حمَّله الأهدل ما لا يحتمل ، ومنها ما هو دليل عليه لا له ، ومنها ما هو مجمل قد فُصِّل في موضع آخر ، سواء علم به الأهدل – وكتمه – أو لم يعلم به ، ونحو ذلك .

فلقد ساءني كثيراً ما رأيت من بتر الأهدل للنصوص ، وقطع رأسها ، وقص ذيلها ، وقد كنت والله أنزه الأهدل عن التورط في مثل هذا ، ولقد مرت أمثلة كثيرة لهذا ، لا تحتمل أن يُحسِن الظنَّ الواقفُ عليها بصاحبها !! – وإن كان من الممكن أن يلتمس له عذر في قليل منها – وإن في هذا الأمر إخلالاً بالأمانة العلمية ، التي هي رأس مال طالب العلم ، ومن هبط إلى مِثل ذلك المستوى فلا يُحصِّل ربحاً ، بل ولا رأس المال يسلم.

وصدق الإمام ابن القيم رحمه الله ، حيث قال في " الميمية " في سياق كلامه على من فُتِن بالدنيا :

أهذا جنى العلم الذي قد غرسته ... وهذا الذي قدكنت ترجوه يطعم
وهذا هو الحظ الذي قد رضيته ... لنفسك في الدارين جاه ودرهم
وهذا هو الربح الذي قد كسبته ... لعمرك لا الربح ولا الأصل يسلم
بخلت بشيء لا يضرك بذله ... وجدت بشيء مثله لا يقوم

وأقول – بيانا للحق ، وتمييزاً بين المنهج العلمي والمنهج العاطفي – :

لعل الواقف على ما كتبتُ يظهر له كيف أني أسرد أقوال المخالفين بتمامها ، ثم أبين وجه الصواب فيها ، وقد أتعقب قولاً يؤيد ما ذهبتُ إليه ، بل قد ذكرت أدلة للمخالفين ما وقفت على استدلال الأهدل بها قط ، وهذا مقتضى الأمانة العلمية ، لأننا نؤمن بالكتاب كله ، والسنن كلها ، والآثار والفتاوى التي وصلت إلينا عن أهل العلم ، وننظر فيها ، ونرجح بينها على مقتضى القواعد العلمية المعروفة عند أهل العلم ، ولا يهمنا أن ننصر قول زيد ولا قول عمرو ، إنما يهمنا نصرة الحق ، أما أن نُعْجب بقول ، ثم نهدر كل الأقوال ، ونطعن في المخالفين – وإن كانوا من كبار أهل العلم – تارة بأنهم أشاعرة مرجئة ، وأخرى بأنهم متأخرون لهم أصول مُبْتَدَعَة مُحْدَثَة ، لا يفهمون كلام السلف ، ولا مواضع الإجماع والنزاع ، وننتزع كلاما لشيخ الإسلام ابن تيمية أو غيره – رحم الله الجميع – في الرد على أهل البدع والأهواء ، ونضعه فوق رؤوس هؤلاء الأئمة الأعلام – علمنا بذلك أم جهلنا – ؟! لعمر الحق إن هذا لمن البلاء المبين .

وإني لأرجو لأخينا عبد الله الأهدل أن يكف عن هذا الأمر ، وأن ينبري للدفاع عن الحق لا غيره ، وأن يعلم أن دعوى الإجماع عظيمة ، ولا يجازف بها ، وإن صحَّت فليتدبر موضعها ، وأن يعلم أن الله عز وجل سيدافع عن هذا الدين بأوليائه المؤمنين ، وأن في الزوايا بقايا .

وإني لأعلم أن الأهدل لا يريد هذه المسألة لذاتها ، ولكنه يريد أن يبني عليها – كما صرح مراراً في أشرطته التي سمعتها – مسائل أخرى ، خلاصتها أن كل من امتنع – في طائفة – عن أي شريعة ظاهرة في الدين ، فهو كافر ، وإن كانت هذه الشريعة لا يكفر الفرد بتركها ، وإن كانت الطائفة مقـــرة بوجوبها أو بحرمتها ، ثم يخلص من وراء ذلك إلى تكفير جميع حكام المسلمين اليوم ، وليس ذلك وفقط ، بل يخلص بذلك أيضاً إلى تكفير كل من وضـــع نظاماً للناس يخالف فيه الشرع ، ولو في مسألة واحدة ، فإنه يكفر دون النظر إلى اعتقاده عند الأهدل ، ويعد ذلك تبديلاً لدين الله عز وجل ، ولســـت في مقام سرد أقواله الآن ولا في مقام الرد عليه ، فإن هذا كائن في الجزء الثـــاني من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى ، لكن الذي يهمني هنـــا أن أوضـــح أن الأهدل لم يقم دليلاً واحداً على كفر الطائفة الممتنعة – مع الإقرار – عـــن أي شريعة من الشرائع الظاهرة ، التي هي في الأصل دون الكفر .

نعم ، قد نقل بعض الأقوال في قتال هذه الطائفة ، ولكن أبَـــى أن يفهم أن هناك فرقاً بين القتال والتكفير ، وقد سبق أن نقلتُ عدة مواضع مـــن كلام أهل العلم في قتال الطائفة الممتنعة ، وهناك أقوال أخرى انظرهـــا في " مجموع الفتاوى " (٢٨/٥٠٠-٥٠١) (٣٥/٨٩) و" السياسة الشـــرعية " (ص ١٦٨) و " الكافي " لابن قدامة (١/١٢٧) و "المجموع " (٣/٧٤-٨٠) و " أحكام القرآن " لابن العربي (٢/٥٩٦) في سورة البقرة الآيـــة [٢٧٩] وانظر كلام الشوكاني كما في " الرسائل السلفية " ، وقد أُلِّفَـــت

رسالة في ذلك ، وأشارت لهذه المصادر وغيرها ، ومع ذلك فهذه الرسالة غير كافية في بابها .

ولعل هذا الأمر – أعني تكفير الطائفة الممتنعة – من أعظم ما استدل به الأهدل في تكفير الحكام وكثير من المحكومين اليوم ، وسأوضح إن شاء الله تعالى في الجزء الثاني أن قواعد الأهدل يلزم منها تكفير الحكومات والشعوب.

نعم لازم المذهب ليس بمذهب ، ولذلك فلا أنسب له تكفير الجميع إلا بعد معرفتي موقفه من فصول وأدلة الجزء الثاني – وعسى أن يكون قريباً.

أقول : لقد كتبتُ ما سبق راجياً من الله به الدفاع عن أهل الإتباع ، والنصح لمن سلك سبيل غيرهم من أهل الابتداع، ولولا ما سجله الأهدل ونشره – نصرة لمذهبه – لما عيَّنت اسمه في ردي على هذه الطائفة .

لكنه صال وجال – وساعده من سيتبرأ منه غداً – في نصرة قولٍ مهجورٍ ، ولقد بلغ به الأمر أن نشر أوراقاً سماها " سلسلة الكبسولات " ولم أطلع عليها إلا أثناء تبييض هذه الصفحات ، فلما اطلعت عليها شعرت بعدم توفيق كاتبها لا في اختيار الاسم ولا في كثير من مسائلها ، ووجدت كثيراً من هذه الكبسولات قد انتهى أثره وفعله ، وبعضها لم يوافق الدواءُ فيها الداء، وبعضها عاجز عن مقاومة الداء ، وبعضها سم قاتل ، وفيها مواضع قد وافق فيها الحق ، وعلى كل حال فأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يدفع به عني وعن والديَّ وأهلي وذريتي وأخواني دخان

جهنم ، إنه جواد كريم ، بر رحيم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

كتبه :

أبو الحسن السليماني – من دار الحديث بمأرب –

٧ / ربيع أول / ١٤٢٠هـ.

ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني

فيما يسمونه بـ " **الحاكمية** " .

تتمة

بعد أن انتهيتُ من الجزء الأول من بيان أخطاء الأهدل ، سمعت له شريطاً أتي فيه بآبدة ، إن دلت على شئ ، فإنما تدل على أن الرجل مولع بالتكفير ، غالٍ في الحط على مخالفيه ، جرئ في الطعن أو الغمز في الكبار ، فحسبنا الله ونعم الوكيل .

هذه الآبدة تتلخص في رميه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بأنه وقع في شبهة الإرجاء ، حتى بصَّره الصديق بالصواب ، فتراجع !!! بل صرح بأن الصحابة قد وقعوا في ذلك ، والشريط المشار إليه يحمل ما سُمِّيَ بـ " أضواء حول فتوى اللجنة الدائمة حول كتاب مراد شكري " فقد تكلم في هذا الشريط على شيخنا الألباني وعلى بعض طلابه – حفظهم الله جميعاً – ثم وجِّه إليه سؤال ، فأجاب عنه ،

وهاك نص السؤال والجواب :

قال السائل : قد يفهم البعض ما ذكرته عن الألباني فهماً خاطئاً ، فيتكلم في الشيخ ، فيحتقره ؟

فأجاب منكراً ذلك ، ثم قال في الشيخ – حفظه الله – : وأعتبره في فنه ومجاله – وهو الحديث – مجدد هذا العصر ، لكن المجدد ليس بمعصوم، يمكن أن يخطئ ، ويمكن أن يحدث منه الخطأ ، وهذا غلط وزلة وذنبٌ ، مثل هذه الأخطاء حدثت حتى من الصحابة – رضوان الله عليهم –

مثل هذه الأخطاء : " **إجعل لنا ذات أنواط ، كما لهم ذات أنواط** " وقال رجل من الصحابة : " يا رسول الله ، ما شاء الله وشئت " ، **قال** رسول الله : " **أجعلتني لله نداً** " .

قال : ودخلت على الصحابة شبهة الإرجاء ، في زمن أبي بكر ، أول من دخلت عليه شبهة الإرجاء الصحابة ، في زمن أبي بكر ، في **قتال مانعي** الزكاة ، وعمر ، قال : كيف تقاتل الناس ، وهم يقولون : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، حصر الإيمان في القول ، فرد عليه أبو بكر ، ثم رجع ، **إذاً** الشبهة تدخل على العالم ، ممكن أن تدخل على الإنسان الجليل العظيم ، لكنه يتراجع ، إذا بان له الحق يتراجع ...اهـ.

فهذا الأهدل ما قد سلم منه أمير المؤمنين عمر ، ولا الصحابة الكرام – رضي الله عنهم جميعاً – والجواب عليه من وجوه :

الأول : أن هذا القول معناه أن أمير المؤمنين رضي الله عنه ، كان منذ أسلم إلى وقت الردة لا يفهم الإيمان بالفهم الصحيح الذي عليه أهل السنة ، ولا يفهم معنى لا إله إلا الله ، إنما يفهم أن الإيمان قول فقط !!! ، وهذا قول ساقط ، بل يُسْقِطُ صاحبه ، والله المستعان .

الثاني : لو كان عمر لا يفهم " لا إله إلا الله " يا عبد الله ، فلماذا يمدح رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – إيمان عمر في أحاديث كثيرة ، وهذه طائفة منها :

١- أخرج البخاري برقم (٦٦٣٢) : من حديث عبد الله بن هشام ، قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب ، فقال له عمر : يا رسول الله ، لأنت أحبُّ إليَّ من كل شئ إلا من نفسي ، فقال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: " **لا والذي نفسي بيده ، حتى أكون أحبَّ إليك من نفسك** " ، فقال عمر: فإنه الآن والله لأنت أحب إلي من نفسي ، فقال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : " **الآن يا عمر** " أي الآن كمل إيمانك يا عمر ، فهل يقال هذا لمن لا يفهم " لا إله إلا الله " ؟!

٢- وعند البخاري برقم (٣٦٩١) ومسلم برقم (٢٣٩٠) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقول : " **بينا أنا نائم ، رأيت الناس عُرِضوا عليَّ ، وعليهم قُمُص ، فمنها ما يبلغ الثُّدِيَّ ، ومنها ما يبلغ دون ذلك ، وعُرِضَ عليَّ عمر ، وعليه قميص اجترَّه** " ، قالوا : فما أولته يا رسول الله ؟ قال : " **الدين** " .

فهل دين المرجئة على هذا النحو يا عبد الله ؟!

٣- ومن حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عند الترمذي وأحمد وغيرهما ، أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال : " **إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه** " ، وهو حديث صحيح ، كما بينته في " تحقيقي لـ " الداء والدواء " برقم (١٢٠) .

٤- وعند البخاري برقم (٣٦٨٣) ومسلم برقم (٢٣٩٦) من حديث سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – في قصة ارتفاع صوت نسوة من قريش عند رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ... : " **إيهاً يا ابن الخطاب ، والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجاً ، إلا سلك فجاً غير فجك** " ، فهل الجاهل بـ " لا إله إلا الله " يهرب منه الشيطان ، ويكون الحق على لسانه وقلبه ، يا عبد الله ؟!

٥- ومن حديث ابن عمر – رضي الله عنه – ان رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **اللهم اعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك : بأبي جهل ، أو بعمر بن الخطاب** " قال : وكان أحبهما إليه عمر . أخرجه الترمذي وأحمد وغيرهما ، فهل يُعَزُّ الإسلام برجل لايفهم معنى الإيمان ؟!

٦- وهذا ابن عمر يقول : " كنا زمن رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لا نعدل بأبي بكر أحداً ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم نترك أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – لا نفاضل بينهم " أخرجه البخاري برقم (٣٦٩٧) فكيف يُنزله الصحابة هذه المنزلة ، وهو بهذا القدر الذي وصفه به الأهدل ؟! عفواً قد أجاب الأهدل عن ذلك آنفاً بأن الصحابة أنفسهم وقعوا مع عمر في شبهة الإرجاء ، فالله المستعان !!!

ولو ذهبتُ أذكر ما جاء في فضل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه-

لضاق المقام ، فارجع إلى كتاب أخينا أبي عبد الله مصطفى بن العدوي –حفظه الله – " الصحيح المسند من فضائل الصحابة "

وما كنت أظن أنني أحتاج في يوم من الأيام لسرد الأحاديث الواردة في فضل عمر – رضي الله عنه - ، في الجواب على رجل ينتسب إلى أهل السنة، فقد عهدنا أنفسنا نسرد ذلك في الجواب على الروافض ،لكن غلو عبد الله الأهدل – الذي ليس له حد - هو الذي حمله على هذا القول الفاحش في حق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة – رضي الله عنهم- .

الوجه الثالث : لو كان عمر يحصر الإيمان في القول ، فكيف تفهم يا عبد الله هذا الحديث : الذي أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، في باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ، برقم (٥٢) وقد ساق سنده إلى أبي هريرة - رضي الله عنه – قال : كنا قعودا حول رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – معنا أبو بكر وعمر في نفر ، فقام رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – من بين أظهرنا ، فأبطأ علينا ، وخشينا أن يُقْتَطَعَ دوننا ، وفزعنا ، فقمنا ، فكنت أول من فزع ، فخرجت أبتغي رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – حتى أتيت حائطاً للأنصار لبني النجار ، فَدُرْتُ به ، هل أجد له باباً ، فلم أجد فإذا ربيع – أي جدول، وهو النهر الصغير – يدخل في جوف الحائط من بئر خارجة ، فاحتفزت كما يحتفز الثعلب ، فدخلت على رسول الله – صلى الله عليه

وعلى آله وسلم – فقال:" **أبو هريرة** " ؟ فقلت : نعم ، يا رسول الله ، قال: " **ما شأنك** ؟ " قلت : كنتَ بين أظهرنا ، فقمتَ ، فأبطأتَ علينا ، فخشينا أن تُقتطع دوننا ، ففزعنا ، فكنت أول من فزع ، فأتيت هذا الحائط ، فاحتفزت كما يحتفز الثعلب ، وهؤلاء الناس ورائي ، فقال : " **يا أبا هريرة** " وأعطاني نعليه ، قال : " **اذهب بنعلَيَّ هاتين ، فمن لقيت من رواء هذا الحائط ، يشهد أن لا إله إلا الله ، مستيقناً بها قلبه ، فبشِّره بالجنة** " فكان أول من لقيت عمر ، فقال : ما هاتان النعلان يا أبا هريرة ؟ فقلت : هاتان نعلا رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ، بعثني بهما ، من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله ، مستيقناً بها قلبه ، بشرته بالجنة ، فضرب عمر بيده بين ثديَيَّ ، فَخَرَرْتُ لِاْسْتِي ، فقال : ارجع يا أبا هريرة ، فرجعت إلى رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ، فأجهشت بكاءً ، وركبني عمر ، فإذا هو على أثري ، فقال لي رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم –: " **ما لك يا أبا هريرة** ؟ " قلت : لقيت عمر ، فأخبرته بالذي بعثتني به ، فضرب بين ثديَيَّ ضربة ، خررت لِاْسْتِي ، قال : ارجع ، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **يا عمر ، ما حملك على ما فعلت** ؟ " قال : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، أبعثت أباهريرة بنعليك ، من لقي يشهد أن لا إله إلا الله ، مستيقناً بها قلبه ، بشره بالجنة ؟ قال : " **نعم** " ، قال : لا تفعل ، فإني أخشى أن يتكل الناس عليها ، فخلِّهم يعملون ، قال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – : " **فخلهم** " اهـ.

أليس هذا الحديث صريحاً في الاعتداد بالعمل في مسمى الإيمان عند عمر – رضي الله عنه – ؟!

فهل تظن يا عبد الله أن عمر – رضي الله عنه – كان يجهل هذا الذي يعرفه صبيان المكاتب ، ولم يفهمه إلا بعد مناظرته مع الصديق ؟ فكيف يتفق هذا مع هذه النصوص ؟!

أم تظن أن عمر – رضي الله عنه – كان يفهم ذلك ، ثم نسيه ؟!

والذي يظهر لي أنه ما دخل عليك هذا البلاء إلا من الغلو فيما تسميه بـ " الحاكمية " وهو الذي حملك على تكفير كثير من المسلمين ، مخالفاً في ذلك قول العلماء الراسخين في هذا العصر ، وهذا جزاء أخذ العلم عن الأصاغر ، والله المستعان .

الوجه الرابع : أن أحداً من العلماء الذين ذكروا بداية بدعة الإرجاء، – فيما أعلم – لم يذكر أن أمير المؤمنين عمر ، والصحابة – رضي الله عنهم– أول من دخلت عليهم هذه البدعة .

ففي صحيح البخاري مع " الفتح " (١/١١٠) قال : الإمام البخاري رحمه الله : حدثنا محمد بن عرعرة ، قال :حدثنا شعبة عن زُبَيْد ، قال : سألت أبا وائل عن المرجئة ؟ فقال : حدثنا عبد الله أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – قال : " **سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر** "

قال الحافظ رحمه الله في " الفتح " (١/١١٢) : قوله : " سألت أبا وائل عن المرجئة " أي عن مقالة المرجئة ، ولأبي داود الطيالسي عن شعبة عن

زُبَيْد قال : لما ظهرت المرجئة ، أتيت أبا وائل ، فذكرت ذلك له ...

قال : فظهر من هذا أن سؤاله كان عن معتقدهم ، وأن ذلك كان حين ظهورهم ، وكانت وفاة أبي وائل سنة (٩٩ هـ) وقيل : سنة (٨٢) ، ففي ذلك دليل على أن بدعة الإرجاء قديمة اهـ.

وقد ذكر الشهرستاني في " الملل والنحل " (١/١٦٢، ١٦٨) أن غيلان بن أبي غيلان الدمشقي الذي قتل بعد عام (١٠٥) أول من أحدث القول بالقدر والإرجاء إهـ .

وقال الذهبي في " الميزان " (٢/٣٢) ترجمة ذر بن عبد الله المرُهبي - المتوفَّى قبل المائة - : قال أحمد : لا بأس به ، هو أول من تكلم في الإرجاء اهـ. وانظر " السنة " لعبد الله بن أحمد (١/٣٢٩) برقم (٦٧٧) ففيه أن سلمة بن كهيل عدَّ ذراً أول من تكلم في الإرجاء ، وفي سنده من له أوهام .

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، كما في " مجموع الفتاوى " (٧/٣١١) ، (١٠/٣٥٧) أن أول من قال بالإرجاء حماد بن أبي سليمان - المتوفَّى سنة ١٢٠ هـ - ، وانظر (٧/٢٩٧، ٣٩٥) ، (١٣/٣٨)

فما رأينا أحداً يا عبد الله - قبلك - جعل عمر أو غيره من الصحابة - رضي الله عنهم - أول من دخلت عليهم شبهة الإرجاء !! وقد برَّأ - من تراه قدوتك في هذا العصر - مؤلف "ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي" (١/٢١٥) وما بعدها ، برَّأ الصحابة رضي الله عنهم من الإرجاء ذاتاً وموضوعاً .

فياليتك أخذت هذا عنه كما أخذت ما لا تحمدان عليه من الطعن في علماء السنة ، وتلميع أهل البدع والأهواء .

الوجه الخامس : أن العلماء فهموا من مناظرة عمر لأبي بكر – رضي الله عنهما – ، أن عمر ظن أن من قال " لا إله إلا الله " وصلى فإن دمه معصوم ، لا يُقاتل إن امتنع من الزكاة – مثلاً – وليس معنى ذلك أن هذا الممتنع عن الزكاة كامل الإيمان عند عمر أو غيره من الصحابة – رضي الله عنهم – وقد سبق كلام جماعة من أهل العلم بذلك ، نعم أخطأ عمر – رضي الله عنه – في هذا الاجتهاد حتى بيَّن له الصديق – رضي الله عنه – وجه الصواب ، فأين هذا من بدعة الإرجاء ؟!

وفي النهاية : فإذا كان الأمر قد بلغ بعبد الله الأهدل هذا المبلغ ، فلا نستعظم رميه للعلماء وطلبة العلم المخالفين له : بالإرجاء وعدم فهم " لا إله إلا الله " والدعوة إلي عبادة الطواغيت أو العلمنة ... إلى غير ذلك ، فإذا كان الصحابة ما سلموا من لسانه ، فيا ليت شعري هل يُرْجَى أن يسلم أحدٌ منه بعدهم ؟! فنشكوا إلى الله تصدر الجهلة ، واغتراب الدين ، وهذا ما قاله رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – كما في " الصحيحين " من حديث عبد الله بن عمرو : " **إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه ، وإنما يقبض العلم بنزع العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم ، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فسئلوا فافتو بغير علم ، فضلوا وأضلوا** " . وكما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " **إذا وُسِّد الأمر إلى غير أهله ، فانتظر الساعة**"

وإني لأعجب ممن يغتر برجل هذا حاله ، مع أن مثل هذا في غلـــوه وجرأته لا يُنتفع به ، بل ولا يسلم من جالسه ووثق به ، فـالحمد لله الـذي جعل دعوة هذه الفرقة خامدة كاسدة ، لا تنفق عند كثير من طلاب العلـم والمحبين للسنة والآثار .

فأرجو بعد هذا كله ، أن يبادر عبد الله الأهدل بالتوبة إلى الله عـز وجل ، ولزوم غرز العلماء في الحق ، " **فإن البركة مع الأكابر** " كما قال رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – ، وأن يعيد النظر في منهجه العاطفي الذي قضى فيه وقتاً ، فإن انتفع بذلك فلنفسه ، وإلا فصدق الله إذ يقول : ﴿ **ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيراً** ﴾

والحمد لله أولا وأخراً ، فهو الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبة وسلم تسليما كثيراً

ألْحق هذه التتمة أبو الحسن السليماني

١٨/٣/١٤٢٠هـ